سلسلة الملخصات (2)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (18)

إعداد وترتيب

مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٣م -١٤٣٤هـ

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي - ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (18)

من أهم المحاور:

* حقوق السجناء
* القروض التعليمية
* الجراحة البلاستيكية
* عمل المرأة

المحتويات

الكلمات		
* كلمة التعريف	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١١
* كلمة الضيف الإماراتي	د. إسماعيل كاظم العيساوي	١٧
* كلمة الضيف القطري	الشيخ عبد العزيز السيد	٢٠
* كلمة الضيف القطري	الشيخ محمد بن محمود آل محمود	٢٢
(١)		
موضوع: حقوق السجناء		
أ: ورقة الأسئلة		٢٧
ب: القرارات والتوصيات		٢٩
ج: ملخص البحوث:		
– حقوق السجناء	الدكتور صفدر علي الندوي	٣٣
د: من البحوث والدراسات:		
* **أبحاث الخبراء**		
– حقوق السجناء	المحامي عبد الرحيم القريشي	٧١
– استعراض لحقوق السجناء في ضوء القوانين الدولية	الدكتور عبد الرحيم بيجافوري	٩٠
– المعيار العالمي للتعامل مع السجناء	المحامي سالار محمد خان	١١٠
– المسلمون في السجون يشكلون الأغلبية نسبياً (إحصاءات لجنة سجر)	الصحفية سيما جشتي	١٢٩
* **أبحاث العلماء**		
– حقوق المعتقلين والمسجونين	الدكتور فهيم أختر الندوي	١٣٤

(٢)		
موضوع: القروض التعليمية		
أ: ورقة الأسئلة		١٤٩
ب: القرارات والتوصيات		١٥١
ج: ملخص البحوث:		
– القروض التعليمية	الباحث يحي قمر الأثري	١٥٤
د: من البحوث والدراسات:		
* **أبحاث الخبراء:**		
– القروض التعليمية	الدكتور طارق سجاد	١٧٠
* **أبحاث العلماء:**		
– قروض من المصاريف للتعليم العالي الحديث	المفتي جميل أحمد النذيري	١٧٦
(٣)		
موضوع: عملية الجراحة البلاستيكية		
أ: ورقة الأسئلة		١٨٥
ب: القرارات والتوصيات		١٨٦
ج: ملخص البحوث:		
– عملية الجراحة البلاستيكية	المفتي محمد سراج الدين القاسمي	١٨٨
د: من البحوث والدراسات:		
* **أبحاث الخبراء:**		
– الإسلام والجراحة البلاستيكية وجها لوجه	الدكتور حسنين أحمد الندوي	٢٠٥
– تاريخ الجراحة البلاستيكية		٢١٤

* **أبحاث العلماء:**		
– تعريف الجراحة البلاستيكية	الشيخ راشد حسين الندوي	٢٢٧
(٤)		
موضوع: عمل المرأة		
أ: ورقة الأسئلة		٢٥١
ب: القرارات والتوصيات		٢٥٣
ج: ملخص البحوث:		
– عمل المرأة	المفتي هارون رشيد الندوي	٢٥٦
د: من البحوث والدراسات:		
* **أبحاث الخبراء:**		
– توظيف النساء (الوضع الراهن والقضايا والموقف الإسلامي)	الدكتور عبد الرشيد أغوان	٢٧٦
– تأثيرات تعليم وتوظيف المرأة على رفاهية النمو المشترك	الدكتور أبو صالح شريف	٢٨١
* **أبحاث العلماء:**		
– موقف الإسلام من عمل المرأة	الشيخ بدر أحمد المجيبي	٢٩١
الكلمات الختامية للعلماء العرب		
	الدكتور صلاح سلطان	٣٠٥
	الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي	٣٠٦
	الشيخ محمد محمود آل محمود	٣٠٩
	الشيخ عبد العزيز السيد	٣١١

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التعريف

الشيخ خالد سيف الله الرحماني•

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حضرة الرئيس، أصحاب الإفتاء، العلماء الكرام من كل أنحاء البلاد والإخوة في الإسلام!

قد نزلت هذه المسيرة الربانية والنورانية من العلماء في المدينة التذكارية برهانفور من ولاية مدهية براديش المنطقة الوسطى من الهند في العام الماضي. ولكن لا يليق بركاب الرغبة الصادقة وبمسيرة الحب الثبات والوقوف بأي مرحلة. كيف تحمد أمواج البحر إن تحرم من أهلية التموج والتقدم؟ وكيف تثنى على النسيم إن لا تتصف بتعطير كل شبر؟ فلذلك يليق بمسيرة العلم والتحقيق أن تسير إلى الأمام وتمر من كل منزل، ولا تزال تتقدم إلى الغاية المنشودة، فاليوم قد ألقت هذه المسيرة الرحل في بلد تجاري قريب من أقصى جنوب الهند مدينة "مدورائي" بولاية تاميل نادو.

المنطقة الجنوبية الساحلية من الهند منطقة سعيدة حيث نزلت فيها مسيرة دعاة الإسلام أولاً، يقال إنه قد لاح ضوء الإسلام في هذه المنطقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أن حاكما في ذلك العهد قد اعتنق بالإسلام. وقد وصل وفد من طالبي الحق إلى مدينة الرشد والهداية – المدينة المنورة– في عهد عمر الفاروق – رضي الله عنه– بهدايا الأكل والشرب ورجع بهدايا الأغذية الروحانية. ما فتحت هذه المنطقة بالجيوش القاهرة والسيوف القاطعة بل دخلت في الإسلام بسبب الدعاة الذين كانوا تجار الحب والهداية وتشعر بهذا الأثر حتى الآن بصورة مرموقة في المنطقة الجنوبية من شواطئ الهند. قد نالت هذه المنطقة رقة القلب وعظمة الدين وشعائره في صدرها وعاطفة المودة والمعونة لعلماء الدين والسعة والسماحة في مساعي الخير وغيرها من المميزات.

• الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند.

لقد اجتازت الآن مسيرة مجمع الفقه الإسلامي بالهند عامها العشرين وهذه المدة ليست كبيرة للمؤسسات والمنظمات، ولكن بفضل الله سبحانه وتعالى وبرعاية الأمجاد وعنايتهم وبمعونتكم المخلصة القيمة كلل المجمع مساعيه بالنجاح في هذه المدة القصيرة. الغاية الأساسية للمجمع هي حلول المشكلات الجديدة وإرشاد الناس إلى الأحكام الشرعية وهذه هي الداعية الرئيسية لانعقاد الندوات الفقهية. قد استكمل المجمع حتى الآن عقد سبع عشرة ندوة على قضايا متنوعة. قد نوقشت في هذه الندوات ثمانية وسبعون موضوعاً وتم إصدار القرارات بخصوصها ويبلغ عددها إلى سبع وخمسين وأربع مائة.

من أهم مقاصد المجمع تربية الأفراد وإعدادهم للبحث العلمي والفقهي، ويلاحظ هذا الأمر في انتخاب المشاركين لهذه الندوات فيشارك فيها أفراد من ثلاثة أصناف: العلماء الخبراء وأرباب الإفتاء، المتخرجون الشبان وأساتذة المدارس الدينية وطلاب الفقه والإفتاء. ويختار هذا المنهج لإعداد الطلاب والفضلاء الجدد لعملية البحث والتحقيق ولاستمرار هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك يعقد المجمع الورشات الفقهية والمناقشات والخطب الموضوعية على الموضوعات المهمة والجديدة للمقاصد التربوية، وقد انعقدت هذه البرامج في المدن المختلفة والمدارس المتنوعة وقد استفاد منها كثير من الفضلاء الجدد وقد حثت هذه البرامج طلاب المدارس الدينية على التفكير العلمي في القضايا الحديثة وغرست فيهم روح عملية البحث والتحقيق.

ومن أهم نشاطات المجمع إعداد الكتب والمجلات ونشرها. ويبلغ عدد هذه الكتب والمجلات إلى مائة وستة عشر. وقد نشرت هذه الكتب إلى لغات متنوعة ما عدا اللغة الأردية مثل اللغات العربية، والإنجليزية، والهندية، والفارسية، وإلى اللغات المحلية الأخرى. وقد نشرت هذه الكتب أيضاً من الدول الأجنبية ونالت تشجيعاً من العلماء الكبار. من بين هذه الجهود التأليفية هناك نشاطات جديرة بالذكر ومن أهمها ترجمة الموسوعة الفقهية إلى اللغة الأردوية. قد ألفت هذه الموسوعة ونشرت من وزارة الأوقاف الكويتية في اللغة العربية. قد تم إنجاز مشروع هذه الموسوعة في خمسة وأربعين مجلداً. وقد اختارت وزارة الأوقاف الكويتية مجمع الفقه الإسلامي بالهند لمشروع ترجمة هذه الموسوعة الفقهية. وبحمد الله وتوفيقه قد أكمل المجمع ترجمة هذه الموسوعة باللغة الأردية بدقة تليق

بها. وقد طبع المجلد الأول قريباً، والمجلدات الأخرى جاهزة ومنضدة على وشك الطباعة. وكما تعرفون أن اللغة الأردية هي لغة الاتصال لمسلمي شبة القارة لذلك فضلت على اللغات الأخرى. ويرغب المجمع في ترجمة الموسوعة إلى اللغات الأخرى المحلية. وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد اهتم المجمع بترتيب ونشر البحوث والمناقشات والقرارات التي تقدم وتتخذ في الندوات الفقهية. قد نشرت أكثر من خمس عشرة مجلة في حياة الأستاذ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي – رحمه الله– مؤسس المجمع. والآن ينشر المجمع المجلات القديمة بعد تحقيقها بالإضافة إلى نشر المجلات الجديدة. فقد نشرت أكثر من عشرين مجلة في السنوات الماضية وأكثر من خمس مجلات جاهزة للطباعة. وهناك كثير من المجلات التي هي في عملية التحقيق والتأليف ولكن تنخفض سرعة العمل لقلة الإمكانيات. ولو تنشر هذه المجلات كلها ليبلغ عددها إلى أكثر من خمسين. ويكون هذا العمل عملاً مستنداً وتذكارياً وعلمياً على موضوع القضايا الفقهية باللغة الأردية ويستفيد منه العلماء والمفكرون. قد نشر بعض هذه المجلات وملخص بعضها باللغة العربية والإنجليزية ويرغب المجمع في نشرها باللغات الأجنبية الأخرى لتنتشر هذه الوديعة العلمية في أوساط العلم والفكر في العالم كله.

الجدير بالذكر أن هذه المؤسسة من الهند تنال تشجيعاً على المستوى العالمي. قد اتخذ بعض المؤسسات الفكرية العليا في الدولة المجاورة قراراتها استناداً إلى المجمع. وقد استفادت المحاكم العليا في بلادنا أيضاً من قرارات المجمع في بعض أحكامها. وقد جمع بعض المؤلفين من العرب قرارات المجامع الفقهية في العالم كله على القضايا الجديدة. فأدخل المؤلف في هذه المجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند من شبه القارة. وقد اختار بعض باحثي العالم الإسلامي موضوع نشاطات المجمع للدكتوراة، وقد نال موضوع "وظائف المجمع" قبولاً في بعض الجامعات الهندية والأوربية.

قد شارك في ندوات المجمع وبرامجها الأخرى العلماء المحققون من العالم الإسلامي والدول الأخرى يبلغ عددهم إلى خمسين. وقد شرف كبار العلماء من الدول الأجنبية وكرموا المجمع بقبول عضوية الشرف يبلغ عددهم إلى ثلاثين، فيهم سماحة

الشيخ الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي من المملكة العربية السعودية، وسماحة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من دولة قطر، وسماحة الشيخ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي من سوريا، وسماحة الشيخ الدكتور نور الدين الخادمي من تيونس، وفضيلة الشيخ الدكتور رواس قلعة جي من الكويت، وفضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة محمد من مصر، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس من العراق، وفضيلة الشيخ الدكتور صلاح الدين سلطان من مملكة البحرين وفضيلة الشيخ الدكتور محي الدين على القرة داغي من قطر وغيرهم من العلماء والمفكرين، وهناك موقع للمجمع على شبكة إنترنيت في ثلاث لغات وقد نال تشجيعاً في الهند وخارجها.

القضايا التي ستناقش في الندوة الثامنة عشرة، هي قضايا مهمة ومن بينها بعض المواضيع التي لها أهمية بالغة على المستوى العالمي، و"حقوق السجناء" أحد من مواضيع هذه الندوة، ونعرف حق المعرفة أن الإسلام نظام كامل وشامل، وتعاليمه تبتني على العدل والوسطية، فما ترك هذا الموضوع المهم بلا توضيح. نجد أن هناك تاريخاً قديماً للاعتداء والتعسف مع السجناء للدول الغربية وغيرها من الأقوام الأجنبية. فقد أباد بعض هذه الدول السجناء مخافة لتوفير الرزق لهم، وقد رأينا حوادث السجن "أبوغريب" الفاضحة قريباً، وهي سبة جديدة على صورة أمريكا المعيبة. وما حدث بغوانتانامو مع المحبوسين من السلوكيات العارية عن الإنسانية تقدم الوحشية والضرارة، وهذا ما وجدته الأقوام الغربية وراثة إذا نعلم أن الناس كانوا يتمتعون بالقتال بين السجناء والوحوش في الحضارة الرومية وكانوا يبنون لها المدرجات الكبيرة التي كانت تقال "السيافي". وفي بلادنا أيضاً اتخاذ السلوكيات اللاإنسانية مع السجناء أمر عادي. وفي هذه الخلفية أحس المجمع بضرورة تقديم تعاليم الإسلام السمحة بشأن حقوق السجناء واختار هذا الموضوع للبحث والتحقيق.

لا شك في أن كثرة الوسائل التعليمية قد أدت إلى كثرة نسبة التعليم في المرأة في هذا العصر، ويفتح التعليم مجالات للعمل. فازداد اتجاه الاشتغال بالوظائف بين المرأة طبعاً. ففي بعض الأحيان بسبب الصعوبات الاقتصادية وفي الغالب بسبب التكاثر المادي ترغب المرأة في العمل. وتبتني تعاليم الإسلام بهذا الشأن على أسس عادلة. وأما

الطريقة المثلى بهذا الشأن فهي طريقة تقسيم مجال العمل أن تقوم المرأة بأمور داخل البيت، ويعمل الرجل خارج البيت لكسب المعاش، ولكن الشريعة الإسلامية لا تكف المرأة عن العمل كلياً ولا تجيزها بلا حدود، بل يجوز للمرأة العمل مع رعاية الحدود الشرعية. فعمل المرأة موضوع من مواضيع هذه الندوة.

عاطفة التزين والتجمل عاطفة طبيعية في الإنسان، وما نهى الإسلام عنها ولكن حدد لها الأصول، لتبقى هذه العاطفة في حدود فطرية ولا تبلغ إلى الغلو. وقد شاعت عملية الجراحة البلاستيكية لهذا الغرض في العصر الراهن، فقد تستعمل هذه العملية لإصلاح العيوب الخلقية وأيضاً لإصلاح العيوب التي تحدث طبعاً بسبب ازدياد السن. فسيناقش موضوع "عملية الجراحة البلاستيكية" في الندوة.

ولا شك في أن التعليم له أهمية بالغة للأقوام. فلا يثمن القوم الذي يحرم من التعليم، وتزداد هذه الأهمية في أوضاع الهند الراهنة خاصة حيث لا يمكن للمسلمين أن يبقوا كقوم مكرم ومشرف بدون التقدم في المجال التعليمي. ففي هذه الخلفية سيناقش موضوع "القرض التعليمي" في الندوة، فالمواضيع التي ستناقش في هذه الندوة لها أهمية كبرى في العصر الراهن. وعليكم الآن تقديم حلول هذه القضايا ببصيرتكم العميقة ومع العلم بالعصر الراهن.

الآن قد دخل المجمع في سنه العشرين فيجدر بنا أن نجدد ذكر أمجادنا وأسلافنا الذين سقوا هذه المؤسسة بدمائهم، والفضل يرجع إلى فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله مؤسس المجمع الذي أشعل هذا السراج في العواصف العاتية والآن يصل نوره إلى العالم كله. وقد حصل المجمع مراقبة العلماء الكبار منهم سماحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، وسماحة الشيخ السيد منة الله الرحماني، وسماحة الشيخ أبو السعود الباقوي، وسماحة الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي، وسماحة الشيخ المفتي عبد الرحيم لاجفوري وغيرهم من العلماء، يغفر الله لهم ويقبل خدماتهم الدينية والعلمية.

وهذا أمر سرور وطمأنينة للمجمع أنه يعمل إلى اليوم تحت رعاية العلماء الكبار من الهند، فيشرف على المجمع مشاهير العلماء وهم فضيلة الشيخ السيد محمد الرابع

الحسني الندوي، وفضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي، وفضيلة الشيخ السيد نظام الدين حفظهم الله ورعاهم. وفضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي هو رئيس هذه المسيرة، ويرشدنا فضيلة الشيخ المفتي محمد برهان الدين السنبهلي، وفضيلة الشيخ المفتي أشرف علي الباقوي، وفضيلة الشيخ محمد نعمة الله الأعظمي، وفضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي، وفضيلة الشيخ عبد الأحد الأزهري كنائبي رئيس المجمع. وهناك دور كبير لفضيلة الشيخ السيد عبيد الله الأسعدي، وفضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي في نشاطات المجمع اليومية. والأعضاء الآخرون هم ثروة المجمع علمياً وفكرياً، فالمسيرة لا تركب من شخص أو شخصين بل تركب من أشخاص، فأنتم العلماء مشاركو هذه المسيرة ولكل منكم نصيب في تقدمه إلى الأمام، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يقبل هذه الخدمات.

فيا أيها الإخوة! الأمر الذي جاء بأهل العلم والفكر إلى هذه المنطقة الجنوبية هو الإخلاص والحماسة الدينية للمسلمين والتجار والشبان من مدورائي، فلذلك تستحق الشكر والتهنئة لجنة الاستقبال، ورئيسها والأمين العام والأعضاء الآخرون وخاصة يرجع الفضل إلى قائد المجمع ومشرف لجنة الاستقبال فضيلة الشيخ المفتي أشرف علي حفظه الله ورعاه، فعنايته لانعقاد هذه الندوة أساس لنجاحها بعد فضل الله وتوفيقه.

ونرجو أن يبسط أشرافنا وأحباؤنا أيديهم لتعاون المجمع حتى تستمر هذه المسيرة العلمية والفكرية في التقدم إلى غايتها المنشودة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

كلمة الضيف

الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي

الحمد لله الذي أنقذنا من العدم إلى الوجود والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المولود، ورضي الله عن الصحابة وعمن دعا بدعوتهم وسار على نهجهم ومات على ملتهم إلى يوم الورد المورود أما بعد!

فأحيي هذا الجمع المبارك من أهل العلم والفضل، هذه الوجوه والجباه الساجدة وهذه الأيدي المتواضعة التي تشع بنور الإسلام، قديماً مما تعلمناه من نعومة أظفارنا قالوا لنا: إذا كنت بين العلماء فاحفظ لسانك، وإذا كنت بين الأولياء فاحفظ قلبك، فكيف إذا وقف الإنسان بين يدي العلماء والأولياء لا شك أنه سيكون في حيرة من أمره ولكن ما حيلة المضطر إلا ركوبها.

أيها الإخوة الكرام وسادتي العلماء الأفاضل!

ما جئنا إلى هنا لنعلمكم بل لنتعلم منكم فنحن قد تربينا على كثير من كتب أهل العلم في هذا البلد ولا شك أن لهم باعاً طويلاً في خدمة الإسلام والمسلمين، وإنني لأشعر بالفرحة حينما أرى النائية البعيدة آلاف كيلو مترات حتى وصلنا إلى هنا ونرى مثل هذا الجمع المبارك ومثل هذه الوجوه إنه لأمر مفرح تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار" وها هو فعلا قد بلغ ما بلغ الليل والنهار.

إن مسيرة هذا المجمع الذي جئنا لنشارك فيه ونستمع إلى آراء هذه النخبة الخيرة من العلماء. الحمد لله قد بلغت أشدها وقد علمت بأنه قد تجاوز أو وصل إلى العشرين عاماً، وهي سن رشد وبلوغ، ولا شك أنها مسيرة كما قرأنا عن بعض إصدارات هذا المؤتمر، ووجدنا أن فيه كثيراً من الأمور التي خدمت الأمة والمواضيع التي يطرقها المؤتمر اليوم تدل على عقل ثاقب وفكرة نيرة عند أهل العلم في هذا البلد، لأننا أيها الإخوة يجب أن لا نعيش الماضي فقط بل لابد أن ننظر إلى المستقبل، ولا بد أن نتعايش مع الواقع لكن دون انخرام لثوابتنا ودون مساس بثوابتنا، فالإسلام دين الأمس ودين اليوم

ودين الغد ليس إسلاماً جامداً ولا إسلاماً في مكان واحد بل الإسلام يتعايش مع الجميع، ولا بد أن يكون للمسلم هدفه في بناء هذه الأمة على أفق ثوابتها، المتغيرات كثيرة والمستجدات كثيرة وأنتم تدرسون الفقه الحنفي كثيراً وعلماء الأحناف معروفون في الفقه الافتراضي فقد افترضوا كثيراً من المسائل ووضعوا الحلول لها قبل أن تحدث، فكيف نعيش مع مسائل مستجدة اليوم، وما كتاب الفتاوى الهندية عنكم ببعيد، لقد قرأت فيه يوما مسألة لم تحدث كل هذه السنين واليوم حصلت حينما سئل أحد فقهاء الحنفية ما حكم صلاة الأطفال المتلاصقين هل يصلون صلاة واحدة أم يصلون صلاتين؟ ومسألة لم تكن في ذلك الزمن، فوقف ذلك الفقيه ليجيب الإجابة من كتاب الله تعالى: "ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه" فإذا كانت أعضاء كثيرة في جسد واحد فصلاة واحدة، وإذا كان لهذه الأجساد قلوب متعددة فهم أشخاص متعددون وليس شخصاً واحداً، ولم تكن تلك المسألة آنذاك موجودة، لا أصل لها قبل عشرين عاماً وأقل من عشرين عاما حدثت هذه المسائل إذا هم أصحاب فقه افتراضي حلوا مشاكل لمسائل لم تكن في زمنهم فمن باب أولى أن يكون عندنا الحل لمشاكل حصلت في زماننا اليوم وخاصة مثل هذه الأمور الثلاث المطروقة في جلسات هذا المؤتمر لابد من وضع الحلول اللازمة لها، لأننا في زمن تكالبت علينا الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، نحن بأمس الحاجة إلى مثل هذه الوجوه لتنشر هذا الدين، لأن الأمة اليوم تعيش في ضياع.

قبل يومين أو ثلاث أيها الإخوة كنت أراقب شاشة من شاشات التلفاز فكان شاباً في مستقبل عمره لا يتجاوز خامسة والعشرين من العمر حينما أراد أن يسلم، قال لقد عرض علي الإنجيل وقرأته فلم أجد فيه ضالتي، وجاؤا لي بالتوراة فقلت هذا كلام هراء ليس الكلام الأزلي فلما جيئ لي بالقرآن سجدت بين يدي هذا الكتاب، وهو شاب لم يتجاوز سني عمره الأولى، إذا في هذا القرآن هي ضالتنا ومن خلاله نستطيع أن نبني الأمة لكن يجب أن نعرض هذا القرآن للناس كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم، لا بد من تيسير في الحياة ولكن كما قلت دون أن نمس الثوابت، لابد من عرض الإسلام الآن في هذه المجتمعات كما بدأت الدعوة الأولى، لابد من بناء العقيدة أولا، فلا نعرض لإنسان ملحد كثيرا من تفصيلات الإسلام، والدعوة الإسلامية التي نزلت في بداية أمرها لم يكن فيها تشريع من التشريعات، فالفترة المكية أيها الإخوة! ثلاثة عشر عاماً لم تحرم شيئاً

على الأمة آنذاك لأنها نزلت على مجتمع جاهلي بنت فيه العقيدة أولا وحركت الوضع الفكري في هذا الإنسان جعلته ينظر إلى الكون والحياة وما يدور حوله لأنه مجتمع وثني كان يعبد الأصنام ولربما في مجتمعاتكم الكثيرة من هذه الوثنيات فلابد أن تبحثوا أولا قبل أن تقولوا لشخص هذا حلال وهذا حرام، أن تخاطبوا عقله وأن تفتحوا آفاق حياته إلى الكون وإلى ما بعد الكون، لماذا خلقنا؟ ولماذا جئنا؟ ولماذا ولدنا؟ وما هو دورنا في هذه الحياة؟ ثم بعد ذلك إذا ما كان كالإناء الصافي وجعل عقله يفكر، لأن العقل حينما يتحجر وهو من أخطر الأمور في هذا الإنسان لا تستطيع أن تتفاهم معه، فلا تقل له قال الله ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن حاول أولا أن تكون لديك القدرة، كما قال ذلك الأعرابي: البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير، إذا انطلق من الكون الذي يعيش فيه، ومن العلامات التي بين يديه، ثم بعد ذلك بدأ يفكر ويفكر حتى اقتنع بوجود الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان أحد الأساتذة في علم الرياضيات يدرس الطلبة، وأراد أن ينقلهم إلى قضية التوحيد فقال لهم: بماذا نعد الأعداد، أول عدد قالوا: واحد، قال: أنظروا ماذا قبل الواحد، قال: يا أستاذ لا يوجد عدد قبل الواحد، قال: فالله واحد لا شيء قبله.

هكذا نريد أن تكون لدينا القدرة على إيصال هذه المعلومات إلى الأجيال الجديدة، لأننا بأمس الحاجة أيها الإخوة، الإسلام الآن يقاتل بشراسة، نحن في العراق الآن نذوق الأمرين كثيراً بل ربما ليس من الاحتلال فحسب بل من إبناء جلدتنا ممن ينتمون لهذا الدين، ولا نخاف على الإسلام من أعدائه بل أننا نخشى على الإسلام من أدعيائه، إننا بأمس الحاجة إلى أن تكون لدينا القدرة والقوة على أن نواجه الأزمات والصعاب، فالإسلام دولة بعد دولة يريدون أن يطأوا عليه في تلك الدول في أرضه، في بدايته، في منطلقه، ولكن الله سبحانه وتعالى مهما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها، لكن نريد لهذه الجهود ولهذه الأوجه، ولهؤلاء الشباب الذين هم عمدة للمستقبل وهم جيل بعد جيل، نخاطبهم كما قال الشاعر الأول: شباب الجيل للإسلام يعودوا.

* * *

كلمة الضيف

الشيخ عبد العزيز السيد*

الحمد لله رب العالمين القائل: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، السرمديان الأبديان، على سيدنا ومولانا محمد العدنان، القائل: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فأعتذر إليكم لأني تقدمت لإلقاء هذه الكلمة، فلو لا أن الإخوة المنظمين كلفوني بإلقاء هذه الكلمة؛ لما تجرأت في الإلقاء بين يدى السادة العلماء الربانين، والشيوخ والأولياء الصالحين.

السادة العلماء! إنَّ كثيراً من طلبة العلم في دول الخليج خاصة ومن دول العرب عامة، يحرصون غاية الحرص على لُقْيا علماء الهند الكرام، للانتفاع بالنظر إليهم، فضلاً عن الاستفادة عن علمهم الغزير، وأدبهم الجم، وسمتهم الحسن.

السادةَ أهلَ العلم! كيف لا نتشوق للقيا العلماء الربانيين من بلاد الهند؟ وهم من المشهود لهم بخدمة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وعلومِ الشريعة عامة، وأخصّ علمَ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهَ خاصة فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

ومن جملة ما يلفت الأنظار، إلى علماء الهند الأبرار، ما حباهم الله تبارك وتعالى وأكرمهم به، من الجمع بين العلم والعمل، والمزج بين الشريعة والحقيقة، والتوفيق بين القديم والحديث، والتليد والطارف، والاهتمام بسائر أنواع العلوم والمعارف.

السادةَ العلماء! لأجل ذلك يحرص أبناءكم من طلبة العلم الشريف غاية الحرص على التواصل معكم، وتوفير أسباب ووسائل هذا التواصل، وما كان هذا المجمع المبارك إلا إحدى هذه الوسائل العظيمة المباركة للتواصل معكم، ولقد حدثنا وأخبرنا إخواننا الذين سبقونا إلى هذا المجمع المبارك عما رأوه من روعة تنظيم، وحسن ترتيب، وما فيه من

---

* إخصائي شرعي بمركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

العلماء المحققين، والأكفاء الباحثين، جزاهم الله تعالى خير الجزاء وأتمه وأكمله وأحسنه وأوفاه.

وإنا لنرجو أن يَعْظُم هذا التواصل ويزداد، وأن يجمعنا كل ما له صلة بالعلم الشريف من جهة المؤسسات والأفراد، ولا يفوتني أن أذكر أن من جملة ما نرجوه من وجوه التواصل، مشاركة وحضور دور نشر الكتب والمطبوعات عندكم في معارض الكتب العربية. فكم يحرص طلبة العلم هنالك على نفائس مطبوعاتكم، ونوادر مؤلفاتكم، وكم وكم انتفعنا من علماء الهند رحمهم الله تعالى أحياءاً وأمواتاً.

وإني أخبر عن حالي استفدت كثيراً من الإمام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى صاحب المصنفات الرفيعة والتحقيقات البديعة، واستفدت من الإمام الدهلوي رحمه الله تعالى، ومن الإمام التهانوي صاحب "إعلاء السنن" الذي تشمُّ من كتبه رائحة أنفاس المحدثين كالحافظ ابن حجر وغيره رحمهم الله تعالى، واستفدت أيضاً من سماحة الشيخ أبي الحسن علي الندوي رحمه الله تعالى على الجميع، وما هذه إلا أمثلة على أولئك الكبار رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي الإخوة القائمين على هذا الصرح المبارك خير الجزاء، وينزل على مؤسسه والمشاركين فيه والقائمين عليه البركة والخير والتوفيق والقبول، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا النبي الرسول، والحمد لله رب العالمين.

* * *

الكلمة الافتتاحية

الشيخ محمد بن محمود المحمود[١]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمانة العامة.. ورئيس المجمع... والحضور الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد:

فإن المشائخ الذين سبقوني ما قصروا في توضيح مقاصدنا جميعاً فمقصدنا مقصد واحد كما ذكر من سبقني، ولكن أنا لي قصة خاصة مع الهند، فأنا بدأت تعلم القرآن على يد رجل من الهند، فأول ما تلقيت العلم تلقيته على رجل من الهند، ولما بلغت لقراءة الحديث قرأت الحديث على رجل من الهند، فأنا من الهند وإلى الهند، فرحتي بقدومي إلى الهند وهي الزيارة الأولى فرحة لا توصف، لأنني أشعر أنني قدمت إلى بلد لي علاقة به وإن لم أره من قبل، لكن شوقي للقاء العلماء وحضور هذه المجالس ورؤية الشيوخ شوق لا يوصف، فالحمد لله رب العالمين على هذا التوفيق.

الشيء الآخر الذي أحب أن أنوه إليه في هذه الجلسة، هو أن هذا المجمع العظيم المبارك قد لا يدرك كثير من الحضور أهميته وأثره في العالم فأنا بفضل الله وتوفيق منه أعمل في مجال الإفتاء والبحث الشرعي في مكتب الفتوى التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، وفي كثير من الأحيان ترد إلينا نازلة ومسألة فلا نجد لها إجابة إلا في قرارات المجمع الهندي السابقة، قد لا يدرك الناس هذا، لكن أصداء هذا المجمع بفضل الله في العالم، وذلك لما يتميز به المجمع من حضور كريم لعلماء أجلاء يتميزون بفهم ثاقب للشرع وبعد نظر لمآلات الأمور، لهذا ينبغي الحرص على إصدار هذه القرارات، والناظر في هذه القرارات يجد التحقيق الذي يوافق الشرع ولا يغفل عن متطلبات العصر، وهذا الأمر له أثر في العالم، فنحن بحاجة لكم لتاصيل كثير من

---

[١]. رئيس مكتب الفتوى بإدارة الدعوة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

المسائل فجزاكم الله خيرا على ما فعلتم وما ستفعلون بإذن الله تعالى.

هذا المؤتمر بمحاوره الكثيرة هو إضافة مهمة للمجامع الفقهية المختلفة، فالله عز وجل ما أنزل هذه الشريعة إلا لصلاح العباد ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، بيد أن الأمور تحتاج إلى استنباط العلماء وتوضيحهم وتأصيلهم، وأهم ما ينبغي للعلماء أن يصرفوا فيه الجهود هو البحث في المسائل المعاصرة لمعرفة رؤية الشرع لهذه المسائل وكيفية تنزيل النصوص على الواقع المعاش، نحن في كثير من الأحيان ينقصنا هذا الجانب، لهذا كان الإخوة القائمين على هذا المؤتمر موفقين حين جعلوا المحاور التي سنتناولها في أيامنا الثلاثة هي من المسائل المعاصرة كحقوق السجناء وعمل المرأة والقروض التعليمية والعمليات التجميلية.

في هذه الأيام يتوجه الغرب بمؤسساته كمؤسسات "حقوق الإنسان" وغيرها إلى تبني مسألة "حقوق السجناء" ومحاولة إبراز أن هذا الاهتمام لم يكن موجودا قبل هذه المؤسسات، مع أن أي طالب صغير قرأ كتاباً من الفقه يعلم اهتمام الصدر الأول بهذه المسألة، لكن من يشاهد وسائل الإعلام ويسمع الأخبار ويتابع المؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة وغيرها يجدهم يهولون الأمر كأنهم اكتشفوا شيئاً لم يكن للمسلمين به عهد مما غر كثيرا من الناس ممن لا علم لهم فصدقوا هذه الكذبة، لهذا كان واجبا على العلماء أن يدفعوا هذه الشبهة ببيان حقوق السجناء في الإسلام وكيف تعامل معهم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، وإني لأعجب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سجن ذلك الرجل في المسجد، والمقصد من هذا العمل أرحم مما يظن كثير من الناس، أما الآن فتنشأ السجون وينفق عليه الملايين كما ذكر الدكتور صلاح، لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان سجنه المسجد، وقصة ثمامة بن أثال ملك اليمامة معروفة حين سجنه الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد رحمة به حتى يدخل دين الله عز وجل، فالسجن في الإسلام ليس عقابا إنما هو رحمة ولا يدرك هذا الأمر إلا من درس حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة، ومهمتنا ومهمة سائر العلماء أن نوضح للعالم أن هذه الحقوق مذكورة في شرعنا، والشرع الاسلامي هو أول من سن الرحمة بالسجناء.

والشيء الآخر، المرأة وعملها، هذا الموضوع الذي شغل العالم أظن يا إخواني –

وبحكم أن لي علاقة بمجال الأسرة حيث إني أعمل استشارياً شرعياً وأسري في مركز الاستشارات العائلية– أن القصور الذي يقع في فتاوى بعض العلماء في قضايا المرأة وغيرها من القضايا المعاصرة هو عدم أخذ رأي علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الاقتصاد وغيرهم، فقد نفتي – في كثير من الأحيان – في بعض الأمور التي لو سمعناها من أهل الاختصاص لتغير الحكم لدينا، فأنا أتمنى أن يوجد في هذا المؤتمر الكريم من له علاقة بعلم الإرشاد والأسرى وعلم الاجتماع ليدلي بدلوه، لأن الحكم فرع عن تصوره، فمتى ما تصورنا الواقع بشكل صحيح كان الحكم –بإذن الله تعالى– صحيحا.

وأخيراً ولا أريد أن أطيل عليكم، أتمنى أن يجعل الله سبحانه وتعالى عملنا مباركاً، وأبشركم بالخير فإن اجتماعاتكم هذه أثرها في العالم كله، قد لا يدرك الناس ذلك خاصة وأننا مجتمعين في هذه السنة في قرية نائية بجنوب الهند، لكن بفضل الله كل قرار يصدر وكل عمل –بفضل الله سبحانه وتعالى– تم بجهود المخلصين ستصل أصداءه إلى العالم وسيستفيد منها المسلمون في كل بلد، وكم سمعت في المؤتمرات المختلفة التي شاركت فيها من يحتفي بذكر مجمع الفقه الهندي ويستأنس بقراراته، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وأن يوفق القائمين على هذا المجمع لكل خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

موضوع

حقوق السجناء

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة حول حقوق السجناء

إن تعاليم الإسلام تبتني على العدل والإحسان, وهي لا تفرق بين الأصدقاء والأعداء, وبين الأقارب والأجانب, ويؤكد الإسلام على العدل للجميع بأسلوب سوي, ومن الذين يحرمون العدل والنصفة اليوم ويواجهون السلوكيات اللاإنسانية تأتي طبقة السجناء أيضا, وينقل من أفظع و أبشع أنواع أنباء الظلم على السجناء ما تقشعر منه الجلود, وفي هذه الخلفية تتحتم ضرورة تقديم تعاليم الإسلام السمحة بشأن حقوق السجناء, وفي هذا الصدد تأتي أسئلة تالية:

١- هل يجوز حبس أي متهم بدون توفير شهادة على جرمه؟ ولو اتخذ حبسه على الاحتياط فهل تعين له مدة؟

٢- ما هي حقوق السجناء حول الأمور التالية:

- الأمور الدينية (العبادة, مطالعة الكتب الدينية, دعوة الدين بين السجناء الآخرين, توفير الغذاء المشروع وفق تعاليم دينه, الاحتراز من إهانة الشخصيات الدينية و الكتب المقدسة وفق عقيدته)
- الحاجات البدنية (الغذاء المناسب, الماء الصافي, العلاج, الرياضة البدنية لحفظ الصحة, العلاقة مع الزوجة, الحبس في موضع ضيق لا يمكن فيه القيام مستقيما أو الاضطجاع بمد الأرجل أو النظر إلى خارج أسوار الحجرة)
- الحقوق الاجتماعية (قراءة الجرائد, الاستماع إلى المذياع , التحادث مع الأقارب والأصدقاء بالتلفون, اللقاء مع السجناء الآخرين, التعليم وتعلم المهارات)
- الأمور الخلقية (كون سجن الرجل وسجن المرأة على حدة, و كذلك سجن الأطفال على حدة)

٣- إلى أي مدى يجوز ترويع المحبوس لإكراهه على التفوه بالصدق؟ و هل يجوز لذلك الغرض تعذيبه بأنواع تالية :

- تعرية المحبوس
- ضربه شديدا
- كيّه بالبرقية
- ترك الكلاب عليه
- وضع المحبوس على الثلج في الشتاء
- منعه من النوم بوضع الضوء الشديد أو الصوت الشديد في حجرته

٤- هل يجوز لف السلاسل على المحبوس أو وضع الأغلال في أيديه أو أرجله؟

٥- هل يجوز وضع المحبوس في سجن وحيدي لبعض جرم خاص؟

٦- هل يجوز إكراه المحبوس على العمل في السجن, و إذا عمل المحبوس فهل يستحق لأجرة عمله؟

٧- هل يفرّق في السلوك في السجن بين المحبوسين الجاري أمرهم في المحكمة و الآخرين الذين قضي لهم بالحبس؟

٨- هل يجوز وضع المحبوس في السجن قبل فصل القضاء في حقه إلى مدة هي مدة عقوبة الجرم لو ثبت منه؟

٩- إذا وضع المحبوس في السجن ثم خلّي عنه في المحكمة, فهل يستحق أن يطلب العوض المالي لما إصابه من الألم الدماغي؟

١٠- ما هي حقوق السجناء بشان الاتصال بالمحامي و الدفاع عن أنفسهم؟

١١- هل للنسوة المسجونات وضع الرضع معهن في السجن؟

* * *

قرارات الندوة الفقهية الثامنة عشرة

مجمع الفقه الإسلامي الهند مؤسسة علمية فقهية معتمدة بآسيا الصغرى، لا ينظر إليه في بلاد الهند فقط بل ينظر إليه في أنحاء العالم بعين الاحترام والتقدير. ويعقد المجمع كل سنة ندوة لحل المسائل الفقهية والشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة جماعياً يشارك فيها عدد كبير من المتخصصين في الإفتاء من أقصى البلاد إلى أقصاها، شرقها وغربها، شمالها وجنوبها. وهم يمثلون المذاهب الفقهية العديدة، كما يمثلون أهم المؤسسات التعليمية. وقد عقد المجمع، حتى الآن، سبع عشرة ندوة اتخذ فيها العلماء قرارات لأكثر من أربعمائة مسئلة بخصوص ١٧٥ موضوعا بصورة جماعية.

وعُقدت الندوة الثامنة عشرة للمجمع بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو، والتي نظمتها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فيراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لنكا. وقد ناقشوا حول أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات التالية بصورة جماعية:

حقوق السجناء:

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثا كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية. ففي هذا المنظور قد اتخذت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، القرارات التالية موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

(١) إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنسانا، وهوسيُعاقب حتما بناء على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

(٢) ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرما إلا أن تثبت جريمته. ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

(٣) ويجوز أن يُسجن أحد بناء على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن الضروري ألا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

(٤) ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ- ويحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده. وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية. ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب - ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج. وهم سيُسمحون للرياضة البدنية لرعاية صحتهم. ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرِجلين، أو لا توجد سهولة إنارة ذلك المكان.

ج- ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم، واللقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بأقربائه في حالة عادية. أما سهولة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د- ولا بد اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم. كما يجب أن يكون مكان الرجال تحت إشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء. وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس. كما يجب وضع البالغين وغيرالبالغين في مكانين مختلفين.

(٥) وإن إجراء فحص ناركو على السجناء لدفعهم إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقاءهم على الجليد، وإضاءة مكانهم إضاءة مؤلمة، أو

إسماعهم صوتا شديداً للغاية، فلا تجوز هذه الأمور كلها بكونها غير خلقية، وغير إنسانية. وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

(٦) ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيرا جداً أو مصراً على ارتكاب الجريمة، أو يخشى أنه سيفر أو يضر الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبته.

(٧) ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب، ويجب ألا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

(٨) ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته إذا كان ذلك العمل جزءاً للعقوبة. ولا يستحق السجين أجرة عمله، إلا أن ينص القانون عليها، إذاً تكون تلك الأجرة حلالا له، وإنه يستحق بها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً للعقوبة.

(٩) ويتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وهو سيلقى معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

(١٠) وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي بتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء. كي لا تتجاوز مدة الحبس، أثناء المحاكمة، مدة العقوبة. وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

(١١) ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

(١٢) ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

(١٣) ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

(١٤) وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون يوافق معظمها الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً، فهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق.

وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأنه يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية بصرف النظر عن القوانين وتعليمات المحكمة العليا. فقد وقع عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية العديدة، وقد أُفيد بأنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم. وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم، وتقدمها إلى المحكمة. وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليمات المحكمة العليا. وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

(١٥) وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية بحجة مكافحة الإرهاب حيث يتم تعذيب السجناء تعذيبا وحشيا، فهي عملية غير إنسانية ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجنات حقوق الإنسان. ونحن نطالبها جميعا أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها. وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

(١٦) وتعرب الندوة عن القلق البالغ على هذا الخبر بأن المحامين ونقابتهم ترفض قبول قضايا الذين قد اتهموا بالإرهاب، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته.وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم به لا يتم اعتباره مجرماً، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرماً، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات الإنسانية الأخلاقية. وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تجتنب أداء واجباتها، فتطلب هذه الندوة المحامين أن يجتنبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي، كما تطلب من الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

* * *

ملخص البحوث:

حقوق السجناء

الدكتور صفدر علي الندوي

ومن موضوعات الندوة الفقهية الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهند موضوع "حقوق السجناء" الذي سيقدم فيها للبحث والمناقشة، وهذا الموضوع مهم في الظروف والأحوال المعاصرة وقابل للنقاش، وعلى هذا الموضوع قد توصلت نحو ثلاثين بحثاً ومقالة من قبل العلماء والمتخصصين، وفيما يلي نقوم بتقديم خلاصة البحوث والمقالات:

وقد تحدث بعض الباحثين عن لفظ "حق" ولفظ "حبس" محادثة طويلة وذكروا أن إقامة العدل والقسط والتلطف مع الأسارى والسجناء هي صفة ممتازة لدين الإسلام، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم:

"ولا يجرمنّكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى" (سورة المائدة:٨) [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي].

وأيضاً هذه الآية الكريمة:

"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" (سورة الإنسان:٨) [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي].

وهكذا قد أكد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على السلوك الحسن مع المحبوسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما يأتي ثمامة بن أثال محبوساً:

"أحسنوا إساره" (آداب الحرب في الإسلام للشيخ محمد الخضر الحسين/٢٨) [بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالإحسان مع أسارى بدر فقال لهم: "استوصوا بالأسارى خيراً" (الطبراني الكبير). ونقل ابن كثير في كتابه السيرة النبوية واقعة ضمن هذا الحديث: كان أبو عزير بن عمير أخو مصعب بن عمير في أسارى بدر فقال بنفسه: كنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم

أكلوا التمر وأطعموني كسرة الخبز فكنت أستحي، فآخذ الكسرة وأرمي بها إليهم فيرمونها إليّ، ويقولون: لقد وصانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأسارى خيراً (السيرة النبوية لابن كثير ٤٥٨/٢، مجمع الزوائد٨٦/٦) [بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي جلال آبادي].

وهكذا قد أكد الفقهاء على الإحسان مع الأسارى فقال الإمام أبويوسف: "الأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه ....."، وهكذا قال سيدنا علي – رضي الله عنه–: "يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم" (كتاب الخراج/١٤٩–١٥٠) [بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

تعريف الحبس:

"الحبس لغة: الإمساك وهو ضد التخلية".

"أما في الشرع فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو في المسجد، أو كان يتوكل الخصم أو وكيله، وملازمته له" (القضاء ونظامه/٥٥٠) [بحث: الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي].

وقد صرح الفقهاء ضمن هذه الآية: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" بلفظ: "فإن المراد بالنفي الحبس، هذا على رأي الأحناف، فإن المراد بالنفي من الأرض عندهم الحبس والسجن، لأن الشخص المحبوس يفارق بيته وأهله...." (القضاء ونظامه/٥٥١) [بحث: الأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

"وقال مالك أيضاً والكوفيون: نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقرار" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٥٣/٦) [بحث: المفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ راشد حسين الندوي].

"وقال الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربي من المالكية: إن المراد به الحبس لأن النفي من جميع الأرض محال – وإلى بلد آخر فيه إيذاء وهو ليس نفياً من

الأرض بل من بعضها، والله تعالى يقول: "من الأرض" فلم يبق إلا الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا" (الموسوعة الفقهية١٦/٢٨٦) [بحث: المفتي محمد جعفر ملي الرحماني].

وجعل الأستاذ إقبال أحم التنكاروي حبساً من أقسام العقوبة وأوضح بأن العقوبات تنقسم إلى الحدود والقصاص والتعزير وضم الحبس بالقسم الثالث التعزير، وذكر المعنى الاصطلاحي للحبس نقلاً عن البدائع والصنائع فقال: "هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية" (بدائع الصنائع٧/١٧٤).

واستدل على مشروعية الحبس بالآيات القرآنية: "فشدوا الوثاق..."، "وخذوهم واحصروهم..."، "أو ينفوا من الأرض"، وهكذا بهذا الحديث: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر فيقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" (دار قطني، نيل الأوطار) وهكذا استدل بواقعة أبو لبابة وثمامة بن أثال.

وكذلك قد قسم الحبس الأستاذ المذكور نقلاً عن البدائع والأستاذ رحمة الله الندوي نقلاً عن معين الحكام إلى قسمين: حبس التعزير وحبس الاستيثاق، وبعد ذلك قسما حبس الاستيثاق إلى ثلاثة أقسام: حبس التهمة وحبس الاحتراز وحبس تنفيذ العقوبة، وجعل حبس رجلين أسيرين كانا في السجن مع يوسف –عليه السلام– مثالاً لحبس التهمة، وحبس يوسف عليه السلام بنفسه مثالاً لحبس الاحتراز، وحبس رجال بني قريظة مثالاً لحبس تنفيذ العقوبة.

١. حبس متهم بدون توفير الشهادة ومدة حبسه:

السؤال الأول: هل يجوز حبس أي متهم بدون توفير شهادة على جرمه؟ ولو اتخذ حبسه على الاحتياط فهل تعين له مدة؟

أ. ويجوز عند أكثر الباحثين حبس أيّ متهم بدون توفير الشهادة للاحتياط ولغرض التفتيش.

[انظر بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والقاضي هارون مينغل، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ إقبال أحمد التنكاروي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ افتخار أحمد

المفتاحي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والمفتي شير علي الغجراتي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ الشاه تفضل علي جلال آبادي، والأخ محمد مغفور باندوي].

وندرج مستدلات الباحثين فيما يلي:

آيات القرآن الكريمة:

١. "تحبسونهما من بعد الصلاة" (سورة المائدة:١٠٦).

٢. "حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق" (سورة المائدة:٢).

٣. "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.... أو ينفوا من الأرض" (سورة المائدة:٣٣).

٤. "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت" (سورة النساء:١٥).

٥. "وخذوهم واحصروهم" (سورة التوبة:٥).

الأحاديث النبوية:

١. "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه" (الترمذي، كتاب الديات، رقم:١٤١٧، نسائي، رقم:٧٣٦٢، أبوداؤد، كتاب الأقضية، رقم:٣٦٣٠).

٢. وفي اللمعات: "فيه أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة" (تحفة الأحوذي٤/٧٧٦).

٣. "عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم

مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم –" (أبوداؤد: كتاب الحدود ١٣٥/٤).

٤. "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك" (بيهقي، دار قطني).

٥. "روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس أحد رجلين من غفار أُتهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: اذهب فالتمس فذهب وعاد بهما" (مصنف عبد الرزاق).

٦. "عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة يوما وليلة استظهاراً واحتياطاً" (الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى/٢٤٢).

العبارات الفقهية:

١. "ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، .... أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجرداً" (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/١١٤).

٢. "وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبي حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لأنه جزاء الظلم" (البحر الرائق٤٧٦/٦).

٣. "الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر.... وأما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل: شهراً، وقيل: باجتهاد ولي الأمر" (رد المحتار٢١٤/٣).

٤. "بخلاف الحبس فإن الحبس للتهمة مشروع" (بدائع الصنائع٥١٨/٥).

٥. "فإذا لم يوجد الخصومة لم تقبل شهادتهم ولكن يحبس السارق، لأن أخبارهم أورث تهمة، ويجوز الحبس بالتهمة" (بدائع٣١/٦).

٦. "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر التوبة" (فتاوى قاضيخان٤٨/٣، الهندية١٦٩/٢).

٧. "قال جماعة من الفقهاء لمشروعية الحبس بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، وهذا هو الحبس الاحتياطي" (الفقه الإسلامي

وأدلته٧/٥٥٩٢).

وقد فصل المفتي محمد جعفر الملي والأستاذ أبرار حسن الندوي في المتهم وقالا: إن المتهم إما أن يكون معروف الحال أو يكون مجهول الحال، فللمعروف حالتان: إما هو يعرف بالبر والصلاح والتقوى أو هو يعرف بالفسق والفجور، فإن كان الرجل معروفا بالبر والصلاح فلا يجوز حبسه بتهمة. "روى أبو يويسف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأخذ الناس بالقرف (التهمة)" (كتاب الخراج/٣٣٤، التحذير من الأخذ بالتهمة)، وإن كان المتهم معروفاً بالفسق والفجور فيجوز حبسه بل هو أولى، ولكن المتهم إن كان مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فيجوز حبسه حتى ينكشف حاله (الموسوعة الفقهية١٦/٢٩٣، مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٠).

واشترط الأستاذ محمد شاهجهان الندوي لحبس المتهم بأن التهمة تأيدت بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة عليه أو عرف بالفجور (رد المحتار ٦/١٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي/٢٢٠)، وإن لم تقم قرينة دالة على اتهامه فلا يجوز حبسه.

وذهب المفتي محمد مقصود والأستاذ راشد حسين الندوي إلى أن لا يجوز حبس المتهم بدون توفير بينة إلا أن يخاف هروبه أو غيابه ففي هذه الحالة يجوز حبسه ولكن لا يجبر على عمل.

ورأى الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي والأستاذ راشد حسين الندوي أن المتهم يحبس في حين أن التهمة تثبت الحد عليه وإلا فلا يحبس [بحث: الأخ محمد مغفور الباندوي].

"لم يشرع الحبس بتهمة ما يوجب التعزير حتى لو ادعى رجل على آخر شتيمة فاحشة أو أنه ضربه وأقام شهوداً لا يحبس قبل أن يسأل عن الشهود ويحبس في الحدود" (فتح القدير ٥/١١٧) [بحث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

"وحبس المتهمين تعزيراً لهم جائز بخلاف ما إذا شهدوا بالدين لا يحبس المشهود عليه به قبل ظهور عدالة الشهود، لأن أقصى العقوبات بعد ثبوت العدالة والقضاء بموجب الشهادة الحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف ما هنا، فإن بعد الثبوت عقوبته أغلظ" (فتح القدير ٥/٨) [بحث: الأستاذ راشد حسين الندوي].

ولكن الأستاذ راشد حسين الندوي أضاف قائلاً: إن الذين يحبسون بتهمة يكونون متهمين شرعاً، وهذا شرط، وأن التهمة تعتبر شرعاً بشهادة مستورين وواحد عدل، وإذا كان المتهم مشهوراً بالفساد فيكفي فيه علم القاضي.

"ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل، فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه، بخلاف ما إذا كان عدلاً أو مستورين فإن له حبسه (البحر)، قلت: ومثله ما لو كان المتهم مشهوراً بالفساد فيكفي فيه علم القاضي" (شامي٣/٢٠٦، البحر الرائق٥/٤٢) [بحث الأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

وذكر الأستاذ نعيم أختر القاسمي نقلاً عن الهداية أن التهمة إذا تتعلق بالحدود والقصاص فيحبس المتهم بشهادة مستورين وواحد عدل، ويكون هذا الحبس احتياطاً.

وقال الشامي نقلاً عن ابن القيم: "ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذ إلا بشاهدي عدل كان مخالفاً للسياسة الشرعية" (رد المحتار٣/١٨٨: باب التعزير) [بحث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

ولكن لا يحبس تعزيراً إلا بعد إكمال ثبوت الجريمة وشهادة الشاهدين لا قبله.

"بخلاف الحبس في باب الأموال لأنه أقصى عقوبة فلا يثبت إلا بحجة كاملة" (الهداية٣/١١٥).

وقال بعض الباحثين منهم المفتي محبوب علي الوجيهي والأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ ذكاء الله الشبلي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي: لا يجوز حبس المتهم بدون توفير الشهادة أو بدون ثبوت الجريمة.

ولكن إذا خيف هرب المتهم أو غيابه فيجوز حبسه [بحث الأستاذ محبوب علي الوجيهي].

ويحبس أيضاً إذا كان مشهوراً بالجرائم المتنوعة [بحث: الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني].

إذا كانت التهمة خطيرة فيحبس المتهم في داره أو في حارته [بحث الأستاذ ذكاء

الله الشبلي].

وقال المفتي باقر أرشد القاسمي: يراقب على المتهم حتى تتوفر له البينة أو الشهادة، ورأى الموصوف أن تبنى دار التفتيش على حدة، لا يوجد فيها بيئة مدهشة ولا يؤذى المتهم ولا يعاقب فيها، ولا تشبه السجون والمجالس، ويستفسر المتهم ويحبس فيها حتى لا يهرب.

وذكر الدكتور ظفر الإسلام الصديقي أن ينبغي أن يحبس المتهم بناءاً على أمارات واضحة وأسس قطعية: "ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه"، وقال السيد قطب: "على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها" (في ظلال القرآن١٨/٢٤٨٩)، ولأن الحبس بدون الشواهد القطعية اعتداء عليه، "روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" (البيهقي: كتاب الحدود، كتاب الآثار لمحمد بن الحسن).

ب. قال بعض الباحثين في مدة الحبس أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم أو ولي الأمر أو المحكمة [انظر بحث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والقاضي هارون مينغل، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي شير علي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ الشاه تفضل علي جلال آبادي، والأستاذ اقبال أحمد التتكاروي، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي].

وتدرج مستدلاتهم فيما يلي:

١. "قال الزيلعي: وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية" (شامي٦/١٠٦) [بحث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

٢. "وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويفعل ما رأى من العقوبة" (مرقاة المفاتيح٤/٩٢) [بحث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

٣. "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن

يظهر التوبة" (الفتاوى الخانية٤/٤٨٠) [بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

٤. "وتقدير مدة الحبس راجع إلى الحاكم كما لا يخفى" (البحر الرائق٥/٤٣) [بحث: الأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

٥. "كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة" (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية٣٥/٤٠٢) [بحث: الأستاذ القاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي].

إن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال شهر واحد على اختلاف الفقهاء عند من يعتبر اختلاف أحوال المتهم في تعيين مدة الحبس، وأما المتهم المعروف بالفجور فمدة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتى الموت [بحث: الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي وغيرهم].

واستدل هؤلاء الباحثون بعبارات الموسوعة الفقهية (١٦/٢٩٥) وتبصرة الحكام (٢/١٤٧) والمغني لابن قدامة (٩/٣٢٨) وغيرها من الكتب الفقهية.

"وقال بعض الفقهاء: إن أكثر مدة يحبس فيها المتهم المجهول الحال يوم واحد، وحددها قوم بيومين وثلاثة، وأجاز آخرون بلوغها شهراً، أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدة حبسه ما تقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتى الموت وهذا هو الظاهر من مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية" (الموسوعة الفقهية١٦/٢٩٥).

وقد فصل أكثر الباحثين فيه وقالوا: لا حد لأقل مدة في الحبس، أما أكثره فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وعند بعض الفقهاء أكثر مدة الحبس يوم واحد، وعند البعض يومان أو ثلاثة أيام، وعند البعض شهر واحد (الموسوعة الفقهية١٦/٢٩٤-٢٩٥) [بحث الأستاذ محمد جعفر ملي الرحماني].

وقال الأستاذ راشد حسين الندوي والمفتي اقبال أحمد القاسمي والأستاذ عبد الرشيد القاسمي: إن مدة الحبس تتعلق بأحوال المتهم ونوعية الاتهام وعوامل خارجية

أخرى أيضاً.

مستدلاتهم:

١. "بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه" (مرقاة المفاتيح٣١٨/٧) [بحث الأستاذ راشد حسين الندوي].

٢. "وإما أن يكون مجهول الحال فيحبس حتى يكشف أمره، قيل شهراً وقيل باجتهاد ولي الأمر" (رد المحتار٢١٤/٣) [بحث: الأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

٣. "ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب (قوله حتى يتوب) المراد حتى تظهر أمارات توبته إذا لا وقوف لنا على حقيقتها، ولا يقدر بستة أشهر إذا قد تحصل التوبة قبلها وقد لا تظهر بعدها، كذا حققه الطرسوسي وأقره ابن الشحنة" (شامي٢٠٦/٣، منحة الخالق٤٢/٥) [بحث: الأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

٤. "وتختلف مدة الحبس في التعزير باختلاف أسبابه وموجباته ولذا فلا يمكن تقديره، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم يقدر ما يرى أنه ينزجر به" (القضاء ونظامه/٥٥٦) [بحث: المفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

٥. "وإذا مضى على حبسه شهر أو شهران أو ثلاثة ولم ينكشف حاله في اليسار والإعسار خلى سبيله لأن هذا الحبس كان لاستبراء حاله وإبداء عذره، والثلاثة الأشهر مدة صالحة لاشتهار الحال وإبداء العذر" (بدائع الصنائع٢٨٠/٧) [بحث الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي].

٦. "وفي لفظ البيهقي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلاً في تهمة ساعة من النهار" (القضاء ونظامه/٥٥١ نقلاً عن الترمذي وأبوداؤد) [بحث الأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

٧. "واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد

الإمام؟ على قولين ذكرهما القاضي أبويعلى والقاضي الماوردي وغيرهما، وقيل هو مقدر بشهر وهو قول أبي عبد الله الزبيري، وقيل هو غير مقدر وهو اختيار الماوردي" (مجموع فتاوى ابن تيمية٣٥/٣٩٨) [بحث الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٨. "عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة يوماً وليلةً استظهاراً واحتياطاً (الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي/٢٤٢) [بحث الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].

٩. "وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به، وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية يتقدر بشهر للاستبراء والكشف وستة أشهر للتأديب والتقويم" (تبصرة الحكام٢/٢٤٠) [بحث الأخ محمد مغفور الباندوي].

ويقول المفتي باقر أرشد القاسمي: لا تحدد مدة الحبس، بل يحبس المتهم حتى يتوفر البينة / الثبوت، وبعد حصول البينة يحكم في المتهم بأسرع وقت ممكن.

وقد ألقى الضوء الأستاذ رحمة الله الندوي على مدة الحبس تفصيلاً فيقول: أقل مدة الحبس عند الشافعية هو حبسه عن حضور صلاة الجمعة ويقصد به بتعويقه عن التصرف بنفسه، وقال في أكثر المدة: إن جمهور الفقهاء لم يقدروا حداً أعلى للحبس وفوضوا ذلك إلى القاضي فيحكم بما يراه مناسباً لحال المتهم.

"والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه" (فتح القدير٦/٣٧٩).

وللشافعية ثلاثة أقوال في أكثر مدة الحبس، القول الأول ستة أشهر، والقول الثاني: سنة واحدة، والقول الثالث: عدم تحديد أكثر المدة (الموسوعة الفقهية١٦/٢٨٩).

وكذلك الأستاذ الموصوف استدل على مشروعية الحبس المؤبد بأن عثمان رضي الله عنه حبس ضابئ بن الحارث حتى مات في سجنه، وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يحبس حتى الموت (الموسوعة الفقهية١٦/٢٨٩، الأحكام السلطانية/٢٢٠).

٢. حقوق السجناء من الأمور الدينية والحاجات البدنية والحقوق الاجتماعية والأمور الخلقية:

السؤال الثاني: ما هي حقوق السجناء حول الأمور التالية:

أ. **الأمور الدينية (العبادة, مطالعة الكتب الدينية, دعوة الدين بين السجناء الآخرين, توفير الغذاء المشروع وفق تعاليم دينه, الاحتراز من إهانة الشخصيات الدينية و الكتب المقدسة وفق عقيدته)**

ب. **الحاجات البدنية (الغذاء المناسب, الماء الصافي, العلاج, الرياضة البدنية لحفظ الصحة, العلاقة مع الزوجة, الحبس في موضع ضيق لا يمكن فيه القيام مستقيما أو الاضطجاع بمد الأرجل أو النظر إلى خارج أسوار الحجرة)**

ج. **الحقوق الاجتماعية (قراءة الجرائد, الاستماع إلى المذياع, التحادث مع الأقارب والأصدقاء بالتلفون, اللقاء مع السجناء الآخرين, التعليم و تعلم المهارات)**

د. **الأمور الخلقية (كون سجن الرجل وسجن المرأة على حدة, وكذلك سجن الأطفال على حدة)**

أ. الأمور الدينية:

وقد رأى جميع الباحثين أن للسجناء حرية كاملة في أمورهم الدينية، منها: العبادة، ودراسة الكتب الدينية، ودعوة الدين بين السجناء الآخرين، وتوفير الغذاء المشروع وفق تعاليم دينهم، وكذلك الاحتراز من إهانة الشخصيات الدينية والكتب المقدسة وفق عقيدتهم [انظر بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والمفتي محمد مقصود رامفوري، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ شير علي الغجراتي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والقاضي محمد هارون مينغل، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي،

والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

والدلائل كما يلي:

القرآن:

١. "ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (سورة الأنعام:١٨٠) [انظر بحث: الأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والأستاذ راشد حسين الندوي].

٢. "لا إكراه في الدين" (سورة البقرة:٢٥٦) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والمفتي باقر أرشد القاسمي].

٣. وكان يوسف عليه الصلاة والسلام قد دعا السجناء إلى الله تعالى وقال: ياصاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (سورة يوسف) [انظر بحث: الأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والقاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي].

الأحاديث:

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التوراة: "لا نصدق ولا نكذب" [بحث الأستاذ رحمة الله الندوي].

العبارات الفقهية:

١. "لا يمنع من التصرفات الشرعية" (بدائع الصنائع٦/١٨٠) [بحث الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي].

٢. "ينبغي تمكين المحبوس من الوضوء والصلاة ولا تجوز معاقبته بالمنع منهما" (الموسوعة الفقهية ٣٢٧/١٦، شامي٣٧٨/٥) [بحث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والمفتي محمد جعفر الملي].

٣. "لا تدعنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم" (كتاب الخراج/١٦٢) [بحث الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي].

٤. "كان يسمح سجناء في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للقراءة والكتابة" (أحكام السجن/٣٨٣ نقلاً عن البداية لابن كثير ١٤٠/١٤) [بحث الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي].

وقد استثنى بعض الباحثين عدة أمور:

- كما قال الأستاذ رحمة الله الندوي: ليس من حقوق المحبوس أن يوفر له الغذاء وفق تعاليم دينه، بل يوفر له مسؤول السجن الغذاء الطيب حسب سهولته.
- وقال الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي: إن عمل دعوة الدين بين السجناء الآخرين يكون موقوفاً على رأي الحاكم، لأن عمل الدعوة ليس من حقه الأساسي أو الديني.
- وقال الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: تعطى هذه الحقوق إذا لم تتعارض بمقصد الحبس، فلا يستأذن للخروج من السجن للعبادة مرة بعد أخرى.

"ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره أولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل" (درمختار ٥٦/٨).

ب. الحاجات البدنية:

وقد اتفق جميع الباحثين على أن يوفر للمحبوس الغذاء المناسب، والماء الصافي، والملابس الشتوية والصيفية وسهولة المعالجة ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه أو احتاجت.

والدلائل فيما يلي:

١. "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً" (سورة الإنسان:٨).

٢. وقال – صلى الله عليه وسلم – في أسارى غزوة الأحزاب إذا كان الحر شديداً: "أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم، وقال: لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحر السلاح واسقوهم وقيّلوهم" (بدائع٧/١٢٠).

٣. "ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته" (فتح القدير٥/٤٧١).

٤. "ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة" (البحر الرائق٦/٢٨٣، مجمع الأنهر٣/٢٢٨، الهندية٣/٤١٨، معين الحكام/١٩٨).

٥. "ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والصحة جور يعاقب الله عليه كما دل عليه حديث الهرة" (القضاء ونظامه/٥٥٨).

ولكن بعض الباحثين قيدوا بعض الأمور بشرائط، مثلاً:

- قال الأستاذ راشد حسين الندوي والأستاذ أبرار حسن الندوي: يؤذن المحبوس للرياضة البدنية بقدر الحاجة إذا خيف عليه إساءة صحته.
- وقال الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: تقتصر الرياضة والنزهة لحفظ صحته على اجتهاد / رأي الحاكم.
- وقال الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: يتاح له فرصة الرياضة والنزهة بشرط أن لا يختل نظام السجن ولا يخالف أيضاً مقصد الحبس.
- وقال الأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي: الرياضة والنزهة لحفظ الصحة ليست من حقوقه الواجبة ولكن يسمح له اعتباراً من نوعية جريمته واتهامه.
- ورأى الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي أنه لا يؤذن للرياضة البدنية والنزهة ولا للجماع.
- ولكن يقول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي: ينبغي أن يكون إذن / رخصة الجماع والأمور الاجتماعية العامة مشروطاً بنوعية الجريمة والمجرم، وإلا

يفوت مقصد الحبس.

- وقال الأستاذ محمد شاهجهان الندوي: لا بد للحكومة أن تبنى مبنى خاصاً حيث يتاح للمحبوس فرصة اقتضاء الشهوة مرة بعد مضي كل أربعة أشهر.
- وقال الأستاذ أبوسفيان المفتاحي: لا يسمح له أن يقضي شهوته.

وهكذا لا يجوز شرعاً حبس المتهم في موضع ضيق لا يمكن فيه القيام مستقيماً أو الجلوس أو الاضطجاع بمد الأرجل، لأن هذا ينافي حقوقه الأساسية [انظر بحث: الأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والقاضي هارون مينغل، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

"لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطعام والشراب، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد، أو في بيت تسد نوافذه وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد فإن مات المحبوس فالدية على الحابس" (الموسوعة الفقهية١٦/٣٢٠، فتح القدير ٧/٢٦٠).

- ولكن رأى الأستاذ أبرار حسن الندوي أنه يجوز المعاقبة بالحبس المذكور في حالة خاصة ولمدة قليلة ولكن لا يجوز مثل هذه المعاقبة إذا خيف على ضرر عضو أو هلاكه.
- واشترط الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي والأستاذ راشد حسين الندوي بأن يكون المحبوس متعنتاً.
- وقال الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي: لا يتسع المجال لحبسه في موضع ضيق ضار إلا لضرورة اعتراف التهمة.

ج. الحقوق الاجتماعية العامة:

وقد اتفق أكثر الباحثين على أن للسجناء الحقوق الاجتماعية منها: قراءة الجرائد، والاستماع إلى المذياع، والتحادث بالتلفون، واللقاء مع السجناء الآخرين، والتعليم وتعلم المهارات والصناعات [انظر بحث: الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي شير علي الغجراتي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والقاضي هارون مينغل، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي].

وتدرج الأدلة فيما يلي:

١. "استوصوا بالأسارى خيراً" (المعجم الكبير للطبراني؛ رقم الحديث:٩٧٧) (بحث المفتي محمد جعفر ملي الرحماني].

٢. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أسارى بدر بأنهم يعلّمون الأطفال القراءة والكتابة [بحث الأستاذ أبوبكر القاسمي].

٣. "لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون أن يمكثوا ثمة طويلاً" (المبسوط٢٠/٩٠، البدائع٦/١٨١، الفتاوى الهندية٣/٤١٨) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

ولكن بعض الباحثين اشترطوا بعدة شرائط، مثلاً:

- قال الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي والمفتي جميل أحمد النذيري: السجناء يؤذن لهم أن يقوموا بأمور اجتماعية عامة ولكن الحاكم إذا رآها خلافاً للمصلحة في بعض السجناء فله أن يحظر عليها.
- وقال الأستاذ اقبال أحمد التنكاروي والأستاذ الشاه محمد تفضل علي: إذا ما رأى الحاكم خلافاً للمصلحة فيوفر لهم التلفون والمذياع والجرائد وغير ذلك (أحكام السجن/٤٩٧).
- وكتب الأستاذ راشد حسين الندوي والأستاذ خورشيد أحمد أنور الأعظمي:

لا يؤذن لأحد أن يدخل على المحبوس للاستئناس وهكذا لا ينبغي أن يتحادث المحبوس بالتلفون للتلاهي: "ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة، ولا يمكثون عنده طويلاً" (شامي٤/٣٤٩، الهندية٣/٤١٨).

وكذلك لا يؤذن له قراءة المجلات واستماع المذياع وغير ذلك لأن ذلك من أسباب التسلية والتمتع ويحصل بذلك الاستئناس أيضاً.

- وأضاف الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي قائلاً بأن لا يكون الإذن للتعليم وتعلم الصناعات، إذ لا تبقى الكيفية المطلوبة من المحبوس بعد اشتغاله فيها.
- وقال الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي: يؤذن له كل الأمور المذكورة ولكن لايؤذن له أن يتحادث بالتلفون مع الأقارب والأصدقاء.
- وقال الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: هذه الأمور تقتصر على اجتهاد الحاكم / القاضي ونوعية الجريمة.
- وقد رأى الأستاذ محمد شاهجهان الندوي أن المحبوس يمكن أن يحرم من الحقوق الاجتماعية العامة في حالة خاصة. "ينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يتبسط له في فراش ولا وطاء، ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه بذلك." (المبسوط٢٠/١٠٧).
- ويقول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي: ينبغي أن تكون إذن هذه الأمور مشروطة بنوعية الجريمة والمجرم ولا يفوت مقصد الحبس.
- وقال الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي والأستاذ محمد مغفور الباندوي: لا يعطى للمحبوس تفضيلاً على الحقوق الاجتماعية.
- وقال الأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي: إن كان مقصد الحبس حجزه واستبعاده عن الناس فيسمح له استماع المذياع وقراءة الجرائد، وإن كان مقصد الحبس الضغط عليه لحصول حق فلا يتوفر له هذه الإعفاءات: "لأنه ليضجر قلبه فيسارع للقضاء" (فتح القدير٧/٢٦٠).

- وقال الأستاذ أبرار حسن الندوي: يمنع عن قراءة الجرائد واستماع المذياع، لأن هذه الأمور ليست من الحاجات الأساسية.

د. الأمور الخلقية:

وقد رأى جميع الباحثين أن يكون سجن المرأة وسجن الرجل على حدة، وهكذا يكون سجن الأطفال علاحدة، وذكر بعض الباحثين أن يحبس الخنثى المشكل في السجن علاحدة.

والدلائل فيما يلي:

١. وذكر الزرقاني (١٣٦/٢) عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسارى بني قريظة: "أنه حبس رجال بني قريظة في ناحية وجعل نساءهم وذريتهم في ناحية أخرى."

٢. "وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزاً عن الفتنة، وعن أبي حنيفة أن المرأة تحبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجال" (الفتاوى الهندية٤١٤/٣).

٣. ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً لوقوع الفتنة" (البحر الرائق٢٧٣/٦، شامي٣٧٩/٥، الدر المختار٥٨/٨).

٤. "نص الفقهاء على أن يكون للنساء محبس على حدة إجماعاً ولا يكون معهن رجل لوجوب سترهن وتحرزاً من الفتنة، والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن فإن تعذر ذلك جاز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن ليحفظن وهو المروي عن أبي حنيفة، وإذا لم يكن هناك سجن معد للنساء حبست المرأة عند أمينة خالية عن الرجال أو ذات رجل أمين كزوج أو أب أو ابن معروف بالخير والصلاح" (الموسوعة الفقهية ٣١٧/١٦، الفتاوى الهندية٤٨٦/٣).

٥. "تدل أكثر النصوص على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليه على أنه يجوز حبسه في السجن إلا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجّب حبسه عند أبيه لا في السجن" (الموسوعة الفقهية ٣١٨/١٦).

وقد أضاف بعض الباحثين عدة أمور، مثلاً:

- قال المفتي أنور الأعظمي والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي: لا بد أن يكون سجن الأطفال المحبوسين على حدة، ويحكم فيهم بأسرع وقت

ممكن، وهكذا ينبغي أن تحبس النساء في سجن على حدة، ولا بد أن ينظم لها الخادمات النسوة.

- وقال الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي والأستاذ رحمة الله الندوي: لا يكون للنساء محبس على حدة فقط بل الأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن، فإذا لا تتيسر لها النساء فيقوم الرجل المعروف بالصلاح على محبسهن (المبسوط ٩٠/٢٠، الفتاوى الهندية٤١٤/٣، جواهر الإكليل للآبي٩٣/٢، الموسوعة الفقهية٣١٧/١٦).
- ولكن الأستاذ أبرار حسن الندوي يقول: وفي داخل محبس النساء تتولى النساء على أمورهن ولكن يحفظها الرجال المعروفون بالصلاح.

وكذلك يقول الندوي: وعند الفقهاء لا يحبس الأطفال أصلاً، ولكن بعض الفقهاء يقولون: الأطفال يعزرون بالحبس تأديباً لا عقوبةً.

"ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب لئلا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً فلو خطأً فلا" (رد المحتار١٢٣/٨، الهندية٤١٣/٣).

- ولكن يقول الأستاذ راشد حسين الندوي: وتدل هذه العبارة المذكورة على جواز حبس الأطفال.
- وقد فصل الأستاذ الشاه محمد تفضل علي بأن الطفل الذي لا يبلغ سنه إلى عشرة ارتكب جريمة يعزر بها في عموم الحالة فلا يعزر عقوبة ولكن يعزر بطريق التأديب.

"إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب، ألا ترى إلى ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً"، وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة" (بدائع الصنائع٦٣/٧).

٣. ترويع المحبوسين للتفوه بالصدق:

السؤال الثالث: إلى أي مدى يجوز ترويع المحبوس لإكراهه على التفوه بالصدق؟

وهل يجوز لذلك الغرض تعذيبه بأنواع تالية:

أ. تعرية المحبوس

ب. ضربه شديدا

ج. كيّه بالبرقية

د. ترك الكلاب عليه

هـ. وضع المحبوس على الثلج في الشتاء

و. منعه من النوم بوضع الضوء الشديد أو الصوت الشديد في حجرته

وقد اتفق جميع الباحثين على أن لا يجوز كل من تعرية المحبوس للتفوه بالصدق، وكيه بالبرقية، وترك الكلاب عليه، ووضعه على الثلج، وإرغامه على دوام اليقظة بوضع الضوء الحاد أو الصوت الشديد في حجرته ويخالف إعلان الحقوق الإنسانية، ويحرم كل من عقوبات تؤدي إلى ضرر عضو أو تلفه.

والأدلة فيما يلي:

١. "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ..... فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" (أبوداؤد: كتاب الجهاد؛ باب في كراهية حرق العبد بالنار) [بحث الأستاذ راشد حسين الندوي وغيره].

٢. "لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دينه ولا في غيره، لا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس" (الفتاوى الهندية٣/٤١٤، البحر الرائق٦/٤٧٦) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأخ محمد مغفور الباندوي].

٣. "التمثيل بالجسم، وضرب الوجه ونحوه، والتعذيب بالنار ونحوها، التجويع والتعريض للبرد ونحوه، والتجريد من الملابس وأمور أخرى تحرم المعاقبة بها" (الموسوعة الفقهية ١٦/٣٢٦، بدائع الصنائع٧/١٢٠) [بحث: الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي].

٤. "وليس للطالب أن يقيم الملزوم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضرّ به" (معين الحكام/١٩٩) [بحث: الأستاذ رحمة الله الندوي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

٥. "لا يغل ولا يجرد" (رد المحتار ٤/٣٥٠) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والشاه محمد تفضل علي].

٦. "تحرم المعاقبة بالتجريد من الثياب لما في ذلك من كشف العورة" (الأحكام السلطانية/٢٣٩) [بحث الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

٧. "ولا يجوز خنق المحبوس وعصره وغطه في الماء ... لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطعام والشراب، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد، أو في بيت تسدّ نوافذه وفيه دخان أو يمنع من الملابس في البرد" (الموسوعة الفقهية١٦/٣٢٧) [بحث: الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

ولكن بعض الباحثين قد أجازوا بعض العقوبات، مثلاً:

- قال الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي والمفتي أنور علي الأعظمي: يمكن أن يعزر المحبوس بضربة أقل من الحد، وهي تسعة وثلاثون سوطاً عند الطرفين وخمسة وسبعون سوطاً عند أبي يوسف.

"ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، بينما يرى أبويوسف أنه خمسة وسبعون سوطاً" (التشريع الجنائي الإسلامي٢/٦٩٠).

- ويسوغ ضرب المحبوس للتفوه بالصدق في رأي الأستاذ رحمة الله الندوي والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، وهما ينقلان عدة دلائل في حق هذا الرأي:

١- عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم..... فإذا قال لهم ذلك ضربوه (عون المعبود،جـ٧؛ كتاب الجهاد).

٢- ويدل على مشروعية توبيخ المحبوس ومعاقبته حديث: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

٣- وكذلك يدل على مشروعية ترويع المحبوس واقعة حاطب بن أبي بلتعة المذكورة في الحديث الشريف.

- وقال الأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي: يؤذن اختيار التدابير المناسبة للتفوه بالصدق.
- ورأى الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي أن يمكن الكيّ ببرقية خفيفة، لأن القدر الخفيف لا يؤثر على نظام الجسم.
- وقال المفتي محمد مقصود والأستاذ أبوسفيان المفتاحي: يصح ضربه للتفوه بالصدق بشرط أن لا يخاف هلاكه، وصرح القاضي هارون مينغل بأن يضرب بالسوط مجرداً.
- وقال الأستاذ راشد حسين الندوي والأستاذ أبرار حسن الندوي: إن كان المجرم مرهباً وعنده من الأسرار ما لا يمكن حصوله بدون تعريته فيؤذن ذلك بقدر الحاجة، واستدلا عليه بهذا الحديث:

"سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا ..... فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب" (البخاري: كتاب المغازي، أبوداؤد: كتاب الجهاد).

- وقال الأستاذ نعيم اختر القاسمي والشاه محمد تفضل علي: ينبغي أن يقتصر هذا على اجتهاد الحاكم والمسؤول نظراً إلى شدة الجريمة ونوعية المجرم الخاصة.
- وقال الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: إن كان المتهم معروفاً باتهاماته أو تصدقه قرائن قوية أخرى فيجوز ضربه.
- وأجاز الأستاذ محمد شاهجهان الندوي بضربة خفيفة، واستدل بالحديث، فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل خيبر.... فغيبوا مَسْكاً

لحُيي بن أخطب ..... فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعية: أين مسك حُيي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات.... إلى آخر الحديث (أبوداؤد: كتاب الإمارة؛ رقم الحديث: ٢٦١٢، جامع الأصول٢/٦٤٢).

- يسوغ الكيّ بالبرقية عند القاضي محمد هارون مينغل إن كانت كلفته لا تزيد من كلفة ضرب السوط.

٤. لف السلاسل على المحبوس ووضع الأغلال في أيديه وأرجله:

السؤال الرابع: هل يجوز لف السلاسل على المحبوس أو وضع الأغلال في أيديه أو أرجله؟

ورأى بعض الباحثين أنه يصح لف السلاسل على المحبوس ووضع الأغلال في أيديه وأرجله إذا خيف على هروبه، وإلا فلا يصحّ [انظر بحث: المفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الأيوبي الندوي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والقاضي محمد هارون مينغال، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

الأدلة:

١- "عجب الله تعالى من قوم يدخلون الجنة في السلاسل" (البخاري؛ رقم الحديث:٣٠١٠) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ رحمة الله الندوي].

٢- "ولا يغل إلا إذا خاف فراره في قيد" (شامي ٥٨/٦، مجمع الأنهر٢٢٤/٣) [بحث: المفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

٣- "ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة وفي

المنتقى إذا خاف فراره قيده، كذا في البزازية، وفيها إذا خيف أنه يفر من السجن يحول إلى سجن اللصوص...." (البحر الرائق٦/٢٨٣، الهندية٣/٤١٤) [بحث الأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي].

ولكن بعض الباحثين قد أجازوا بحسب الحاجة اعتباراً من نوعية التهمة والمتهم [انظر بحث: المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].

وأدلتهم كما يلي:

١. "حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق" (سورة محمد:٤) [انظر بحث: المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والمفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].

٢. ورواية سودة – رضي الله عنها –: "فرجعت إلى بيتي ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل" (أبوداؤد٣/٥٦) [بحث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ راشد حسين الندوي].

٣. "عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – خيلاً قبل حمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد" (مسلم؛ رقم الحديث:٤٥٤٣، أحكام القرآن للمفتي محمد شفيع٤/٢١١) [بحث: الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي].

٤. وللآسر أن يشد وثاقه إن خاف انفلاته أو لم يأمن شره كما يجوز عصب

عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب" (الموسوعة الفقهية١٩٧/٤) [بحث الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي].

وبعض الباحثين قد أطلقوا ذلك بالجواز، واستدلوا بالعبارات المذكورة أعلاه [بحث: الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والمفتي محمد مقصود].

٥. عقوبة المحبوس بحبسه منفرداً:

السؤال الخامس: هل يجوز وضع المحبوس في سجن منفرد لبعض جرم خاص؟

كتب جميع الباحثين أنه يسوغ معاقبة المحبوس بحبس انفرادي لجريمة خاصة.

الأدلة هي:

١- "وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم" (سورة التوبة:١١٨) [بحث المفتي اقبال أحمد القاسمي].

٢- "ويجوز للحاكم عزل السجين وحبسه منفرداً في غرفة يقفل عليه بابها إن كان في ذلك مصلحة" (فتاوى ابن تيمية٣١٠/١٥، المغني١٢٤/٨، الموسوعة الفقهية٣١٩/١٦) [بحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

٣- "يطين عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى له الخبز والماء، وقيل: الرأي فيه للقاضي" (رد المحتار٥٤/٨، البحر الرائق٤٧٦/٦) [بحث: المفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

- ولكن قال بعض الباحثين: إن حبس منفرداً يستحق من الحقوق الدينية والاجتماعية والبدنية.

- ولكن رأى المفتي باقر أرشد القاسمي أن لا يسمح الحبس الفردى، لأن هذا يؤثر على صحة المحبوس سوءاً.

٦. إكراه المحبوس على عمل وحكم أجرة عمله:

السؤال السادس: هل يجوز إكراه المحبوس على العمل في السجن, و إذا عمل المحبوس فهل يستحق لأجرة عمله؟

- واختلف فيه آراء الباحثين ولكن أكثر الباحثين ذهبوا إلى أن يكره المحبوس على عمل بشرط أن لا يزيد على ما في وسعه، وهذا العمل يكون عقوبة فلا يستحق أجرته [بحث: الأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والمفتي جميل أحمد النذيري وغيرهم].

١- "واختلفوا في منعه من الكسب والأصح المنع" (البحر الرائق٦/٤٧٦).

٢- "وفي شرح أدب القضاء عن السرخسي أنه الصحيح من المذهب، لأن الحبس مشروع ليضجر ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر فيكون السجن بمنزلة الحانوت" (شامي٨/٥٧).

- وبعض الباحثين يقولون: إن أكره المحبوس على عمل فيستحق أجرته [بحث: الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

١. روي عن ابن عباس: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة" (مسند أحمد بن حنبل؛ رقم الحديث:٢٢١٦) [بحث الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٢- "وعن الثاني يوجره لقضاء دينه (قوله عن الثاني) عبارة النهر ولا يوجر خلافاً لما عن الثاني" (شامي٤/٣٥٠) [بحث الأستاذ راشد حسين الندوي].

- وذهب بعض الباحثين إلى أن لا يكره المحبوس على عمل [بحث: الأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والمفتي محمد جعفر الملي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والقاضي محمد هارون مينغال، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهم].

"ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر، لأن هذه عقوبات زائدة ما ورد الشرع بها، لا يقام يعني لا يؤمر بالقيام بين يدي صاحب المال إهانة له فإن ذلك مع عقوبة، ولا يؤاجر من غير اختياره، لأن ذلك نوع حجر عليه، ولا يجوز ذلك في ماله، فلأن لا يجوز في نفسه بطريق الأولى" (المبسوط٢٠/٩٨).

- وقال المفتي محمد مقصود: إذا عمل المحبوس قبل ثبوت الجرم وخلي عنه في المحكمة فهو يستحق الأجرة.
- ويقول الأستاذ رحمة الله الندوي: أجرته تتوقف على قانون السجن إن لم يكن العمل عقوبة.
- بينما يقول الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي: يحسن أن لا يحرم من أجرة العمل بالكلية.
- وكذلك قال الأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي والمفتي اقبال أحمد القاسمي: ينبغي للحكومة أن تحدد أجرته لكي تحصل الراحة إلى حد ما.
- ورأى الأستاذ عبد الرشيد القاسمي والشاه محمد تفضل علي أن أجرته تقتصر على اجتهاد الحاكم أو القاضي.

٧. تفريق السلوك بين المحبوسين المتهم والمجرم:

السؤال السابع: هل يفرّق في السلوك في السجن بين المحبوسين الجاري أمرهم في المحكمة و الآخرين الذين قضي لهم بالحبس؟

قد ذهب أكثر الباحثين إلى أن يفرق في السلوك في السجن بين المحبوسين الجاري أمرهم في المحكمة والآخرين الذين قضى لهم بالحبس [انظر بحث: المفتي أنور علي

الأعظمي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والقاضي محمد هارون مينغال، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي محمد جعفر الملي، والمفتي محمد مقصود رامفوري، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

الأدلة هي:

١. "والمعمول به في القديم تميز حبس الوالي الذي يضم أهل الريبة والفساد (الموقوفين) عن حبس القاضي الذي يضم المحكومين ويختلف سجن الوالي عن سجن القاضي" (الموسوعة الفقهية١٦/٣١٨) [بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

٢. "عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننزل الناس منازلهم" (مسلم١/٤) [بحث المفتي محمد جعفر ملي الرحماني].

٣. "كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إليّ فيه، واستوثق من أهل الدعارات، فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة..... وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد" (الطبقات الكبرى لابن سعد٥/٣٥٦) [بحث: الأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

ولكن بعض الباحثين ذهبوا إلى:

- أن المحبوس الجاري أمره في المحكمة يتصور بريئاً، وأنه لا يكون مجرماً، بل يكون متهماً، فلا يكره على العمل ولا يساء معه في السلوك [بحث: المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والقاضي محمد هارون مينغال، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي،

والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

"وإن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته" (الفقه الإسلامي وأدلته٧/٦٤٥٣).

- ويقول المفتي اقبال أحمد القاسمي: إن المحبوس الذي حبس بناءاً على تهمة أو شبهة فقط، فلا يصح حبسه شرعاً إن لم يرتكب أية جريمة من قبل.
- وقال الأستاذ أبوبكر القاسمي: لا يفرق في السلوك في السجن بين أي نوع من المحبوسين.
- وهذا أيضاً رأي الأستاذ راشد حسين الندوي، ولكنه أضاف قائلاً: يجوز إجراء العنف ضد السارق والجاسوس والمتهم الآخر مثله، ولا يجري هذا العنف بعد ثبوت جرمه.

٨. وضع المحبوس في السجن قبل القضاء في حقه إلى مدة أكثر من مدة عقوبة جرمه:

السؤال الثامن: هل يجوز وضع المحبوس في السجن قبل القضاء في حقه إلى مدة هي مدة عقوبة الجرم لو ثبت منه؟

- وقد اتفق أكثر الباحثين على أن لا يصح وضع المحبوس في السجن قبل القضاء في حقه إلى مدة هي مدة عقوبة الجرم لو ثبت منه [يحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والمفتي محمد مقصود رامفوري، والقاضي محمد هارون مينغال، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والمفتي محمد أشرف عباس القاسمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].
- وذهب أكثر الفقهاء إلى أن يقتصر مدة حبس المتهم قبل القضاء في حقه على اجتهاد الحاكم أو القاضي [يحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي،

والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

- وينبغي أن لا يتأخر القضاء وكشف حاله بل يجتهد في حل أمره بأسرع ما يمكن [بحث: الأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

والأدلة هي:

١- "فيحبس حتى يكشف أمره، وقيل: شهراً" (رد المحتار ٦/١٠٨) (بحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي].

٢- "لا حد لأقل مدة الحبس، أما أكثره فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم حتى ينكشف حال المتهم وقد نسب ابن تيمية هذا القول إلى مالك وأصحابه وأحمد ومحققي أصحابه وأصحاب أبي حنيفة، ونص المالكية: لا يطال، وقال بعض الفقهاء: ..... يوم واحد، وحددها بيومين وثلاثة وأجاز آخرون بلوغها شهراً" (الموسوعة الفقهية١٦/٢٩٤) [بحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

٣- "والثالث أن للأمير أن يعجل حبس المتهم للكشف والاستبراء، واختلف في مدة حبسه لذلك، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وقال غيره: بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه، وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب" (الأحكام السلطانية/٢٢٠) [بحث: الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي].

٤- "مر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام، فمن كان عليه أدب، أدّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلّى عنه" (كتاب الخراج لأبي يوسف/١٥٧) [بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

- وذهب بعض الباحثين إلى أن يصح وضع المحبوس في السجن قبل القضاء في حقه إلى مدة هي مدة عقوبة الجرم أو أكثر منه [بحث: الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].
- بينما يقيد المفتي محمد جعفر الملي والأستاذ أبرار حسن الندوي حبسه بأنه إذا كان معروفاً بالفسق والفجور أو كان مجهول الحال.

الأدلة هي:

١- "ويحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين، وأهل الفساد، حتى تعرف منهم التوبة...." (الفتاوى الهندية٣/٤١٤) [بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

٢- "أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فأكثر مدة حبسه بحسب ما يقتضيه ظهور حاله والكشف عنه ولو حبس حتى الموت وهذا هو الظاهر في مذاهب فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة" (الموسوعة الفقهية١٦/٢٩٥) [بحث المفتي محمد جعفر ملي الرحماني].

٣- "ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى" (مجموع فتاوى ابن تيمية٣٥/٣٩٨) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٩. طلب العوض المالي للإصابة من الألم الذهني والجسدي في السجن:

السؤال التاسع: إذا وضع المحبوس في السجن ثم خلّي عنه في المحكمة, فهل يستحق أن يطلب العوض المالي لما أصابه من الألم الدماغي؟

تختلف الآراء في طلب العوض المالي للإصابة من الألم الذهني في مدة الحبس، فذهب أكثر الباحثين إلى أن يطالب المحبوس العوض المالي للإصابة من الألم الذهني في السجن بعد أن خلّي عنه في المحكمة [انظر بحث: الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ محمد ذكاء الله الشبلي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ

محمد شاهجهان الندوي، والقاضي محمد هارون مينغال، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ أبو بكر القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أبرار حسن الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

الأدلة هي:

١- "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (سورة النحل: ١٢٦) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي].

٢- "فلا عدوان إلا على الظالمين" (سورة البقرة:١٩٣) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي].

٣- "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (سورة البقرة:١٩٤) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٤- "وجزاء سيئة سيئة مثلها" (سورة الشورى:٤٠) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٥- "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجة/٢٣٤٠) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٦- "وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من سبب هذا الضرر" (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر٣/٣٤٨) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٧- "وإن جنى على حر جناية نقص بها جمال أو منفعة ولا إرش لها مقدر ذكرنا أنه يجب فيهما حكومة" (المجموع للنووي٢٠/٥٤٨) [بحث: الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي].

واشترط بعض الباحثين في طلب العوض المالي بأمور:

- فقال الأستاذ رحمة الله الندوي: يطالب المحبوس العوض المالي إن لم يكن معروفاً بالفسق والفجور أو مجهول الحال.
- ويقول المفتي جميل أحمد النذيري: إنه يطالب العوض المالي إن حبس لمدة طويلة بدون أي عذر مناسب أو يعامل معه معاملة المجرمين.
- وقال الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والأستاذ راشد حسين الندوي: يطلب

العوض المالي من المدعي.

- ويقول الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي: يستحق المحبوس أن يطلب العوض المالي لو عوقب معاقبة غير إنسانية .....
- وقال الشاه محمد تفضل علي: يطالب من المدعي العوض المالي الذي أنفق في مرافعة القضية والإجابة عنها.
- ويقول الأستاذ نعيم أختر القاسمي: إنه لا يطالب عوض الألم الذهني ويطالب عوض النقص المالي.
- وقال الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي: لا يحق له أن يطالب العوض؛ لأنه حبس تعزيراً.
- ويقول المفتي محمد جعفر الملي: لا يصح طلب العوض المالي لأن الألم الذهني ليس بالعين.

١٠. حق اتصاله بالمحامي والدفاع عن نفسه:

السؤال العاشر: ما هي حقوق السجناء بشأن الاتصال بالمحامي و الدفاع عن أنفسهم؟

وقد اتفق جميع الباحثين على أن يحق للمحبوس كل من الاتصال بالمحامي في قضيته والمشورة من الأقربة والدفاع عن نفسه.

الأدلة هي:

١- "وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون" (سورة القصص:٣٤) [بحث الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

٢- "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعليّ –رضي الله عنه: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر" (الترمذي١/٢٤٨) [بحث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي].

٣- "ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة" (الدر المختار٥/٣٧٧) [بحث: الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ الشاه

محمد تفضل علي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

٤- "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي" (مشكاة٢/٣٢٦) [بحث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي].

٥- "وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق لما قدمنا من الحاجة، إذ ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات، وقد صح أن علياً -رضي الله عنه- وكّل فيها عقيلاً -رضي الله عنه- وبعد ما أسن وكّل عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه" (المغني٥/٢٧٠، الهداية٣/١٣٦) [بحث الأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ أبرار حسن الندوي].

٦- "وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه" (الملخص الفقهي للشيخ فوزان٢/٦٤) [بحث الأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي].

٧- "إذا وكل عنه من يقوم مقامه في الخصومة بأن يدعي عنه دعوى صحيحة أو يجيب عن دعوى فإن ذلك جائز" (الفقه على المذاهب الأربعة٣/١٧٧) [بحث الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

٨- "الوكالة في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً" (القضاء ونظامه/٤٦١) (بحث: المفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

٩- "أما الوكالة بالخصومة كالمحاماة اليوم فتجوز في حقوق الناس لما روي عن علي رضي الله عنه ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها، إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه" (الفقه الإسلامي وأدلته٥/٤٠٧٧) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي].

١٠- "إذا علم القاضي بأن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان" (الفتاوى الهندية٣/٢٧٦) [بحث: الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي].

وقد أضاف فيه بعض الباحثين:

- إن المحبوس يؤذن له الخروج من السجن إن كانت الحاجة في مرافعة القضية [بحث الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي].
- ولكن الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي يقول: لا يخرج من السجن لمرافعة القضية.
- لا بد للحكومة أن تتحمل نفقات المحامي إن لم يستطع المحبوس أن يتحمل مصاريفه [بحث: المفتي محمد جعفر الملي، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي].
- ورأى الأستاذ محمد مغفور الباندوي أن الأصل أن يدفع المتهم عن نفسه ولكن يجوز له أن يؤكل أحداً عنه إن تعذر عليه الخروج مرة بعد أخرى أو يعجز عن الدفاع والإجابة عن نفسه.
- "إذا ادعي على محبوس حقاً يخرجه القاضي بسماع الدعوى عليه والإجابة عنها ثم يرد إلى الحبس ولا يؤكل عنه أحداً في الخصومة عند غير المالكية، فإن تعذر على المحبوس الخروج جاز له استحساناً توكيل من يجيب عنه" (الموسوعة الفقهية٦/٣٢٦).

١١. وضع النسوة الرضيع معها في السجن:

السؤال الحادي عشر: هل للنسوة المسجونات وضع الرضع معهن في السجن؟

وذهب جميع الباحثين إلى أن يسمح للنسوة المحبوسات أن يضعن الرضع معهن في السجن.

الأدلة هي:

١- "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" (سورة البقرة:٢٣٣) [بحث الأستاذ راشد حسين الندوي].

٢- "عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ورد البيع" (أبوداؤد مع شرحه بذل المجهود٤/٢٥) [بحث: المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ

رحمة الله الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأخ محمد مغفور الباندوي].

٣- "وكان – صلى الله عليه وسلم – يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها ويقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، وكان يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم" (زاد المعاد٣/١١٤، المغني ١٠/٤٦٨، بدائع الصنائع٥/٢٢٨) [بحث: الأستاذ أبرار حسن الندوي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والشاه محمد تفضل علي].

٤- "ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول حتى يبلغ" (الدر المنضود شرح سنن أبي داؤد٤/٢٢٥) [بحث الأستاذ أبرار حسن الندوي].

٥- "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (الترمذي١/٢٤١) [بحث: الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

٦- "لا توله والدة عن ولدها" (رواه البيهقي، نصب الراية٣/٢٦٦) [بحث الأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي].

٧- "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يا رسول الله! إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية" (دار قطني٣/٦٧) [بحث: الأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ الشاه محمد تفضل علي جلال آبادي].

وذكر بعض الباحثين عدة شروط، مثلاً:

- قال الأستاذ أبوسفيان المفتاحي: يبقى الرضيع مع أمه في السجن إلى أربع سنوات من عمره إن لم يكن له مكان يسكن فيه.
- ويقول الأستاذ محمد شاهجهان الندوي والأستاذ اقبال أحمد التنكاروي: يحق لأم الرضيع أن تضع معها في السجن إن لم يرضع الطفل إلا من أمه أو لا يستطيع أبوه أن يستأجر مرضعة له.
- وقال الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي: يبقى الطفل مع أمه في السجن إلى

أن يقدر على أكل وشرب بنفسه وعلى قضاء حاجات إنسانية أخرى.

- وكتب المفتي اقبال أحمد القاسمي: ينبغي أن يؤجل حبسها إلى كونه عاقلاً استئناسا لواقعة الغامدية.
- ولكن الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي يقول: تضع الأم معها في السجن بعد إذن أبيه، وإن نظم أبوه رضاعته وغذاءه، فلا يوضع في السجن مع أمه.
- "إذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب" (الهداية٢/٦١٤) وفي وضع الطفل في السجن مع أمها الإضرار بالأب، فلا يؤذن وضعه في السجن.

* * *

أبحاث الخبراء:

حقوق السجناء

المحامي عبد الرحيم القريشي

إلقاء القبض على الجاني أو المتهم بالجريمة يهدف إلى أمرين مهمين: أولهما يتمثل في صون المجتمع عن وقوع العمليات الإجرامية، والثاني: أن يعوّد الجاني بعد إطلاق سراحه على أن يصير مواطناً كريماً يحترم قوانين الدولة، على أن الأول منهما يتعلق بالزمن الحاضر، والثاني يتعلق بالمستقبل، ونظراً لأهمية هذين الغرضين في حياة الإنسان صار من الضروري أن يعزل الجناة لفترة معينة عن المجتمع صوناً وتطهيراً له من ممارسة عمليات الجناية، كما أصبح من اللازم أن يعاقب كل من يرتكب جنايات فظيعة بما يكون عبرة ونكالاً للآخرين.

أما ما يتعلق بالغرض الثاني، وهو محاولة تعويد الجاني خلال حبسه على أن يبدّل أحواله ويصير مواطناً كريماً بعد خروجه من السجن وجب العمل بالضرورة على الحفاظ على صحة المحبوسين ولياقاتهم البدنية، والسعي لمنع الأسباب الضارة لصحتهم، كما أصبح من الضروري أن يتم بذلك إصلاح وتقويم سلوكيات السجين الخلقية، فيحصل له القدرة على التمييز بين الرذائل والفضائل، وينمو فيه الشعور بكراهية القبائح وارتكاب الجرائم، كما أُعتقد من اللازم أن يقسّم السجناء إلى فرق متنوعة، يمكن بها صيانة عامة المسجونين من مخالطة المحترفين والخبثاء الخاصة منهم، حتى لا يتأثر السجناء الآخرون بأصحاب الجرائم البشعة وأيضاً أصبح من الضروري أن يوفر لهم في السجن وسائل التعليم والتربية ولا سيما التربية العملية والتوظيفية ليتمكن هؤلاء المسجونون بعد قضاء مدة حبسهم من أن يستقلوا بأنفسهم للكسب والمعيشة، لقد وافق الكونغرس الأول للأمم المتحدة الذي عقد عام ١٩٥٥م بجنيفا على الضوابط الأقل موضوعية بشأن التعامل مع السجناء، وقامت بتوثيقها "الهيئة التربوية والعملية والثقافية التابعة للأمم المتحدة (UNESCO) عام ١٩٥٧م أولاً ثم عام ١٩٧٧م أيضاً، ووضعت الحكومة

البريطانية الحاكمة على الهند قوانين السجون عام ١٨٩٤م ثم تلاها دساتير أخرى للسجون، وأعطيت الأقاليم خيار صنع الضوابط التفصيلية على ضوء تلك القوانين، وفيما يلي تم مراعاة قوانين السجن الجارية بولاية آندرابراديش، وأغلب الظن أنه قد تم إعداد مثل هذه الضوابط في الولايات الأخرى بفرق يسير.

تقسيم السجناء إلى فرق متنوعة:

القاعدة المبدئية تبين وفق الضوابط الأقل موضوعية المعدّة من قبل الأمم المتحدة أنه لا بد من تنفيذ هذه الضوابط بعيداً عن الانحياز كل البعد، معرضاً عن التفريق بينهم على أساس العنصرية واللون والجنس واللغة والدين والسياسة والنزعات الأخرى الخاصة بشعب أو طبقة من طبقات المجتمع، وعلى أساس الثروة والحسب، كما تؤكد تلك القاعدة على ضرورة تقسيم السجناء إلى فرق مختلفة نظراً لتنوعهم في الجنس والسن وفي الأعمال الإجرامية، والأسباب القانونية للحبس، ودواع أخر للتعامل معهم، (القانون الثامن) لأجل ذلك نجد هذا التقسيم بالتفاصيل ضمن ضوابط السجون في دولتنا أيضاً وهو كما يلي:

١- لا بد من عزل ذكور السجناء عن الإناث منهم حيث لا يمكن لهم النظر إليهن ومحادثتهم معهن.

٢- يجب عزل من بلغ العشرين من عمره عمن يكبره ويفرق بينهما في السجن.

٣- يجب عزل من لم يبلغ عمن بلغ العشرين من عمره، ويهيّأ لهم مكان منفرد.

٤- يجب عزل السجناء المعاقبين عن السجناء المتهمين بالجرائم، وأن يوضعوا في مكان منفرد.

٥- يجب عزل السجناء المدنيين عن سجناء العسكر، (والسجناء المدنيون: هم الذين عوقبوا بسبب عدم دفع الغرامة النقدية، أو المقترض الذي عوقب بعد أن رفع المقرض ضده القضية إلى المحكمة بمنعه من أداء القرض، أو الذي حبس بسبب عدم دفعه لعائد أوضريبة (البند السابع، ضوابط السجن).

وهناك نوع آخر من فرق السجناء غير هؤلاء المذكورين:

١- السجناء الذين حُكم عليهم بالحبس المطلق.

٢- السجناء الذين حُكم عليهم بالحبس مع الأعمال الشاقة.
٣- السجناء الذين حُكم عليهم بالحبس مدى الحياة.
٤- السجناء الذين حكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت.

التقسيم الطبقي للسجناء:

وللسجناء أيضاً ثلاث طبقات دونهم، وقد تم تنويع هذه الطبقات على أساس المستوى المعيشي والمكانة الاجتماعية وغيرها من الأمور، وكانت بريطانيا تعمل بنظام طبقي قائم على التمييز الاجتماعي، كما شهدت الهند أيضاً أقساماً طبقية بشكل أو بآخر ويمكن فيها تصور التمييز الطبقي، وبناءاً على هذا التقسيم الطبقي يتوفر لدى سجناء الدرجة الأولى تسهيلات كثيرة، فالسجناء الذين ليسوا محترفين والذين كانوا يعيشون على مستوى عال لأجل مكانتهم العملية والاجتماعية والمعيشة الرفيعة، والذين ليسوا متورطين في جناية اعتداء أو انهيار خلقي ضد النساء والأطفال، أو في جريمة ما يتعلق بالمواد الانفجارية والأسلحة النارية، يستحق هؤلاء المجرمون أن يعامل معهم معاملة سجناء الدرجة الأولى، ويشترط أيضاً لسجناء الدرجة الثانية مثل هذه الشروط أيضاً، إلا أن الجاني المحترف أيضاً قد يستحق ما يناله سجين الدرجة الثانية.

وقبل أن نستعرض ما لهذه الفرق المتنوعة من الحقوق، وكيف يكون التعامل معهم، يحسن بنا تقديم استعراض لسجناء الدرجة الأولى والثانية والثالثة.

أما سجناء الدرجة الأولى فيسمح لهم اشتراء الفواكه وطلبها، وكل ما يغذي جسم الإنسان من بسكويت وتشاكو وأوليتين، كما يسمح لهم أيضاً أن يرتدوا ملابسهم الذاتية في غير أوقات العمل والجهد، ويستوردوا فرشهم عند النوم، ويسمح لهذا النوع من السجين أن يراسل مرة كل أسبوع أو يستلم خطاباً، ويقابل أقرباؤه وأصدقاؤه مرة في منتصف الشهر، ولو حكم على هذا السجين بالأعمال الشاقة ينظر في كافة أعماله وأدواره السابقة في الحياة ومواهبه وصحته، فيكلف من الأشغال ما يكون مناسباً له، ويسمح لسجين الدرجة الأولى أن يطلب الطاهي للطبخ، وأواني الأكل والشرب، ويستخدم موسى لحلق اللحية، والصابون ودهن الشعر ودهن المساج ومعجون الأسنان والفرشة، ولكن هذه الأشياء يجب أن يشتريها بفلوسه، ويوفر له من الأثاثات سرير وطاولة، وكرسي وطست، وآنية لغسل

الوجه واليد وإبريق للماء ورف للكتب، ولمبة أو مصباح كهربائي للقراءة بالليل، وإن شاء أثاثات أخرى لترويح نفسه يحق له أن يطلبها على نفقته الخاصة، ويُحاول حسب الطاقة أن يخصص لكل سجين من الدرجة الأولى حجرة بمفردها.

ويوفّر لسجناء الدرجة الثانية جميع تلك التسهيلات تقريباً التي ينالها سجناء الدرجة الأولى، إلا أنه لا يمكن لسجين الدرجة الثانية الحصول على حجرة متفردة، بل يوضع الكل في جناح واحد يكون فيه طاولة كبيرة يوضع حولها كراسي أو مناضد لكافة سجناء الجناح، ولا يسمح لهم طلب الطاهي، وأواني الأكل، وتكون شبابيك الدرجة الأولى مفتوحة بعد إغلاق الأجنحة والغرف بنحو ساعة واحدة، بينما تغلق أجنحة الدرجة الثانية على التوقيت العام، ويعطي لكل سجين من الدرجة الأولى مرآة، بينما تنصب مرآة أو مرآتان في أجنحة الدرجة الثانية، ويسمح لكل سجين من الدرجة الأولى والثانية أن يطلب ناموسية على نفقاتهم الخاصة.

ويسمح للمرأة المسجونة من الدرجة الأولى والثانية أن تلبس أساور من الزجاج كما يسمح للمتزوجة أن تلبس العقد الزواجي.

يسمح لسجناء الدرجة الأولى والثانية الذين كلفّوا الأعمال في حجراتهم أو أجنحتهم أن يتمشوا أو يمارسوا رياضة بدنية في الهواء الطلق لساعة واحدة فقط بعد الحصول على التوصية من قبل الضابط الطبي.

يسمح لسجناء الدرجة الأولى والثانية أن يطلبوا الجرائد والصحف والمجلات والكتب على نفقاتهم الخاصة.

لا يحق مطلقاً لسجناء الدرجة الثانية الاستفادة من كافة التسهيلات التي تقدم لسجناء الدرجة الأولى والثانية.

احترام الضوابط الخلقية والعقائد الدينية:

هناك قاعدة مبدئية من القواعد الأقل موضوعية المعدّة من قبل الأمم المتحدة وهي التأكيد على ضرورة احترام معتقدات السجناء الدينية وضوابطهم الخلقية، وهي قاعدة تنص عليها دساتير الهند أيضاً، بحيث يسمح للهندوس أن يضعوا الطاقية (شيندي) بشرط أن لا تتجاوز دائرته عن ٧ سنتي متر وطوله عن ١٥ سنتي متر، وتقص شوارب جميع

السجناء ولحاهم، وتجعل قصيرة جداً إلا المسلمين منهم، فيسمح لهم إعفاء لحاهم من ٢ – إلى ٥ سنتي متر، ولا يقص شعر السيخ إلا أن يشاء الضابط الصحي قصّه أو تقصيره، (القانون رقم ٢٥٦).

يتم توفير (بربات فيري) (نوع من ترنيمة الهندوس) لإيقاظ السجناء من النوم مبكراً، وهذه تضم ثلاثة أو خمسة سجناء يتغنون بترنيمة لا تنمى بالطبع إلى دين دون دين أو طائفة دون أخرى (القانون رقم ٢٥٩).

وينص القانون رقم ٢٨٦ على عدم التدخل بأي شكل في معتقدات السجناء وعواطفهم المعبرة عن الدين والطبقية، وقد تقرر منع مثل هذا التدخل مطلقاً.

وينص الجزء الثاني من هذا القانون بأنه يمنع قطعياً جمع السجناء لحفلة أو مناسبة دينية كانت أو طبقية، وفي الجزء الثالث من هذا القانون ذكرت تلك المناسبات التي يسمح للسجناء أن يصوموا فيها، بينما يرد التصريح بشأن المسلمين بالسماح لهم بصوم ثلاثين يوماً من شهر رمضان، والعاشر من المحرم، والخامس عشر من شعبان والتاسع من شهر ذي الحجة، وفي الجزء الرابع ورد النص على أنه يتم توفير وسائل توزيع الفواكه والحلاوة بين السجناء بمناسبة الأعياد والاحتفالات الأخرى من قبل الهيئات الدينية والخيرية وعامة الناس بعد إذن مراقب السجن وفحص الضابط الطبي للأشياء الموزّعة.

وينص القانون رقم (٢٩٣) على أنه لا يسمح لإمام أو عابد أو راهب بالذهاب إلى أي سجين قطعياً، إلا أنه يمكن له إتاحة اللقاء مع سجين حكم عليه بالموت، وإن كانا منتمين إلى فرق مختلفة مع اجتماعهما على دين واحد لا يسمح لهما في هذه الحالة باللقاء حتى يبدي السجين رضاه بلقاء إمامه الديني.

وحيث أصبح لقاء إمام مذهبي للسجناء ممنوعاً من ناحية، سُمح له من ناحية أخرى بتقديم محاضرات على موضوعات خلقية وفق قانون رقم (٢٩٢) بشرط ألا يتم الدعاية بها إلى معتقد ديني يقصد بذلك تغيير المذهب متسترا بتوجيهات خلقية، ويقوم باختيار هؤلاء المحاضرين المدير العام للسجن بالتشاور مع محافظ المدينة أو المديرية، ويحاول مراقب السجن أن يوجّه الدعوة إلى المدرسين والمحاضرين المنتسبين إلى هيئات

مرموقة ليحاضروا حول موضوعات غير سياسية يوم الأحد أو العطلات الأخرى ويستفيد بها السجناء، ويجب للمعلم أو المحاضر أن يأخذ الإجازة القانونية قبل الموعد بطرح موضوعه أمام مراقب السجن، ويدفع للمدرس أو المحاضر رواتب إضافية لازمة مقابل تكاليف السفر.

وينص القانون رقم (٣٠٤) على منع محاولة القيام بتغيير دين أي سجين أو معتقده، وكذلك من الممنوع أن يتعمد أحد المساس بقداسة معتقد أو دين أي منهم، وعلى السجناء الالتزام بعدم السؤال عن مطالب أو مستحقات على أساس نزعات دينية أو طبقية.

وينص القانون رقم (٢٩٤)، على ضرورة توفير وسائل التعليم والتربية لراغبها، كما ينص القانون رقم (٢٩٥) على تواجد مدرسة ابتدائية في جميع السجون المركزية وسجون المديريات يعمل فيها معلمون ذووا المواهب المطلوبة، وتوفر فيها كافة تسهيلات المدرسة، وينص القانون رقم (٢٩٦) على تهيئة صفوف متفردة فوق الابتدائية للسجناء المتهمين بالجرائم، فيوفر للدارسين فوق الابتدائية الكتب اللازمة والوسائل الأخرى، وينص هذا البند نفسه على أن مسؤول التعليم على مستوى المديرية ومساعديه يتفقدون أحوال مدرسة السجن، ويلبّي حاجات الراغبين في التعليم، ويتشاورون بهذا الشأن مع الجهات المعينة بالسجن، هذا بالإضافة إلى إقامة دورات التدريب على فن أو صناعة، وعلى الجهات المعنية أن يولوا عناية بضرورة هذا التعليم التوظيفي.

الرعاية الصحية وتوفير الأدوية:

وتنص القواعد الأقل موضوعية التي وضعتها الأمم المتحدة على وجوب عناية خاصة بالنظافة والالتزام بتنسيق وتنظيف ما يتعلق بقضاء الحوائج الفطرية اليومية وتوفير مستلزمات الغسل والاستحمام، ومواصلة الاهتمام بتنظيف كافة أطراف السجن، (القوانين رقم ١٢، ١٣، ١٤).

وتؤكد القواعد المتعلقة برعاية صحة السجناء على ضرورة توفير المياه بمقدار مناسب للحفاظ على الصحة والنظافة، ويجب الاعتناء بنظافة تواليت ودورات المياه ومستلزماتها، بالإضافة إلى توفير ما يتعلق برعاية شعر الرأس واللحية، مع تهيئة وسائل حلق اللحى لمن يحلقها، (القانونان رقم (١٥ ، ١٦).

وبالنسبة للخدمات الطبية تنص القواعد على ضرورة تواجد ضابط صحي ذي موهبة مطلوبة، له إلمام جيد بالأمراض النفسية، وأن يتم نقل السجناء المرضى إلى مستوصف السجن أو المستوصفات المدنية، كما يجب توفر خدمات أطباء الأسنان أيضاً، وأن يتحصل في مواضع مختصة بالنساء في السجون الرعاية المناسبة والعلاج المطلوب قبل الولادة وبعدها، ولتتم عملية التوليد في مستشفى الولادة خارج السجن إن أمكن، وإن حصلت ولادة المولود في السجن يجب ذكر اسمه في شهادة ميلاده، كما يجب توظيف طاقم لممرضات متدربات في السجن لرعاية وتربية الرضيع (القانونان رقم ٢٢، ٢٣).

وبالنسبة لضابط صحي جاء التصريح في تلك القواعد بأن الضابط يقوم بفحص طبي للسجين عقب دخوله في السجن، ثم يعاود فحصه إن استشعر الحاجة لذلك، ويجب عزل المشكوك في مرض متعد إلى الآخرين، والضابط الصحي هو الذي يقوم بتعيين صلاحية وقدرة السجين وعدمها على تكليفه للأعمال، وعلى الضابط مراعاة صحة السجناء البدنية والذهنية، ويقوم بتفقد أحوالهم يومياً، وفي حالة انهيار جسم السجين أو دماغه بسبب مواصلة الاعتقال أو غير ذلك من الأسباب يبادر بإبلاغ الجهات المسؤولة عن هذا السجين، (القانونان رقم ٢٥ ، ٢٤).

ومن مسؤوليات الضابط الصحي أن يتفقد بشكل منظم كافة المستلزمات المقدمة للسجناء من مأكل وملبس وفراش، ونور، وهواء وسخونة، وتواليت، ووسائل لياقة بدنية ورياضية، وكيفية الأكل ومقداره، ونظافة ورعاية صحّية وما إلى ذلك، ويتبادل الآراء بهذا الإطار مع الجهات المسؤولة للسجن، وعلى الجهات المعنية المبادرة بالعمل على تلك المقترحات، وإن صار العمل على ذلك خارجاً عن طوقها فعليها أن ترسل تقريرات عن ذلك بعد مشاورتها مع الضابط الصحي إلى رئيس الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك القواعد المذكورة أعلاه والموضوعة من قبل الأمم المتحدة بصدد رعاية صحية وخدمات طبية روعيت في قوانين الدولة، ويتم تعيين ضابط صحي في كل سجن والعناية بالنظافة فيه.

استخدام الأغلال والسلاسل:

تنص القاعدة رقم ٣٣ من القواعد الأقل موضوعية المرتبة من قبل الأمم المتحدة على أنه لا يقيّد أي سجين في الأغلال والسلاسل أو الحلقات للتعذيب، ولا تستخدم حلقات الحديد لوضع الحد من حركاته وأعماله.

ويمكن استخدام حلقة حديد أو غل أو سلسلة أثناء نقله إلى مكان آخر خارج السجن، أو يمكن استخدام ذلك بسبب توجيه طبي قام الضابط الصحي، أو يمكن في صورة منعه مما لو أراد جرح نفسه أو إصابة غيره أو إلحاق ضرر بشيء آخر.

تنص قواعد السجن بولاية آندرابراديش على أنه لا يعذب أي سجين بتقييده في أغلال وسلاسل إلا في حالة عدم الضمان من قبل نفسه (القانون رقم ٣١١).

ووفق البند رقم (٥٦) لقاعد السجن لعام ١٨٩٤م أصبح لمراقب السجن أن يأمر بتقييد سجين في حلقات أو سلاسل أو أغلال نظراً إلى أحواله أو أدواره أو حفظاً من غوائله المترقبة.

وورد التصريح في بند نفس القاعدة رقم (٥٧) بأن السجناء المحكوم عليهم بالحبس مدى الحياة يمكن تقييدهم بأغلال لمدة ثلاثة أشهر بعد إلقاءهم في السجن، كما يحق لمراقب السجن أن يأمر بتقييده في أغلال أكثر من ذلك بعد أن يحصّل الموافقة على ذلك من قبل المفتش العام للسجون، وبالنسبة للسجناء الآخرين ينص البند رقم (٥٨) على أنه لا يتم تقييد سجين في آلة جهازية أو حديدية إلا إذا ألجأته الضرورة لتوه.

وفي القانون رقم (٥٤٦) المتفرع من قواعد السجن بولاية آندرابراديش ورد النص على أنه لا يغلّ أي سجين إلا في حالة نقضه للضوابط أو تمرده أو انقلابه خطيراً، وإن كان السجن مفتوحاً غير محاط بالأسوار فلمراقب السجن أن يأمر بتقييد الواحد أو الجميع من السجناء في أغلال بحجة عدم وجود الأسوار في هذا السجن، ووفق البند رقم (٥٤٨) يمكن غل السجين إن استوجب المراقب ذلك لأجل وقاية السجين ذاته أو لسبب آخر، كما خير له – وفق هذا البند – غل المرأة المسجونة الخطيرة والمتمردة، ولو خيف على المرأة المسجونة أن تجرح نفسها يمكن غلّها أيضاً في هذه الحالة، ولكن يجب فك الأغلال في الفينة بعد الفينة لتستريح اليد والعضد، ولا يصح غل المسجونة دون هذه الأحوال، ولا يصح – وفق القانون رقم (٥٤٩) غل صبي أو سجين مدني أو سجين أشار عليه

الضابط الصحي بعدم تقييده بسبب مرض شديد أو ضعفٍ بدني أو كبر في السن، وينص القانون رقم ٥٥٠ على عدم تقييد هؤلاء السجناء، وهم:

أ. السجين الذي بقي من فترة حبسه أقل من ٦ شهور.

ب. السجين الذي أنهى ثلاثة أرباع من فترة حبسه.

ج. السجين الذي قبض عليه بجريمة تستحق الجزاء ولكن لم تقض المحكمة عليه بالعقوبة بعد.

د. السجين الذي حكم عليه بالإعدام.

هذا، وإن رأى مراقب السجن من اللازم تقييد واحد من هؤلاء السجناء فلا بد له من ذكر الأسباب التي بها يستوجب تقييدهم بأغلال، ووفق البند رقم (٤٦) من قواعد السجن استثنى السجين المدني من تقييده بأغلال أو سلاسل.

حقوق الفرق المتنوعة من السجناء:

أ- السجين المدني:

وفق البند رقم (٣١) من قواعد السجن لعام ١٨٩٤م يسمح لسجين مدني استخدام طعامه وملبسه وفراشه وحوائجه الأخرى بشروط، وينص البند رقم ٣٣ على أنه لو لم يتمكن هذا السجين من الحصول على هذه الأشياء يوفر له مراقب السجن الملابس والمفترشات، وحسب البند رقم (٣٤) يحق للسجين المدني أن يعمل أو يشتغل بعد إذن المراقب ويحصل على أجرة عمله كاملاً، وحسب البند رقم (٤٠) يسمح للسجين المدني لقاء زائريه.

ووفق قواعد السجين بولاية آندرا براديش لا يجبر السجين المدني على الشغل إلا برضاه، ويوضع هذا السجين في مكان مختص به أو في ناحية منفردة من السجن، ولكن ليس من الضروري إعطاء غرفة أو حجرة لكل سجين مدني، والسجين المدني الذي ألقي في السجن بسبب عدم أداء القرض يحق له أن يطالب من حصّل حكماً قضائياً عليه بالملابس والفراش، وإلا يوفر له مراقب السجن أثواباً تشتمل على زي قطني أو حصير أو سجاد قطن ورداء، وفي الشتاء يعطى له بطانية صوف، (القوانين رقم ٧٠٤ إلى ٧٠٧).

ووفق القاعدة رقم (٧١٠) يحق للسجين المدني أن يطلب الطعوم للطهى، وأن لا

يطلب الوجبات الجاهزة، وينص القانون رقم (٧١٧) على أن السجين المحكوم عليه بالحبس بسبب عدم أداء القرض لا يتم إلقاؤه في السجن عند ما يدفع عنه مصارف الأكل الشهرية، ومصارف إطعامه ومصارف نقله ذهاباً وإياباً، وفي صورة أداء القرض بالأقساط إن لم يتم دفع مصارفه على الميعاد يطلق سراحه فور تمام موعد أداء المبالغ السالفة.

ب – السجين المتهم بالجريمة:

ينص القانون رقم (٨٤) للقواعد الأقل موضوعية، المرتبة من قبل الأمم المتحدة على أن السجناء الذين لم تحكم المحكمة عليهم بالجريمة بعد، يعتبرون أبرياء، وتنص القوانين (من رقم ٨٤ إلى ٩٣) من قواعد الأمم المتحدة على حقوق متنوعة تأتي ضمن القوانين المنتشرة في الدولة، ويستحقها أمثال هؤلاء السجناء.

وينص البند رقم (٢٧) من قواعد السجن لعام ١٨٩٤م على وجوب وضع هذا النوع من السجن منعزلاً عن المحكوم عليه بالجريمة والسجين المدني، ووفق البند رقم (٣١) يسمح له أن يستهلك طعامه وشرابه وملابسه وفراشه وسائر المستلزمات الأخرى، وإن لم يشأ استيراد هذه الأشياء من عند نفسه، يوفر له مراقب السجن أثواباً وفراشاً كما سبق أن رأينا في السجين المدني في هذه الحالة، ويتاح له وفق البند رقم (٤٠) فرص اللقاء مع زائريه، وحسب قواعد السجن لولاية آندرابراديش يقسم السجناء المتهمون إلى طبقتين: (١) طبقة خاصة (٢) طبقة عادية.

تضم الطبقة الخاصة من اعتادوا العيش بمستوى رفيع بسبب علو مكانتهم في المجتمع والتعليم والطقوس وما إليها من شتى شؤون الحياة، وبهذا الصدد توجّه المحكمة التي حكمت عليه بالحبس توصياته إلى حاكم المنطقة، فيوافق عليها، ثم يوفّر له كافة تسهيلات الطبقة الخاصة، وإن وافقت المحكمة على طلب شهادة العفو للمتهم يعزل دائماً عن السجناء الآخرين ويمنع عن اللقاء أو الكلام أوإقامة روابط بالسجناء الآخرين بشأن القضية التي وقع فيها، ولا يشغّل هذا النوع من السجين لأي عمل أو جهد (القانون رقم ٧٣٢).

يحق لهذا السجين أن يطلب الأطعمة من الخارج وإن لم يستطع يوفر السجن له الأكل، ولكل حسب درجته، وإن كان من الطبقة العادية يوفر له الأكل مثل ذلك (القانون

رقم ٧٣٣).

ولا يسمح لهذا النوع من السجين بحلق شعره أو قصره أو حلق لحيته أو تغيير وجهه وهيئته بشكل يشوّه هويته ويصعب معرفته (القانون رقم ٧٣٥).

ويُحَاول حسب المستطاع توفير حجرة متفردة لكل واحد من هؤلاء السجناء، ويوزع فناء هذا الجانب من السجن إلى حصص عديدة، فيجعل لمن سبق الدخول في السجن حصة بمفردها، وللمراهق قسم خاص منفرد عمن بلغ رشده وكذلك الدرجة الخاصة تتميز عن الدرجة العامة.

السجناء المحكوم عليهم بالحبس المطلق:

ينص البند رقم (٣٦) لقاعدة السجن لعام ١٨٩٤م على أن هذا النوع من السجين أيضاً يكلفه المراقب أشغالاً وأعمالاً شاقة، ولكنه لا يستحق العقوبة في حالة التهاون أو الغفلة عن الشغل أو الجهد، ويمكن تغيير كيفية ومقدار طعامه.

ووفق قواعد السجن لولاية آندرابراديش، لو كلّف المراقب هذا السجين عملاً أو جهداً فقام بدور حسن يمكن له بناء على هذا أن يتم تقليل مدة حبسه (القانون رقم ٧٥٤).

ويجب على هذا السجين أن ينظف جناحه بنفسه ويغسل ملابسه وينظف أثوابه وفراشه ويدفئ فراشه في الشمس شتاءاً كل يوم ويضعه بعد طيه، وربما يُكلَّفُ طهي طعامه أو طعام غيره، ولا يجبر على القيام بعمل منحط يتعلق بالآخرين (القانون رقم ٧٥٥).

ويحق لهم التمشي مبكراً أو ممارسة رياضة بدنية لغاية ساعة واحدة، وفي المساء كذلك إن أشار عليه المراقب بذلك (القانون رقم ٧٥٦).

ويحق له أن يرتدي ملابسه الذاتية، وإن لم يكفه تلك الملابس تُوفى بملابس السجن، وإن كان هذا السجين عسكرياً لا يسمح له بارتداء زي عسكري بأي حال من الأحوال (القانون رقم ٧٥٧).

د – السجين المحكوم عليه بالحبس المتفرد:

ينص البند رقم (٢٩) من قواعد السجن على وجوب توفير الاتصالات في حجرة

هذا السجين وعلى الضابط الصحي أو مساعده أن يكشف عن أحواله مرة كل يوم، وينص القانون رقم (٧٦٠) من قواعد السجن لولاية آندرابراديش على أنه يمنع معاقبة الحبس المنفرد أكثر من ٨١ يوماً، وينص القانون رقم ٧٦٣ على أنه لا يحبس السجين منفرداً إلا إذا وافق الضابط الصحي على أن السجين سيتحمل مشقة الحبس المتفرد، وحسب القانون رقم (٧٦٦) يسمح لهذا السجين ممارسة رياضة بدنية في الهواء الطلق نظراً للحفاظ على صحته، وذلك بمشورة الضابط الصحي، وينص القانون رقم ٧٦٧ على أنه يُخْرَج فراش هذا السجين من حجرته في النهار ويوضع في الشمس.

وينص القانون رقم (٧٦٨) على وجوب تنظيف حجرته بشكل تام، كما ينص القانون رقم (٧٦٩) على أنه من مسؤولية المراقب والناظر والضابط الصحي ومساعده أن يقابلوا هذا السجين يومياً ويتابعوا أحواله.

هـ – السجناء المحكوم عليهم بالحبس مدى الحياة:

وفق القانون رقم (٧٧١) يوضع هذا النوع من السجين منفرداً في سجون مركزية، ويتم له مراعاة اكتساب صناعات عديدة عند تكليفه جهداً أو شغلاً، ويشجع على أن يرغب في شؤون أسرته، فيوفر له المزيد من فرص لقاء أسرته ومراسلته لهم واستلام خطاباتهم.

و – السجناء المحكوم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت:

تنص قواعد السجن لولاية آندرابراديش على أن هذا النوع من السجين يوضع في زنزانة، ولا ينقل حتى إلى مستوصف السجن إلا بالحصول على موافقة خاصة من قبل الحكومة، ولا يسمح لأحد أن يذهب إلى زنزانته أو الاتصال به، ويمكن ذلك للمراقب والناظر والضابط الطبي والموظفين القائمين على أمور السجناء، وتضاء الزنزانة باللمباتِ ليلاً، ويراقبها حارس، ويمكن السماح له بممارسة رياضة بدنية في الهواء الطلق يومياً تحت حراسة شديدة إن استوجب ذلك الضابط الصحي، ولا تقيد المرأة المعاقبة بهذا الحكم بأغلال إلا أن يخاف عليها مراقب السجن من أنها سوف تصيب نفسها بجروح شديدة، ويمكن عند القيام بتنفيذ حكم الإعدام استدعاء شخص ذكر من أقرباء السجين ومن وجهاء

قومه ١٢ شخصاً على الأكثر، ويحق للمراقب أن يرفض من يطلب الحضور بهذه المناسبة.

وقد روعي بشكل كامل في ترتيب القوانين المرتبطة بهذا السجين ما قد يجعل بحقه إمكانية سقوط حكم الإعدام منه، لأجل ذلك تقع على مراقب السجن مسؤولية توفير كافة وسائل المناشدة ضد العقوبة المقررة، وكذلك عليه أن ألا يسمح للحكومة بالاسترحام له بعد أن فشلت سائر المحاولات القضائية لإنقاذه وبقيت العقوبة عليه بالموت، ولا يتم تنفيذ العقوبة إلا إذا وصل أمر الحكومة كتابة إلى مراقب السجن، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بالإشعار بواسطة الهاتف أو التليغراف.

الإناث من السجناء:

لقد سبق فيما مر ذكر النساء المسجونات بأنه يجب وضعهن متفردات، وأنهن لا يقيدن بأغلال أو سلاسل، وذلك وفق قاعدة السجن لعام ١٨٩٤م وحسب قواعد السجن لولاية آندرابراديش يتم المزيد من التقسيمات للمسجونات فتعزل الجانيات العاديات عن الصغيرات والمراهقات، كما يجب عزل البغايا واللاتي يقمن بتصدير البنات والجواري للبغاء عن الأخريات، القانون رقم (٨١٧).

ولا يسمح لسجينة أن تغادر جناحها أو حجرتها لأي عذر، ولا يتم إخراجها من مكانها، إلا في حالة إطلاق سراحها من السجن أو أخذها إلى المحكمة للحضور، أو لسبب آخر بشرط أن يوافق عليه مراقب السجين، وكلما تخرج المسجونة من القسم المختص بالنساء ترافقها مشرفة أو مساعد الناظر إلى أن تعود إلى السجن مرة أخرى (القانون رقم ٨٢٤).

ولا يسمح لذكر بالغ بالدخول في جناح النساء إلا أن يريد موظف قائم على واجباته نحوهن الدخول فيه، القانون رقم (٨١٩).

ويمكن توظيف السجينة لتنظيف القسم الحريمي، ولا يمكن لرجل أن يدخل في هذا القسم للتنظيف (القانون رقم ٨٢٤).

ويرسل إشعار إلى أقرباء السجينة قبل إطلاق سراحها ليحضروا على الموعد، وإن لم يحضر شخص أو قريب لها يمكن للمراقب توصيلها إلى المنزل تحت رقابة

المشرفة للقسم (القانون رقم ٨٢٦).

وإن لم يمكن دفع طفل المسجونة إلى أقربائها لرعايته والإشراف عليه يحق له العيش في حضن أمه إلى أن يبلغ الخامسة من عمره، وكذلك الوليد الذي وُلد في السجن (القانون رقم (٨٢٨).

ويسمح للسجينة المتزوجة أن تلبس الأساور وتضع النقطة (كم كم) على جبينها وتلبس "العقد الزواجي" وتستعمل قرط الأنف.

ح – السجناء المراهقون:

هذه الفئة من السجناء يأتون في حدود ما بين ١٦ سنة إلى ٢١ سنة، وبالنسبة لهذا النوع من السجين على الجهات المسؤولة أن تبذل أقصى ما في وسعها لإصلاحهم ووضع الحد من نزعاتهم الإجرامية، وأن يسلكوا لتحقيق هذا الغرض جميع الطرق والأساليب التي يسمح بها القانون.

حقوق أسرى الحرب:

من المعلوم بالطبع أن حكومة أو جيش أي دولة تقف دائماً من أعدائها الأسرى، جنديين كانوا أو غير جنديين موقف التحضر والمدنية، وكانوا من قبل يُقتلون على العموم، كي لا يستطيعوا النضال أو إقامة جبهات ضدها مرة أخرى، أو كانوا يُستعبدون لغرض جنى المنافع المعيشية، ويُستخدمون كما تستخدم البهائم، وفي معظم الأحوال يبتعد عن قتل الأطفال والنساء، وقد شهد التاريخ حروباً مبعثها النساء أو المرأة الواحدة، كما حارب مؤسسوا مدنية الروم نساء سيين (Sabine) بهدف إشباع عزائزهم الجنسية وأسروهن، وقصة الحرب التي وقعت لأجل الحصول على السيدة هيلن من مدينة (Tray) أصبحت جزءاً من الآداب العربية القديمة.

أما دين الإسلام فقد هدى العالم بشأن أسرى الحرب إلى معالم جديدة، وإن موقف النبي صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر إنما هو نبراس هداية وخير بداية لتاريخ البشرية، ولكن الاستعباد الذي تبناه الغرب وأمريكا يختلف تماماً عن الاستعباد في الإسلام، وهذا الموضوع يستحق البسط والتفصيل، ولكن أكتفي هنا بتوضيح أنه كان مستهل حكومة المسلمين على الهند بأيدي أسرة المماليك، والسلطة المصرية التي ظلت تحت هيمنة مماليك

مصر إنما هي باب ساطع في تاريخ العالم العربي كله، والذي هزم في ذلك العهد الملك الظاهر بيبرس الحاكم المملوك جيوش التتار العظيمة بعين جالوت شر هزيمة، حيث لم يجترئ بعدها التتار على الإغارة على أي بلد من البلاد الإسلامية.

ويبتدئ تاريخ وضع القوانين المتعلقة بأسرى الحرب من القرن التاسع عشر الميلادي، فأوقعت همم نيبولين المسيطرة كافة دول الغرب في نيران الحرب، في فترة تتراوح بين عام ١٧٩٣م وعام ١٨١٥م. وأثناء هذه المدة تثبت الحرب بين بريطانيا وأمريكا، فأعلنت أمريكا استقلالها عن هيمنة بريطانيا وتسلطها، وكان من تداعيات هذه الحروب المدمرة أن جعل الناس يتفكرون في أنه لا بد من التزام الحروب بضوابط وحدود، حتى تقل بمقتضاها خسائر الأرواح والممتلكات، فوافقت الدول العربية بهذا الصدد على إعلام بيرس (بفرنسا)، ثم في أغسطس عام ١٨٦٤م طرحت قضية الجنود الجرحى في الحروب خاصة على بساط البحث بجنيفا، وفي عام ١٨٩٩م عقد مؤتمر (بهيوج)، وفي عام ١٩٠٤م تمت اتفاقية على عدم استهداف البواخر التي تجري في البحر حاملة وسائل التداوي، ثم عقد مؤتمر آخر عام ١٩٠٧م في هيوج بهذا الصدد.

وفي عام ١٨٩٩م تمت الموافقة على ميثاق في مؤتمر السلام المنعقد بمدينة هيوج، اشتمل على أربعة بنود مهمة وثلاث إعلانات، وكانت تهدف إلى تسوية الخلافات الواقعة بين الأمم الغربية بشكل هادئ، وفُرض على الحروب البحرية أن تحافظ على الأصول، وحُظر على استهداف مبنى أو مستوطن بقصفه بمواد انفجارية، وفي هذه الوثيقة لم يتم طرح أي قضية بخصوص أسرى الحرب، وقبل ذلك عام ١٨٦٤م تم التوقيع على اتفاقية ضرورة معالجة جرحى الأعداء والجنود المرضى وغيرهم، والقيام برعايتهم، وأن تجمع جثث ضحايا الأعداء، ولا تشن الإغارة على سيارات الإسعاف أثناء الحرب، ولا تدمر آلات التداوي وأسباب العلاج.

وعقد بمدينة "هيوج" ١٩٠٧م مؤتمر آخر تم الموافقة فيه على وثيقة مشتملة على ١٢ بنداً ليس فيها ما يذكر بشأن أسرى الحرب، غير أن الحرب البحرية فيها تحتل المزيد من الاهتمام، أما البنود الأخرى فقد رتبت مراعاة لحفظ وصيانة الطائرات وبالأخص البواخر.

وعقد عام ١٩٢٨م مؤتمر آخر بجنيفا تم فيها الحظر على استخدام غازات خانقة وجراثيم كأسلحة في الحروب، ووضعت عام ١٩٢٩م وثيقة ذات أهمية بالغة بشأن حقوق أسرى الحرب، ثم وضعت وثيقة أخرى عام ١٩٤٩م بعد إجراء المزيد من التعديلات فيها بجنيفا أيضاً، تعرف بـ "اتفاقية جنيفا عن أسرى الحرب" وهي وثيقة مطولة تضم ١٤٣ محتوى، وقد قبلتها حوالي كافة دول الأمم المتحدة ومع ذلك لا يتم العمل بمقتضياتها إلا قليلاً.

الخيم التي نصبتها ولايات الأمم المتحدة الأمريكية خارج أراضيها بمنطقة "غوانتانامويى" وأسر فيها العديد من جنسيات مسلمي أفغانستان وباكستان وبريطانيا وغيرها وعذبوا ذهنيا، وعوملوا بما هو مضاد كلياً لاتفاقية جنيفا كشفت عن بعض حكاياتها الأليمة وسائل الإعلام، وإنها بلا ريب سلوك لا إنساني منحط رذيل مجرد من شوائب التحضر والمدنية قامت به إمبراطورية الرئيس السفاك الأمريكي جارج دبليو بش، مما أثارت حفيظة الشعب الأمريكي نفسه إلى حد أن اضطر الرئيس الجديد السيد بارك أوباما لإعلان إغلاق هذه المجزرة فور توليته منصب الرئاسة، وكان قد أعلن من قبل رئيس ولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهابيين استهدفوا دولة هي أكبر الدول المتحضرة في العالم بأسره، ولكن هل هو شخصياً ودولته متحضران حقاً؟ إن الإجابة عن ذلك واضحة كالشمس في عز النهار عند ما يلقي المرء نظرة على ما لعبت به أمريكا من دور خبيث في سجن "أبوغريب" بالعراق بحيث قد يتعذر الوقوف على أمثال هؤلاء الوحوش غير المتحضرين في هذا الزمن، وإن ما اقترفته المديرة العامة لهذا السجن والجندية الأمريكية المعينة فيه من فظائع وفضائح تشهد بلا ريب أن هذه الدولة المدعية للتحضر وجيوشها تعرّت كلياً عن الحياء والخجل الإنساني.

وإليكم خطوطاً هامة لاتفاقية جنيفا لعام ١٩٤٩م.

في المادة الرابعة لهذه الوثيقة ذكر تعريف أسرى الحرب مشتمل على فرق عديدة، وهذا التعريف مطول جداً، وذكر في المادة الرابعة أن الذين لم يساهموا في الحرب عملياً أو الذين وضعوا أسلحتهم أو الذين لم يقدروا على الإسهام في القتال يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تفريق بينهم على أساس العنصر واللون والدين والجنس،

ولتحقيق هذا الغرض حظر في هذه الوثيقة على ما يلي من أمور:

أ. استخدام العنف ضد شخصية أو حياة الرجل ولا سيما القتل أو بتر عضو من أعضائه والتعذيب الذهني.

ب. احتجاز الرهينة.

ج. المساس بكرامة نفس الأسير بممارسة سلوك مهين رذيل.

ويُجمع الجرحى والمرضى من الأسرى للرعاية والتداوي، ويتم تسليمهم إلى هيئات غير منحازة مثل هيئة الصليب الأحمر الدولي.

وتنص المادة الرابعة عشر لهذه الوثيقة على أنه يجب دوام التعامل مع أسرى الحرب معاملة إنسانية، ولا يمارس قطعياً معهم سلوكيات تهدد صحتهم، ولا يبتر ولا يشوه عضو من أعضاء الأسير ولا يقدم لتجربة علمية أو طبية.

ويتوجب إبعاد أسرى الحرب عن استخدام عنف وتهديدات وتصرفات مهينة، ولا تتخذ ضدهم إجراءات انتقامية.

ولا ينكل جسم أسير في السجن ولا يعذب ذهنياً، وإن أنكر الأسير الإجابة عن ما يسأل يوجه إليه تهديدات، ولا يهان ولا يعامل معه معاملة سيئة، والأسرى الذين لا يقدرون على التعريف بأنفسهم بسبب سوء أحوالهم الجسمية والذهنية يتم تفويضهم إلى خدمات طبية وتتخذ طرق أخرى لمعرفة شخصياتهم، وتتم الاستفسارات عنهم بلغة يفهمونها (المادة رقم ١٧).

ويتم القيام بنقل الأسرى من ساحة الحرب بسلوك إنساني شأنَ نقل الجنود الآخرين من مكان إلى آخر، ويوفر لأسرى الحرب أثناء عملية نقلهم المأكل والمشرب بوجه مناسب، كما تتم رعايتهم الطبية مع توفير الملابس اللازمة لهم.

ويكتب على خيمة أسرى الحرب حروف .P.W أو .P.G بحيث تسهل رؤيتها من فوق (المادة رقم ٢٠)، ولا تستخدم هذه الحروف في أي موضع دون خيمة أسرى الحرب، ولا يسمح لأي دولة معادية أو غيرها بقصفهم بالقذائف والقنابل.

وفي هذه الاتفاقية من مادة رقم ٢٥ إلى ٢٨ توجد بنود حول توفير الطعام والشراب والمكان لأسرى الحرب، ومن رقم ٢٩ إلى ٣٢ تنص على رعايتهم الطبية

والحفاظ على صحتهم، ومن مادة رقم ٣٤ إلى ٣٨ ورد النص حول تعيين إمام ديني لهم بشأن السماح لهم بإقامة شعائرهم الدينية وعدم التدخل في معتقداتهم المذهبية، ومن مادة رقم ٤٩ إلى ٥٧ يرد فيها ذكر نوعية الأشغال المكلفة لأسرى الحرب كما يجئ التأكيد على مراعاة شرف ومنزلة الجندي الأسير التي كان يحتلها في عسكره من قبل، وتنص المادة رقم ٦٩ من هذه الاتفاقية على أن الدولة الآسرة تقوم بإبلاغ الدولة المأسور منها الجنود فور أسرها، ويحق وفق المادة رقم ٧١ للأسير استلام خطاباته أو كروته أو إرسالها، وقد ورد التصريح في هذا الصدد بتفاصيل بنود عديدة.

إن اتفاقية جنيفا تؤكد بشأن أسرى الحرب على ضرورة ممارسة سلوك إنساني معهم، وتمنع هذه الاتفاقية إضرارهم أو إهانتهم أو التنكيل بهم سواء كان جسدياً أو ذهنياً.

سجناء الضمير أو السجناء السياسيون:

سجناء الضمير يعرفون بسجناء السياسة، وهذا المصطلح أنشأته منظمة العفو الدولية وكان نطاق تعريف هذا المصطلح في أول الأمر واسعاً جداً، فكان يطلق على كل من يحبس أو يحتجز بجريمة بدُور تصرفات تشجّع الفُرقة والنزاع على أساس العنصرية والدين واللون واللغة والجنس وغيرها، ولكن الآن صار يستخدم لأشخاص يُحبسون على أساس تبنّيهم لأفكار ونزعات دينية أو سياسية خاصة، ومن شروطه أن هذا الشخص لم يحرض مؤيدي فكرته أو وجهته على ممارسة عنف أو تطرف، فيطلق على هذا النوع من السجين سجين السياسة، ولا يوجد أي قانون على المستوى الدولي أو المحلي أو الإقليمي بخصوص هؤلاء السجناء.

فالهيئة العالمية (منظمة العفو الدولية) تحاول إقامة الرأي العام العالمي عن هؤلاء السجناء بالإضافة إلى كونها ممثلة للحكومة المرتبطة بها.

وقد سبق أن حبس بعض زعماء العالم كسجين السياسة، ومن الشخصيات الموجودة حالياً يمكن تقديم اسم "نيلسن منديلا" الذي اعتقلته حكومة البيض بأفريقيا الجنوبية لفترة طويلة من عام ١٩٦٢م إلى ١٩٩٩م لمعارضته سياسة التمييز العنصري، ومنهم شخصية عظيمة من مواطني "كيوبا" هو "فيدل كاسترو" الذي سجنته الحكومة آنذاك بسبب تبنّيه لأفكار شيوعية.

والشخصية البارزة العالمية ضد الجنسية "مهاتما غاندي" سجن أيضاً في الهند لأجل إبداء آرائه ضد التمييز العنصري في أفريقيا الجنوبية ومطالبته باستقلال الهند.

ومن أنواع سجناء السياسة نوع يتم حبسهم أو احتجازهم وقائيا وفق القوانين التي فيها تمنح الحكومة الخيار للحبس أو الاحتجاز بدون مرافعة قضائية، وهي قوانين يتم العمل بمقتضاها في دولتنا الآن، وحسب قانون "الاحتجاز الوقائي" وقوانين "الدفاع عن الهند" في كثير من المدن وبعدد كبير اعتقل زعماء سياسيون وأعضاء اجتماعيون، كان عدد المسلمومين فيهم كثيراً نسبياً، وحبس في السجون أثناء تنفيذ حالة الطوارئ بالهند كثير من الزعماء غير المؤيدين لحزب المؤتمر، ومن المعلوم أن كثيراً من الحقوق تبطل في حالة الطوارئ.

ويجب في ظروف عادية الحصول على إمكانية أن توفر علل الحبس، لأنه يمكن له أن يمثل فيما بعد للجنة شكلت لإعادة النظر في أمور هذا السجين، وأيضاً تمثل فيها المحكمة، وإن رأت تلك اللجنة أن هذه العلل ليست كافية للحبس أو الاحتجاز الوقائي يتوجب على الحكومة إطلاق سراحه.

والزعماء السياسيون الآخرون لا يكون لديهم مفر من القانون لأنهم يحبسون بالعموم بحجة تورطهم في جريمة ما، ويقتصر إطلاق سراحهم على حكم صدر بشأن قضية عسكرية، ربما تطول إجراءاتها ويستغرق حلها زمناً كثيراً.

* * *

استعراض لحقوق السجناء في ضوء القوانين الدولية

الدكتور عبد الرحيم بيجافور

تعريف:

لوثائق حقوق الإنسان التي تبحث حقوق السجناء قسمان: أحدهما ملزم، وثانيهما ليس بملزم، وهناك قوانين وأحكام عامة بخصوص السجون والسجناء وتوجد في كثير من وثائق حقوق الإنسان الدولية الأساسية كما يأتي مثلاً في (ICCRR).

"كل من حرموا حرياتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية مراعاة لحرمتهم الإنسانية وكرامتهم الفطرية".

اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب أو السلوك القاسي أو العقوبة اللا إنسانية والمهينة، واتفاقية أوروبا لمنع التعذيب أو العقوبة أو السلوك اللا إنسانية المهين تحظر العقوبات البدنية الشديدة، واتفاقية جنيفا الثالثة لعام ١٩٤٩م بصدد أسرى الحرب من أولى الاتفاقيات التي تبحث نوعاً خاصاً من حقوق السجناء، ولكن العجب أنه لا يوجد أي اتفاقية دولية تقدم التفاصيل أو تستقل ببحث حقوق السجناء أو التعامل معهم، ولا توجد وثائق مهمة في شكل اتفاقيات بشأن التعامل مع السجناء وإدارة السجون، مما يجعلها بالطبع غير ملزمة وفق القوانين العالمية، ولكن مع ذلك كله تمهد هذه التوجيهات والمبادئ المتعددة طريقاً نحو تخطيط عالمي تفصيلي مؤثر .

وفيما يلي أهم الوثائق المحلية والعالمية غير الملزمة المتعلقة بحقوق السجناء والمسؤولين المكلفين بتنفيذ القانون.

- قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية المرتبة عام ١٩٧٧م بخصوص التعامل مع السجناء.
- مجموعة قوانين لضمان الأشخاص المحتجزين أو المحبوسين.
- القواعد الأساسية لعام ١٩٩٠م للتعامل مع السجناء.
- ضوابط توجيهية للأمم المتحدة لمكافحة انحرافات الصبيان (توجيهات

مدنية الرياض).

- قاعدة الأمم المتحدة الأقل موضوعية لإحقاق حق الأطفال حديثي السن (قوانين بيجنك).
- نظام انضباط خلقي لمسؤولي إنفاذ القانون.

وهذا المقال يهدف إلى استعراض موجز لحقوق السجناء على ضوء القوانين الدولية الملحقة بكلا النوعين من الوثائق الملزمة وغير الملزمة المشتملة على حقوق الإنسان، كما ذكرناه آنفاً، وهناك العديد من الوثائق غير الملزمة التي لم تذكر في هذا المقال لقلة السعة، ولكن يجب ذكر بعضها، وهي كما يلي:

قواعد الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠م بخصوص ضمان الأطفال الذين حرموا حرياتهم، وقواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية لاتخاذ خطوات غير مصونة (قوانين طوكيو) والقواعد الأساسية لاستخدام القوة بواسطة مسؤولي إنفاذ القانون، وقواعد الطب الخلقية لعام ١٩٨٢م بخصوص دور الأفراد في مجال الصحة يهدف صيانة السجناء أو المحتجزين المعاقبين بالتعذيب والسلوكيات الأخرى القاسية اللاإنسانية أو المهينة.

التعامل مع أسرى الحرب وفق اتفاقية عام ١٩٤٩م الثالثة بجنيفا:

أسرى الحرب يعتبرون أسرى الدول، والدول هي التي تمتلك خيار احتجازهم أو أسرهم، وليس لفرد أو جماعة أن يعتقلوهم، والذي يملك حق الاعتقال يجب عليه التعامل معهم بالحسنى وفق القوانين الدولية.

إن اتفاقية جنيفا تقدم تشريعات أساسية بصدد التعامل مع أسرى الحرب ويتوجب تجنب ممارسة سلوك لا إنساني أو مهين معهم، ويجب عدم التفرقة بينهم على أساس اللون والعرق والجنس والجنسية، والعقائد الدينية والمنازع السياسية أو غير ذلك من البواعث، ويمنع اتخاذ إجراءات انتقامية ضدهم، ويجب صيانتهم على الدوام، وبالأخص لابد من إبعادهم عن مظاهر العنف والتخويف والتهديد، والإذلال والإهانة، ووساوس عامة الناس ومخاوفهم، ولا يجوز لأسرى الحرب إقامة التظاهرات أمام الجمهور، وعلى الدول المالكة حق الحبس أن توفر لهم كافة الحوائج والمستلزمات مجانا بمقدار مناسب، إن اتفاقية جنيفا الثالثة تضم تصريحات قانونية مفصلة بشأن كيفية حبس أسرى الحرب

ونوعيتهم ومشاقهم، ومواردهم المالية خلال الحبس، والعالم الخارجي، وعلاقاتهم مع الضباط الذين يراقبونهم وانتهاء مدة حبسهم.

وينبغي أن يمنح كلا الدولتين المشاركتين في حرب متسلحة عند وقوعها حق الضمان لدولة غير منحازة لأجل حماية مصالحها.

إن نظام الطاقات الوقائية لم يتم إقامته إلا للتأكد من أن تعمل الدول المشاركة في مصادمات مسلحة بموجب اتفاقية جنيفا، الوظيفة الأساسية لنظام الطاقات الوقائية هي تنظيم لقاءات مع أسرى الحرب، وتوجيه استفسارات نحوهم، ويجب أن لا يشترط على ممثلي الطاقات الوقائية بشروط الزمان والمكان، في لقاءاتهم مع الأسرى، وبهذا الصدد يسمح "حق اشتراط مؤقتا وبصورة استثنائية فقط بوجود علل عسكرية ملزمة، وفي حالة بدء إجراءات قضائية ضد الأسرى، وعلى القوة المالكة أن ترسل إخطاراً إلى الطاقة الوقائية التي فُوّض إليها حق العمل لصالح الأسرى وحمايتهم تقوم بالإشراف على مصالح مواطني الدولة التي يسيطر عليها العدو، والطاقة الوقائية يمكنها الإسهام في تسوية النزاعات والخلافات.

ونقطة ضعف أساسية لهذا النظام أنه يجب تراضي الدول المشاركة في حروب مسلحة فيما بينها، مما أدى إلى قلة الاستفادة من هذا النظام، ويمكن تقديم نموذج حرب "فالك ليند" بهذا الشأن التي قامت فيها دولة "سويسرا" – نيابة عن بريطانيا– ودولة برازيل – نيابة عن "ارجنتينا"– بدور طاقة وقائية، ولم يتم تعيين أي طاقة وقائية في الحرب بين "كوريا وفيتنام" أو بين "إيران والعراق"، وإن لم تقبل الدول المشاركة في الحرب بينها الطاقة الوقائية يمكن في هذه الحالة أن تتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة محبة للإنسانية ممثلة دور الطاقة الوقائية، أو يمكن لها القيام بعمل هو من واجبات الطاقة الوقائية على أساس الإنسانية.

على كل حال، المرحلة الأولى هي الالتماس، والثانية هي تراضي واتفاق القوى المالكة.....، ICRC تحوز مكانة هامة، لذلك يحق لها العمل لصالح أسرى الحرب وضمانهم ومنافعهم بعد أن تتصف مع القوة المالكة حق.

مع أن العمل بموجب ضوابط وقوانين اتفاقية جنيفا الثالثة واجب على الدول التي

توقع عليها، ولكن قد كثرت المخالفات ضدها، وأحدث نموذج على مخالفة هذه الاتفاقية هو ما مارسته الجيوش المتساندة تحت قيادة أمريكا من سلوك لا إنساني مهين مع سجناء عراقيين وبالأخص في سجن "أبو غريب"، وقد ناقش كبير قائد القوات العام الأمريكي "ركارد وساليز" المعين بالعراق بتاريخ ١٩/ يونيو عام ٢٠٠٤م بإجراء تفتيشات في هذا الأمر نتيجة رفع الشكاوى من قبل منظمة ICRC (آئي سي آر سي) والعديد من منظمات حقوق الإنسان الدولية، ووكلت عملية التفتيش إلى الرئيس العام "انتونيوايم تكوبا" الذي أكمل تقريره بتاريخ ٢٦ فبراير عام ٢٠٠٤م.

وورد في هذا التقرير: "الحقيقة التي لا تنكر أنه عومل سجناء "أبو غريب" معاملة خاطئة قائمة على المجون والخبث والتعذيب والاعتداءات الصارخة التي تتضمن الأذى البدنية والاعتداء الجسدي وتصويرا بالكاميرات والفيديو بعد تعرية أجساد السجناء والسجينات، وإرغامهم على إعطاء صور جنسية عارية بِأشكال متنوعة، وخلع ملابسهم وتركهم عرياناً لغاية ساعات عديدة وممارسة الناظر الجنس مع المرأة السجينة وتخويفهم وترويعهم بإطلاق كلاب عسكرية إليهم بالإضافة إلى مخازي مآسي أخرى.

وهذا التقرير لم يتم نشره إلا بعد أن قدمت .C.B.C صور الاعتداءات المبنية على السجناء العراقيين من قبل الجيوش الأمريكية بتاريخ ٢٨/ أبريل عام ٢٠٠٤م لغاية ٦٠١١ دقيقة.

ومع أن الحكومة الأمريكية رفضت أن تقف من أسرى أفغانستان المقبوضين أثناء إجراء عمليات عسكرية فيها موقف ما تدعو إليه اتفاقية جنيفا الثالثة، ولكنها لم تتخذ قط موضوعية قانون الإغاثة العالمية، وبالأخص اتفاقية جنيفا الرابعة (المتعلقة بضمان السجناء المواطنين أيام الحرب) وتم التعامي عن شروط مبدئية لقوانين الإغاثة واللجوء إلى القضاء في حالة القبض على العراقيين، وممارسة الاعتداءات عليهم باعتقالهم في سجن غوانتانـاموبى، كما تمت مخالفة فقرات مهمة للاتفاقية الثالثة بشأن السجناء العراقيين، يتحتم بموجبها التعامل مع أسرى الحرب معاملة إنسانية بأي حال من الأحوال، ويمنع ممارسة اعتداء جسدية أو خلقية مع السجناء المضمونين بهدف الوقوف على المعلومات (المادة رقم ٣١).

وكذلك يمنع القيام بأي تصرفات قائمة على الوحشية والعدوان أو القتل أو التعذيب الجسدي من قبل الجيش أو المواطنين (المادة رقم ٣٢) علماً بأنه كان يوجد في سجن "أبوغريب" مواطنون عراقيون.

ويجب وفق اتفاقية جنيفا الرابعة التفرقة بين أسرى الحرب والسجناء المواطنين وأنه يلزم التعامل مع المواطنين معاملة تتفق مع كرامتهم الإنسانية.

وفي القاعدة العسكرية الأمريكية القائمة بكيوبا وغوانتاناموبى التي ينتمي بها كافة أسراها إلى حركة طالبان والقاعدة والذين تزعمهم أمريكا أنهم يفرضون حروباً غير مشروعة انتهكت حقوق الإنسان مثل ذلك، وفي عام ٢٠٠٢م قدمت بعض المنظمات مثل مركز للحقوق الدستوري، وعيادة الحق الإنساني في كلية الحقوق بدولة "كولومبيا" ومركز العدالة والقانون الدولي طلبت كل هؤلاء من لجنة أميريكية محلية لحقوق الإنسان بأن أمريكا خالفت الإعلان الأمريكي على حقوق وواجبات الرجل لأنها أخفقت في اتخاذ إجراءات لازمة منصوص عليها في اتفاقية جنيفا الثالثة، وهي ما زالت تحبسهم منذ فترة طويلة بدون إذن المحكمة، وتتجاهل العريضة المقدمة من قبل الهيئة المحلية الأمريكية، فيجب المبادلة إلى اتخاذ إجراءات لازمة وعاجلة لمنع شرعية اعتقال السجناء من قبل محكمة مؤهلة لذلك.

وقد قدمت الحكومة الأمريكية والملتمسون الآخرون إلى الهيئة العديد من الملخصات خلال فترة متراوحة بين عام ٢٠٠٢م وعام ٢٠٠٥م، وشاركت الجلسات الشفوية أمامها، وأصدرت الهيئة أثناء هذه المدة العديد من القرارات مكررة رسالتها الصادرة في مارس عام ٢٠٠٢م وترى الهيئة أن التطور الذي حصل خلال ذلك بما فيه من قضاء المحكمة العليا الأمريكية والتعديلات في سياسة قسم الدفاع يكشف عن تواجد العمل بشكل جزئي على مسؤوليات أمريكية المنصوص عليها في قرارات بدائية للهيئة، ويرى أحد المعلقين أن الفضل في هذا الضغط يعود إلى منظمات دولية مالكة.

ولم تنحرف الحكومة الأمريكية لأقل وقت عن التمسك بحجتها أثناء تبادلها الآراء مع الهيئة على أن نوعية شرعية الإغاثة العالمية مختلفة، ولا يمكن إطلاق قانون حقوق الإنسان عليها أبداً، وكانت تقول أيضاً: إن الهيئة لا تملك شرعية تنفيذ وتفسير أي –

اتش–ايل–.

ويجدر هنا ذكر لجنة حقوق الإنسان في إطار المعتقلين في خليج غوانتاناموبى، وتذكر ملاحظات اللجنة الأربع الختامية التي نتجت عن دراسة التقرير الأمريكي: الأمم المتحدة .A. doc /٤٠/٦١/ الجزء الأول تحت آئي سي سي بي آر في سنة ٢٠٠٦م، يجب على الدول إيقاف ممارسة عملية الاعتقال السرى، ويغلق كل مراكز الاعتقال السرية، ويجب أيضاً أن تسمح للجنة الدولية بالوصول إلى شخص اعتقل نتيجة تورطه في نزاع مسلح، ويجب على الحكومة أيضاً أن تضمن الحماية القانونية الكاملة بغض النظر عن مكانهم المحبوسين فيه. كما تجب على الحكومة أن تجري تحقيقات عاجلة ومستقلة بشأن كل اتهامات تتعلق بأموات مشتبهة وتعذيب، أو سلوك قاس لا إنساني أو تنكيل مهين مورس من قبل الموظفين بالتعاون مع القائد والعاملين المؤقتين في مراكز الاعتقال في خليج غوانتاناموبى وأفغانستان والعراق ومواقع ماوراء البحار الأخرى، ويجب على الحكومة أن تضمن أيضاً أن هؤلاء المسؤولين يعاقبون ويحاكمون بموجب بشاعة جرائمهم، كما يجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع تكرار مثل هذه التصرفات.

يجب على الدول بموجب الفقرة الرابعة من المادة التاسعة للميثاق أن تضمن بأن الأشخاص المحبوسين في خليج غوانتاناموبى يحق لهم اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحكمة التي تصدر قرارها بدون أي تأخير بشرعية اعتقالهم أو بإطلاق سراحهم على الفور، وبهذا الخصوص يجب أن يعطى ضمان عملية مستحقة، واستقلال محكمات المراجعة من السلطة التنفيذية والجيش، ووصول الأفراد المحتجزين إلى مستشاريهم المختارين وشهاداتهم وإجراءاتهم.

تجدد اللجنة تأكيدها على أن الضباط الذكور لا يسمحون بالذهاب إلى أرباع النساء، أو تصحبهم على الأقل ضابطات، واللجنة توصي أيضاً منع تقييد المرأة المحجوزة بغل أثناء الولادة.

آي –سي–سي–بي–آر– والسجناء:

هناك فقرات عديدة لآئي –سي–سي–بي–آر– واضحة جدا بشأن السجناء، ويجب بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة العاشرة أن يشمل نظام السجن أموراً يتحقق بها الهدف

الرئيسي للتعامل مع السجناء، وهو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ومما يقوى إصرار الميثاق على تأهيل وإصلاح السجناء التفريق بين المعاقبين والسجناء والمتطلبين بإعادة الحبس لفترة محدودة، ويجب أن يعامل المتطلب بإعادة الحبس معاملة المتهم بالجريمة بشكل طيب، وأن يتم فصل صغار السجناء عن كبارهم البالغين، والمادة السابعة تمنع بشكل التعذيب والسلوك القاسي اللاإنساني المهين، وبموجب الفقرة الواحدة للمادة العاشرة يجب أن يعامل كل من حرموا الحرية معاملة إنسانية كريمة، لأنهم بحكم كونهم أفراداً من بني آدم يستحقون بالفطرة كرامة إنسانية.

آي – سي – سي– بي– آر– لا تتضمن تعريفات مفصلة ولا تشير إلى معيار التعامل مع السجناء في ضوء هذه القوانين الواضحة، فعلى سبيل المثال: لمنع التعذيب لا يوجد فيها أي توجيه حول تعريفه أو ماهيته كما لا تتضمن توضيح "القاسي واللاإنساني والمهين" وإرادة مفهوم وجوب التعامل مع السجناء معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الفطرية بالفقرة الأولى من المادة العاشرة بالضبط غير واضحة: غير أن أتش– آر– سي– (لجنة حقوق الإنسان) أوضحت أن هذا الاشتراط يفرض على الدول التزاماً إيجابياً يستنبط منها منطقياً المنع على التعذيب أو العقاب الآخر القاسي اللاإنساني والذي قد ذكر في المادة السابعة من الميثاق، وكذلك يمنع كل من حرموا حرياتهم، فكما يستحق الإنسان الحر كرامة نفسه يستحق هؤلاء أيضاً هذه الكرامة، إن المحرومين من حرياتهم يستحقون التمتع بسائر حقوقهم بموجب هذا الميثاق، ما عدا القيود التي يستحيل تجنبها في بيئة مغلقة.

ويمكن للعديد من مصادر القانون الدولية أن يقدم توجيهات حول مفاهيم المادة السابعة لآي– سي–سي–بي– آر المعنية، وكيفية تطبيقها على السجناء، وعثرت لجنة حقوق الإنسان (HRC) في العديد من المواضع على أن موقف السجن من حيث المجموع قاس وغير معقول مناقض للمادة السابعة، وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان (H.R.C) سجينا وضع في زنزانة ضيقة مظلمة جدا (أي حوالي ٣٥ سجينا في سعة ٢٠ متر مربع) لم ير قط نوراً طبيعياً، أليس هذا انتهاك لحقوق الإنسان؟ ثم نقل إلى موضع أضيق وأظلم منها حيث يخضع لأعمال دنيئة، ويقدم له غذاء سيئ، ويضطر لاستجواب متواصل، ويمارس معه اعتداءات وسوء عذاب، وفي قضية أخرى تبلور انتهاك قانون

المادة السابعة، كان يواجه فيه السجين حالات وظروفاً قاسية مهينة، وعناية طبية ناقصة جداً، وتواصل السجن الانفرادي، ووضع في أكثر أماكن السجن برودة (علما بأن السجن بنفسه كان في منطقة باردة) فكان لا يستطيع تحمل آلام مرض "روما تزمه"، ولا يقدر على الخروج من زنزانته لفترة قصيرة ليمارس رياضة بدنية.

في قضايا متعددة تم مخالفة المادة العاشرة بموجب لجنة حقوق الإنسان (H.R.C) وضع السجناء في حالات مؤذية ومهينة، الموضوع المشترك لكافة هذه القضايا يتمثل في أن لتلك الحالات آثاراً سلبية على السجناء، وقد خالفت لجنة حقوق الإنسان (H.R.C) المادة العاشرة في كثير من القرارات بخصوص السجناء، كان يظلم المراقب السجناء ويضعهم في السجن منفردين بصفة مستمرة بالإضافة إلى توفير غذاء سيء، ورياضة بدنية ناقصة، وبيئة مغلقة.

في العديد من الأمور لم يتم التفاعل بين المادة العاشرة والسابعة الذي يستحقه السجناء، وقدم ممثل صانع قرار الأمم المتحدة الخاص على التعذيب تعليقات حول انتهاك قوانين آي–سي–سي–آر–بي، تستلزم عادة انتهاك الفقرة العاشرة من المادة العاشرة، إلا أن العكس لا يمثل الحق دوماً، يؤخذ من ذلك أن المادة السابعة تشكل معياراً صارماً، مع أنه على الأرجح توجد إمكانية الحد الفاصل المجهول بينهما، وأشار صانع القرار إلى أنه ربما تكون أسباب عديدة معقولة لذلك الحد الفاصل المجهول، ومع ذلك كله بقي للجنة حقوق الإنسان تقديم تحليل منطقي مدلل بخصوص هذا الواقع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى مفاهيم مساوية لوثائق أوربية لحقوق الإنسان، ترى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن السلوك اللاإنساني: "هو ما يسبب إيذاء وعذاباً ذهنياً أو جسمياً بتعمد، وهذا لا يمكن تبريره في حالة مخصوصة، واللجنة تعتقد أيضاً أن العقوبة وإن كانت مهينة فلابد لتحقيق أغراض المادة الثالثة من قرار –إي–اتش–سي–آر– من بلوغ الإهانة، والانحطاط إلى مستوى يكون شيئاً آخر غير طبيعي، منفصل عن الإهانة المستلزمة لعقوبات ارتكاب الجنايات، ووفق هذه القاعدة تقتصر التفتيشات عن السجن على جميع الخلفيات والظروف الراهنة التي تم فيها حبس السجناء، ولا تعتبر مخالفة المادة إلا إذا تجاوز سوء التعامل عن المقياس المحدد، فلا يشكل فصل السجناء بعضهم

عن بعض بهدف الصيانة والانضباط والأمن بصورة منظمة مخالفة المادة الثالثة، وبناء على هذا الدليل تعتقد اللجنة أن تقديم بعض نماذج السجن الانفرادي لا يناقض للمادة الثالثة، واستنبط بعض الذين كتبوا مقالات إنجليزية هامة عن حقوق السجناء أن هذه القرارات تتطلب "أنه عند إقامة التوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان الأساسية سيكون القرار لصالح السابق على الأغلب.

وبالعكس نجد وجهة اللجنة الأوربية للتعذيب أجمع وأشمل بخصوص بيئة السجن، فهي تقوم بتجديد مفهوم "الإهانة والسلوك اللاإنساني" وقامت اللجنة بإجراء تحقيقات مفصلة متعددة الجوانب لنوعية وكيفية العديد من سجون الإنكليز بمناسبة أول قدومها إلى بريطانيا، وأبدت اللجنة قلقها العميق تجاه آثار الازدحام المكثف في السجون من قلة دورات المياه، وسوء التصرفات والتعاملات وغيرها من الأمثلة الأخرى الكثيرة، فوضعت اللجنة هذه الحالات المريرة في درجة "الإهانة واللاإنسانية".

الشكاوى بموجب البروتوكول الخياري:

لتصديق البروتوكول بشأن اتخاذ الخطوات في هذا المجال إزاء الحقوق المذكورة في آي–سي–سي–بي آر– أهمية بالغة، لأنه يعطى للناس بما فيهم السجناء خيار الشكوى أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ضد نقض ميثاق (ICCPR) آي–سي–سي–بي–آر–علنا، ووجهت انتقادات من عدة نواح إلى طرق رفع الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمر الأول: إن القواعد الصعبة لقبول الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان تجعل الإجراءات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري غير مضمونة.

فمن أهم قواعد القبول: اشتراط أنه لا يمكن تسجيل الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان إلا إذا استنفد المشتكى كل مالديه من وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، وهذا النوع من الاشتراط الذي هو جزء على العموم لاتفاقيات حقوق الإنسان يفرض على المشتكى أن يقدم الدلائل على أنه قد قام بجميع محاولات الاستفادة من كافة الطرق والمعالجات الموجودة في القوانين المحلية، والتي هي من حيث المبدأ قادرة على توفير وسيلة فعالة وناجحة لتدارك الخسائر، واختارت لجنة حقوق الإنسان هذا المعيار لتختبر هل المشتكى استنفد كل ما لديه من طرق المعالجة المحلية للبروتوكول الاختياري؟ وهل

يمكن أن يتم له اختيار علاج معين؟ وقبل أن توافق لجنة حقوق الإنسان على قبول الشكاوى المبنية على تلك الحقائق تقتصر القضية في ذلك على خصائص العلاج، بينما اشتراط كون العلاج "فعالاً ومعقولا" تشير إلى أنه لا بد من وجود خصائص فيها يمكن بها حل قضية المشتكى بشكل ناجح.

والانتقاد الثاني الموجه نحو أساليب التشكي يتمثل في أن أكثر أعمال لجنة حقوق الإنسان غامضة نسبياً، فالتعديلات الحالية في قوانين اللجنة غيرت العديد من طرق جوانبها الصعبة، فمثلاً انتشرت قرارات اللجنة الآن في الأوساط العامة، ولم يعد للمتشكى من المحظور أن يعم حقيقة تقديم العرض، ولكن مع ذلك بقي العديد من جوانب التحكيم مغلقاً، ولا يمكن للجنة أن تقوم بإجراء جلسة استماع شفوية، ومن المعلوم أيضاً أن شعبية إجراءات لجنة حقوق الإنسان تقل نسبيا، كما تقل انتقادات وتحقيقات شعبية مقابل استماعات قضائية، ومع ذلك كله لا يكاد يشك في أن العديد من قرارات لجنة حقوق الإنسان تحت مراجعتها الدبلوماسية والسياسية والموضوعية، وأن الحكومة تنفد قرارات لجنة حقوق الإنسان تحت ضغوط المجتمع العالمي، ولكن الجدير بالذكر أن قبول قرارات لجنة حقوق الإنسان ليس بواجب على دول الأمم المتحدة، ولا يجبر على تنفيذها.

قوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية للتعامل مع السجناء:

هناك وثيقة دولية شهيرة تعرف بقوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية بخصوص التعامل مع السجناء وضعت أساسياً لتوفير معيار يمكن ضمه في قوانين الجيش الوطنية لسائر الدول بصورة منفردة مع تغييرات تتطلب أحوال تلك الدول الاجتماعية والقانونية، وهذه الوثيقة تشكل كافة الجوانب إلى حدما، وهي تبحث ٩٥ قاعدة.

قوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية تقترح أقل مستوى التعامل مع سائر أنواع السجناء المدنيين، وسجناء محاكمات عسكرية بما فيهم المتطلبون لإعادة حبسهم لفترة محدودة والسجناء الخاصة، ويشترط أن يخبر السجناء عن الحقوق المتوفرة في القوانين، وتتضمن هذه القوانين شروط توفير الحاجات الأساسية والغذاء الجيد والمقوى، والماء النقي، والملابس المناسبة.

كما يلزم بموجب قوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية توفير ضباط أطباء بشكل

متناسب، يكون من واجباتهم تفقد أحوال دورات المياه وتجهيزات الأكل وما يتعلق بالحرارة والنور، وإعداد تقارير حول انضباط وتنسيق قواعد رعاية صحية، وأيضاً توجه قوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية نحو دوام توفير معلومات اجتماعية وثقافية إلى السجناء.

وتوجه هذه القوانين بأن يكون السجناء مسموحين بأن يزورهم أفراد عائلاتهم وأصدقائهم المحترمون، وأن يراسلوهم، وأن يُوصَّلوا إلى مكتبات مزودة بالمواد التربوية والترفيهية الكافية، وأن يلموا بأخبار مهمة خارج السجن عبر وسائل الصحف والإذاعات، وفيما يتعلق بالدين والخدمات الدينية يمكن لهم وفق القوانين المفصلة أن يؤدوا شعائرهم الدينية فيسمح لهم بأن يوفروا لأنفسهم كتباً دينية، وأن يقابلوا ممثلي دينهم المؤهلين، أو يرفضوا لقاءهم، والجدير بالذكر أن كثيراً من البنود القانونية بخصوص الدين مثل امتلاك الكتب أو تعيين الممثل الديني وما إلى ذلك يأتي ضمن الاشتراط، غير أن السجناء قد يتمتعون بتلك البنود بعد موافقة مسؤولي السجن، ولا يحقق مسؤولوا السجن مستويات البنود إلا عندما يمكن العمل على ذلك، والعديد من بنود قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية تتعلق بانضباط السجن، وتمنع هذه القوانين سلوكاً قاسياً لا إنسانيا ومهيناً، وبنود خاصة تمنع بشكل واضح العديد من سوء التعامل، مثلاً التعذيب البدني والسجن الانفرادي، واستخدام وسائل التقييد عقاباً، إلا أن قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية لا تمنع تقليل التغذية أو تغيير نوعيتها جزاءاً، وقد تفرض عليهم شروط غذائية بشرط أن يصدق طبيب السجن على أن السجين يمكن له تحمل ذلك.

ومن بواعث السرور أن قوانين الأمم المتحدة الأقل موضوعية تتضمن أربعة أوامر بخصوص السجينات أولها: أن تعزل السجينات عن السجناء الذكور، ثانيها: أن لا تراقبها أو تجري تحقيقات أو تفتيشات إلا ضابطات أو موظفات، وثالثها: أن تقدم للحوامل والمرضعات المسجونات تسهيلات خاصة، وأن يتم إدخالهن عند التوليد في مستشفى قدر الإمكان.

وهناك العديد من البنود لقواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية لضمان الأمن في السجون وهي كما يلي:

- لا تستخدم القيود إلا لأجل الاحتياط ضد الهروب أثناء نقلهم لمدة لا تزيد

عن الضرورة القصوى، بشرط أن توضع عنهم عند تقديمهم أمام المسؤولين الكبار، أو نظراً إلى علل صحية.

- يجب أن يتم تأمين بيئة السجون لكل من يسكنها أو يعمل فيها، أعني السجناء والعاملين والزائرين.
- أن لا يشعر فرد من أفراد السجن بالخوف تجاه ضمان نفسه.
- يجب أن لا تستخدم السلاسل والحديد للقيد.
- لابد من توجيههم نحو الالتزام والانضباط للقواعد والمبادئ، كي تنشأ فيهم الرغبة في العيش حياة اجتماعية منضبطة، وألا تنقص وسائل الأمن مع تجنب فرض ممانعات مفرطة.
- لابد من تحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بمخالفة القوانين بموجب اللوائح المطبوعة.
- لا يعاقب سجين بدون الوقوف على جريمته الواضحة، وإتاحة فرص الدفاع المتناسب عن نفسه.
- تمنع منعاً قطعياً كافة العقوبات القاسية اللاإنسانية التي تتضمن عقوبة بدنية والاعتقال في زنزانة مظلمة.
- يجب التجنب عن عقوبة الحبس في مكان ضيق مظلم جداً، أو نقص التغذية إلا أن يصدق المسؤول الطبي أن السجين يقدر على تحمل ذلك طبيياً.
- لا تستخدم آلات التقييد للجزاء.
- السجناء الذين يواجهون إجراءات تأديبية يتاح لهم فرصة طرح قضاياهم أمام كبار المسؤولين.

هذا، بالإضافة إلى العديد من أوامر تتعلق بحسن استخدام السجون، وهي كما يلي:

- يجب أن تهدف قواعد وأصول السجن إلى أن يتأهل السجين بعد إطلاق سراحه للعيش حياة منضبطة، ويساعد نفسه بنفسه.
- ينبغي أن يتم تشغيل جميع السجناء المعاقبين الذين هم على صحة تامة

طبياً لأعمال تمكنهم من كسب معيشة كريمة في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

- يجب توفير وسائل للتربية المهنية وخاصة لشبانهم.
- يجب إعطاء أجورهم مقابل أعمالهم.
- يسمح للسجناء بأن ينفقوا على أنفسهم مما اكتسبوه، ويمنحوه عائلاتهم، ويبقوا شيئاً منها.
- يجب إتاحة فرص المشاركة في فعاليات ثقافية وتعليمية مشجعة، ويتضمن ذلك توصيلهم إلى مكتبات.
- لا بد من توفير وسائل التعليم للأميين والشباب من السجناء، لذا يجب على مسؤولي السجن أن يضموه في أولوياتهم.
- يجب أن يملك السجناء حق إقامة العلاقات مع ممثلي أي دين مؤهلين.
- يجب العناية بحياة السجناء من أول يوم عقب إتمام إجراءات الحبس، وأن يتلقوا مساعدات تسعى لتمكينهم من المعيشة الكريمة في المجتمع.
- من واجبات الوكالات والخدمات الأخرى القائمة على تمكين السجناء من المعيشة الكريمة في المجتمع أن تضمن للسجناء أنهم يستخدمون وسائل العيش المتاحة في حياتهم في الفترات التي تتبع مدة العقوبة.

وبما أن قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية ليست من الاتفاقيات العالمية، وبالتالي ليست شرعية فقد جاء في المادة الأولى: قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية تهدف إلى تحديد ما هو مقبول عموماً من مبادئ وعادات حول التعامل مع السجناء وانضباط هذه الهيئة.

يبدو من خلال ما كتب مسبقاً حول موضوع تنفيذ هذه القوانين بواسطة الدول المنضمة في الأمم المتحدة أن قليلاً من الدول قامت بتنفيذ أهم فقرات هذه القوانين، وأخفقت كثير من الدول في تقديم تقاريرها أو تأخرت كثيراً في تقديمها، واختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٩٤م طريقة مؤثرة لتنفيذ القوانين الأقل موضوعية بشأن التعامل مع السجناء، الذي صرح بأن الدول التي لا تحقق معايير القواعد

الأقل موضوعية للتعامل مع السجناء لحماية جميع السجناء المتعرضين للاحتجاز أو السجن يجب عليها أن تتبع هذه القوانين، وقامت الأممم المتحدة بالعديد من الدراسات الاستقصائية أثناء فترة متراوحة ما بين ١٩٦٧م، وردت ٩٩ دولة من حيث المجموع إلى عام ١٩٩٨م على تساؤلات حول مكانة قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية، ويبدو من تلك الإجابات أن جميع الدول المقدمة للأجوبة ضمت هذه القوانين في قانونها الوطني، بينما لا توجد هنا وسيلة لتصديق المعلومات المتوفرة من قبل تلك الدول.

يقول أحد المعلقين:

إن الدول لتصدى مثل هذه الدراسات الاستقصائية تميل إلى خدمة مصالحها الذاتية، ويقال: إن هذه القواعد أثرت على القوانين المطبقة هنا، في حين يصعب تحديد تأثيراتها عليها، وذكر أن مبادئ الإغاثة المسجلة في القواعد الأقل موضوعية هي في الواقع جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويؤيد هذا الاقتراح جميع القواعد التي تبنّت قوانين الاتفاقيات العالمية الهامة للإغاثة، على سبيل المثال القانون رقم (٦) يحرم أي تمييز في السلوك مع السجناء على أساس العرق أو الون أو الدين أو الجنس الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المال أو أي اعتبار آخر، هذا التحليل يشير إلى أن قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية تهدف إلى توسيع المبادئ الأساسية الواردة في الوثائق الدولية الأخرى بدلاً من تكرارها، وتوفير التوجيه بشأن قضايا وأوضاع السجناء وإدارة السجون.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قامت بتذكير الاتحاد العالمي بأن قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية وأمثالها من الوثائق تشكّل أهمية بالغة في تعيين مواد آي–سي–سي–بي–آر– وما شابهها من الوثائق، وأشارت اللجنة إلى أنه يجب على الدول أن تبين للجنة عند تقديم تقاريرها بشأن أداء الواجب العام الإضافي الموجود في الفقرة الواحدة من المادة العاشرة لـ آي–سي–سي–بي–آر– التي بموجب توجيهها يجب التعامل مع كافة أفراد المحرومين من الحرية معاملة إنسانية تتناسب مع كرامتهم الفطرية أنه إلى أي حد يمكن العمل بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالتعامل مع السجناء:

"القوانين الأقل موضوعية للتعامل مع السجناء ومجموعة من القواعد والوثائق الدولية

الأخرى لضمان كافة الأفراد المحتجزين والمحبوسين"، يبدو من هذا التعليق أن لجنة حقوق الإنسان واجبها المفروض عليها من قبل آي سي–سي–بي–آر– بشكل جزئي فقط، وأن الإحالة إلى قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية لها أهمية كبيرة لعقد برامج إصلاحية وتحقيقية متعلقة بالسجون والسجناء على المستوى العالمي.

مجموعة من قوانين الأمم المتحدة لكافة الأفراد المتعرضين لأي نوع من أنواع الحبس والاحتجاز:

وافق المجلس العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٨م على مجموعة من القوانين لكافة الأفراد المتعرضين لأي شكل من أشكال الحبس والاحتجاز، وهذه القوانين التي تحتوي على ٣٩ قانوناً تأخذ مكانة مجموعة القوانين العامة المرفقة بقرار المجلس العام وبالتالي ليست لها مالميثاق أو اتفاقية من قيمة، ولا أنها ملزمة في القوانين العالمية، ولكن مَنْحَ قرار المجلس العام الذي ينص على السعي على تعميم هذه القوانين واحترامها من قبل جميع الدول بكل طرق ممكنة الموافَقَةَ على هذه المجموعة يوليها عناية عالمية خاصة، إن هذه المجموعة تعترف بأهمية ضمان حقوق الإنسان الأساسية لكافة الأشخاص المحبوسين.

تبين "كلمة تعريف" أن مجال عمل هذه المجموعة واسع لجميع الأفراد المتعرضين لأي شكل من أشكال الحبس والاحتجاز، لذلك تم توضيح أكثر قوانينها بالمصطلحات العامة (دون أوامر قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية الخاصة المحددة) وذلك لتكون قابلة للتطبيق على أشكال مختلفة من أحداث الاحتجاز مثل الحضانة والحراسة المأمونة على أسباب الأمراض النفسية والاعتقال، واحتجاز رهن التحقيق، والسجن بعد المحاكمة، وتصديق العقوبة بعد الإدانة الجنائية.

والعديد من القوانين تمثل أهمية بالغة بشأن التعامل مع السجناء المعاقبين على ارتكاب الجرائم، على سبيل المثال يجب تزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وتوفير ما يستطيعون به الدفاع عن حقوقهم من وسائل، وعلى مسؤولي السجن أن يحاولوا تحقيق مطالبهم بوضعهم في أقرب سجن من منازلهم إن أمكن، وأن يسمح لهم بأن يواصلوا إقامة العلاقات مع ذويهم وأقاربهم ومستشاريهم، وربما يمكن وضع الحدود قانونياً على إقامتهم

العلاقات مع أقربائهم، ولكن لا يمكن الحظر على ارتباطهم بممثلي القوانين إلا في حالات استثنائية قصوى، ويجب أن يوضح القانون قواعد وضوابط السجن، وما يترتب على السجين من عقوبة أو غرامة في حالة مخالفة تلك الضوابط، وكما يجب ترويج ذلك بشكل مناسب، ويجب إتاحة السجناء فرص إبداء مواقفهم تجاه عمليات الانضباط ومراجعة القرار في حالة مخالفة الانضباط.

ضوابط رئيسية للتعامل مع السجناء:

وافق المجلس العام في الرابع عشر من ديسمبر عام ١٩٩٠م على ضوابط رئيسية للتعامل مع السجناء، وهذه الوثيقة المتضمنة لأحد عشر بندا تقدم قائمة مفصلة لحقوق وضمانات يستحقها السجناء وهي كما يلي:

- إن كل فرد من أفراد السجناء بشر فيجب احترام آدميتهم وبالتالي يجب التعامل معهم معاملة إنسانية تتفق مع كرامة البشر.
- لا بد من عدم التفرقة بينهم على أساس اللون والعرق والجنس والجنسية واللغة والدين أو السياسة أو جهة أخرى أو المال أو أي اعتبار آخر من الاعتبارات.
- من الواجب المطلوب احترام وتقدير أديان السجناء وتقاليد فئاتهم الحضارية.
- فيما يتعلق باعتقال السجناء وحماية المجتمع من الجنايات يجب أداء مسؤوليات السجن بطريقة تتحق بها كافة أغراض الدولة نحو تقدم وازدهار جميع أفراد المجتمع.
- باستثناء القيود المفروضة يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الشرعية مشروع القانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآي-سي-سي-بي-آر- والبروتوكول الاختياري الملحق بها وغير ذلك من الحقوق المبنية على اتفاقات أخرى للأمم المتحدة.

- ويستحق كافة السجناء المشاركة في المناشط التعليمية والثقافية بهدف تطوير مواهب الإنسان.
- يجب السعي على تقليل عقوبة السجن الانفرادي أو استخدامه حسب المستطاع، وأن يشجع السجناء على ذلك وأن يهيأ لهم مناخ يمكنهم من تأهيلهم لوظائف هادفة حتى يقدروا على القيام بالكسب والسعي لعائلاتهم بطريقة شريفة.
- يستحق السجناء الاستفادة من كافة التسهيلات الطبية المتوفرة في الدولة بغض النظر عن القانون.
- يجب تهيئة مناخ أفضل في السجن بهدف أن تستقر أقدام السجناء السابقين في المجتمع وذلك بالتنسيق مع الاتحادات والهيئات العالمية، ونظراً إلى مصالح المتعرضين للجرائم.
- يجب الالتزام بجميع المبادئ المذكورة بعيداً عن الانحياز.

توجيهات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠م لمنع انحرافات الصبيان (مبادئ الرياض) قاعدة الأمم المتحدة الأقل موضوعية لعام ١٩٨٥م لإدارة شؤون القضاء المتعلق بانحرافات الصبيان (قواعد بيجنك):

وافق المجلس العام في ١٤/ديسمبر عام ١٩٩٥م على وثيقة عرفت "بمبادئ الرياض" بخصوص السجناء الصبيان، هذه الوثيقة مطولة بالنسبة للمبادئ الأساسية التي ذكرت فيها ٦٦ مبدأ، وكذلك قواعد بيجنك تتضمن ٣٠ مبدءاً، وهاتان الوثيقتان توضحان ما يلي من قوانين وتوجيهات تنطبق على الصبيان:

- يجب التعامل مع الصبيان المسجونين معاملة تزيد كرامة نفوسهم، ويعيشوا في المجتمع حياة كريمة محتشمة، ويجب أن تعنى بمصالحهم وحوائجهم عناية كاملة.
- لا يعاقب الصبيان بأي نوع من أنواع العقوبات البدنية، وبالحبس مدى الحياة، وبالحكم بالإعدام إذا انعدمت إمكانية الإفراج.
- يجب عزل الصغار من الكبار في السجن.

- يجب عزل الصبيان المتهمين بالجريمة عن الكبار، وأن يقدموا بأسرع وقت ممكن لمحاكمة قضائية.
- يجب إتاحتهم فرص التراسل وعقد اللقاءات مع ذويهم وأسرهم بوجه خاص.
- يجب احترام حياة الصبيان المسجونين الخاصة، والاحتفاظ بكافة سجلاتهم التي ستبقى سرية.
- الصبيان في سن التعليم الإلزامي لديهم الحق في التعليم واكتساب تربية مهنية.
- يجب أن لا تحمل الأسلحة إلى هيئات ينتسب إليها الصبيان.
- يجب أن تتم عمليات الانضباط بطريقة لا تجرح كرامة نفوسهم، بل بطريقة تبعث فيهم روح العدل واحترام حقوق الإنسان.
- يجب إرسال إشعار عن وفاة الصبيان أو عن إصابتهم أو عن مرضهم أو نقلهم أو إطلاق سراحهم أو إلقاؤهم في السجن إلى آبائهم.

ضوابط خلقية لمسؤولي إنفاذ القوانين:

وافق المجلس العام في السابع عشر من ديسمبر عام ١٩٧٩م على ضوابط خلقية للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعرَّفت الضوابط الخلقية مصطلح "مسؤولي إنفاذ القوانين" بما يأتي:

هذه الضوابط تتضمن كافة القوانين الذين يمارسون سلطات الشرطة، وخاصة سلطة الاعتقال والاحتجاز، كما تتضمن مسؤولي قوات الأمن سواء كانوا في أزيائهم العسكرية أو لم يكونوا فيها، وقوات أمن الأقاليم التي تستخدم خيار الشرطة، ومن واجبات المسؤولين أن يحترموا حقوق الإنسان بموجب شروط الضوابط الخلقية، ولا يستخدموا القوة لأجل أداء واجباتهم إلا إذا اشتدت الحاجة لذلك، ويخفوا ما يجب إخفاؤه إلا إذا اقتضت الحاجة لإفشائه تحقيقاً لأداء الواجب والإنصاف، ويجب عليهم أن لا يقعوا في تصرفات وسلوكيات قاسية لا إنسانية أو عمليات تعذيب، ولا أن يرتضوها لأنفسهم، ولا أن يختلقوا المعاذير للتعذيب، مستغلين أوامر كبار المسؤولين أو الأوضاع الاستثنائية، مثل حالات

الحرب، أو تهدد أمن واستقرار الدولة, أو أزمات سياسية أو حالة الطوارئ، ويعنوا بحماية صحة المحجوزين لديهم عناية كاملة، ولا سيما يوفرون لهم وسائل طبية لعلاجهم عند الحاجة، ويتجنبوا تصرفات سيئة، والمادة الثامنة للضوابط الخلقية تفرض عليهم احترام القوانين، وعدم مخالفتها ومنع من يخالفها قدر الطاقة، وذكر فيها أن من علم مخالفة قانون ما، أو من الممكن مخالفته فيما بعد فلا بد له من الإخبار عن ذلك لكبار المسؤولين، أو الدوائر الحكومية والمسؤولين الذين لهم حق المراجعة أو اختيار سبل متناسبة إن اقتضت الحاجة لذلك.

الاستنتاجات: رائد الطريق:

استخلصنا مما سبق أن الاتفاقيات لا تمثل أهم الوثائق وأبسطها بشأن السجون والسجناء، ولكن قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية، ومجموعة قوانين الأمم المتحدة، وقواعد بيجنك ومبادئ الرياض، والضوابط الخلقية لمسؤولي إنفاذ القوانين – مع كونها غير ملزمة – تعتبر مبادئ وتوجيهات مرضية، وفي حين تفيد هذه الوثائق تصريحات بشأن أهمية السجناء والتعامل معهم لكنها تفتقر إلى تقييمها ومنح تأثيرها، هذه القواعد والمبادئ والتوجيهات ساعدت الدول على سن القوانين المحلية المتعلقة بحقوق السجناء، لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب يمكن لها أن تستخدم هذه الوثائق لتحديد مدلول ومضمون بيانات آئي–سي–سي–بي–آر– القانونية بحقوق السجناء وبالتعامل معهم، وحق الحرية والأمن، وحق التحرر من التعذيب والسلوك اللاإنساني كما يمكن أن تحمى حقوق الإنسان بشكل أفضل تحت آئي–سي–سي–بي–آر– والاتفاقية ضد التعذيب وإلى حد ما اتفاقية جنيف، بينما ذكرت في الوثائق السابقة طرق عملية إعداد التقارير عن تطبيق حقوق الإنسان الدولية، ونظام الشكوى الفردية، وآلية الشكوى على مستوى الدول الأخرى وأمثالها من وسائل لازمة للمبادرة والتنفيذ، ولكن لسوء الحظ لا توجد آلية في وثائق أخرى، (مثل اتفاقية جنيف) ولا يغيبن عن أذهانكم أن جزءاً كبيراً من تشريعات لجنة حقوق الإنسان تحت عنوان "الاتصالات الفردية" ظهرت أثناء العقود الثلاث الأخيرة.

ومن المعلوم أن قليلاً من الدول تمتثل مبادئ حقوق الإنسان، في حين يتعرض

مواطنو معظم تلك الدول لانتهاك حقوقهم بما فيهم أولئك المحبوسين، وبما أن التعذيب قائم على إهانة الإنسان لذا لم يسمح لأي دولة أن توقع التعذيب على أي فرد إلا أن بعض الدول حجزت نفسها عن مبادئ آئي-سي-سي-بي-آر-، على سبيل المثال الهند قامت بحجز نفسها عن الفقرة الخامسة من المادة التاسعة التي بموجبها يستحق كل من يتعرض للقبض أو الاحتجاز تعويضات واجبة.

علاوة على ذلك وضعت الهند كثيراً من القوانين مثل "قانون منع الإرهاب" (POTA) وقانون منع الأعمال الإرهابية والتخريبية، انتهكت متسترة بها حقوق كثير من الناس، وقد كانت وجهت إلى الحكومة الهندية العديد من الاتهامات أثناء تصاعد أزمة بنجاب مثل ارتكاب الشرطة لأعمال وحشية لا إنسانية، والقتل المزوّر، وعمليات اعتقال المشكوكين من الإرهابين السرية، ولكن هؤلاء المتطورون في أفعال إجرامية لم يتم محاكمتهم أو معاقبتهم بعد.

وإليكم بعض الاقتراحات بخصوص تحسين وضع السجناء ليس فحسب أن يشجع أكثر الدول الممكنة و آئي-سي-سي-بي-آر- وبروتوكولها الاختياري لتقديم الطلبات الفردية، وكذلك الاتفاقية ضد التعذيب وبروتوكولها الاختياري لتقديم الطلبات الفردية على تصديقها، بل تحث على تشريع القوانين على طراز وثائق الأمم المتحدة غير الملزمة بخصوص التعامل مع السجناء، علاوة على ذلك هناك حاجة ملحّة لنشر معلومات بين الناس عن أى-اتش-ايل- ولائحة حقوق الإنسان الدولية وغيرها العديد من الوثائق غير الملزمة المتعلقة بحقوق الأفراد المسجونين.

* * *

المعيار العالمي للتعامل مع السجناء

المحامي سالار محمد خان

هذا المقال يلقى نظرة عامة بلغة سهلة على المعايير المعترف بها من قبل المجتمع العالمي بشأن التعامل مع السجناء، ويتجنب أن يفرد بالإحالة إلى وثائق واتفاقيات تنص على مبدأ خاص أوحق من الحقوق نظراً إلى ذلك العموم.

معاملة السجناء بالحسنى حسب القواعد الدولية تهدف مبدئياً إلى تمكينهم من أن يستأنفوا حياتهم مكرمين في المجتمع، فيجب أن تتسم عملية الاحتجاز أو الاعتقال بانضباط يؤهل السجناء لإطلاق سراحهم بدون خوف أو تردد وليعيشوا حياتهم العادية في المجتمع.

إن تواجد العدد الهائل للسجناء في كثير من الدول بات يثير القلق، وظلت الدول تجد نفسها عاجزة عن القيام بواجبها تجاه السجناء، أي لا يوجد هناك ضمان لحقوق السجناء المبدئية الإنسانية، كما لا يتحقق بالكامل هدف تأهيلهم مواطنين مسؤولين في المجتمع، وقضية المتهمين بالجريمة تشكل أيضاً أهمية بالغة، فهم أبرياء قانونياً، وفي كثير من الدول معظم السجناء من هذه الفئة، وربما تبلغ هذه الفئة إلى نسبة متراوحة ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة.

ومن هنا نشأت فكرة أن نظام السجن مكلف جداً، فيجب استخدامه كآخر الحيل، بعد أن تقرر المحكمة أن العقوبة بدون الحبس أو الاحتجاز لا تنفع.

وافق المجلس العام سنة ١٩٩٠م على قواعد الأمم المتحدة الأقل موضوعية لصالح إجراءات غير اعتقالية (قوانين طوكيو) التي تعتبر مبادرة مهمة بهذا الشأن، وتزود هذه القواعد توجيهاً نحو أشكال إطلاق السراح مؤقتا أو مشروطاً بهدف عمليات اقتصادية وخدمات اجتماعية والعفو وتأجيل العقوبة والعمل.

والسبب الرئيسي لتبنّى إجراءات غير اعتقالية هو حقوق الإنسان وإعادة تأهيل الجاني، وحماية المجتمع ومصالح ضحايا الجرائم.

إن التوجيهات العالمية نحو التعامل مع السجناء توجد بالعموم بشكل اتفاقيات.

الاتفاقيات التي وقّعت عليها الحكومات أوقامت بتصديقها إضافة إلى قوانين عالمية مروجة تعتبر في لغة القانون البحتة قوانين ملزمة، كما يمثل نظام الأمم المتحدة إتفاقية ملزمة قانونياً، أعضاؤها كافة الدول.

وفيما يلي بعض أهم الاتفاقيات الأخرى:

١. الميثاق الدولي على الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
٢. الميثاق الدولي على الحقوق المدنية والسياسية.
٣. الميثاق على حقوق الأطفال.
٤. الميثاق ضد التعذيب والسلوك القاسي اللاإنساني أو المهين.
٥. الميثاق الدولي للقضاء على كافة أشكال التمييز والتفرقة ضد النساء.
٦. الميثاق الدولي للقضاء على كافة أنواع التمييز العنصري.
٧. الميثاق على معاقبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس ومكافحة هذا الإجرام.

علاوة على ذلك تنتهج الدول منهجاً خاصاً لفترة من الزمن مع الشعور بالمسؤولية، يعتبر هذا المنهج أيضاً قانوناً من القوانين العالمية، ويكون واجب العمل بمقتضاه، سواء ذكر في ميثاق مخصوص أو لم يذكر، وهذا ما يسمى بالقانون الدولي التقليدي.

وهناك العديد من المواثيق القانونية التي تحدد بالأخص واجبات الموظفين المسؤولين عمن حرموا حرياتهم، وهذه الواجبات تتضمن الضوابط الخلقية لمسؤولي إنفاذ القانون (لعام ١٩٧٩م)، والقواعد والمبادئ المتعلقة بواجبات الأطباء والمنتسبين إلى الطب ولا سيما العلاج الجسدي، وحماية السجناء والمحجوزين من التعذيب والعقوبة والسلوك القاسي اللاإنساني أو المهين (لعام ١٩٨٢م) والقواعد الأساسية لاستخدام القوة والسلاح (لعام ١٩٩٠م).

وقد تمت الموافقة على هذه المبادئ التوجيهية من قبل المجتمع العالمي بواسطة الأمم المتحدة.

ويمكن طرح كثير من وثائق حقوق الإنسان المحلية كملحق لتلك المعايير العالمية، وفي أوربا أمثلة لذلك منها: الاتفاقية لضمان حقوق الإنسان والحرية الأساسية

(لعام ١٩٥٣م) اتفاقية أوربا لمنع التعذيب والعقوبة والسلوك اللاإنساني المهين (لعام ١٩٨٩م) قانون السجن الأوربي (لعام ١٩٨٧م)، وتم تطبيق اتفاقية أمريكا لحقوق الإنسان عام ١٩٨٦م.

هذا، بالإضافة إلى أن محكمة أي دولة تعتبر مرجعاً نافعاً يمكن به معرفة أنه إلى أي حد تطبق كل دولة منفردة تلك المعايير العالمية، محكمات الولايات الأمريكية لحقوق الإنسان تلعب هذا الدور، بينما تسد مثل هذه الضرورات محكمات أوربا لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة في طريقها إلى الموافقة على بروتوكول اختياري وفق اتفاقية ضد التعذيب يمكن به إقامة نظام متابعة متواصلة لأماكن الاعتقال من قبل نخبة من المتخصصين، كما يمكن به رصد ورقابة متتابعة مقنعة لتلك الأماكن بتوجيهات جماعات التحقيق الداخلية المستقلة.

قيمة السجون لدى نظام الحكومة:

اعتقال المجرمين جزء من العقوبات التي تقررها المحكمة، ومن القواعد الدولية المعترف بها أن تتم عملية الاعتقال بعد أن أصدر القضاة المعنيون من قبل سلطة المدينة قراراتهم.

كما يجب أن تكون الحكومة هي القائمة على شؤون المدينة لا الجيش، وفي حالة ترئيس عضو من أعضاء الجيوش المتسلحة لإدارة السجن أثناء وظيفته يجب على الحكومة أن تضمن أن هذا الشخص سيؤدي واجبه كمواطن عادي لا كعضو من الجيش.

إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون هناك فرق واضح بين الشرطة وإدارة السجن، الشرطة مسؤولة عن تحقيقات الجريمة والقبض على الجناة، ولو تم الاحتجاز أو القبض على شخص يجب تقديمه بأسرع ما يمكن أمام مسؤولي القضاء، ثم إجراء تحقيقات لإلقاءه في السجن أو احتجازه.

إن حرمان المرء من النعمة العظيمة كالحرية هي في نفسها أشد أنواع العقاب، والحبس عبارة عن حرمان كبير من كثير من الحقوق، فيجب أن لا يسمح للجهات المسؤولة بحبس أو احتجاز شخص إلا في حالة معينة واضحة طالما انعدمت السبل الأخرى.

السجناء بشر يجب احترام آدميتهم وتكريم أنفسهم:

القانون في المجتمع العالمي يضمن قيم المجتمع الأساسية والأعراف الفاضلة، ويمنحها استقراراً، من أهمها احترام كرامة الإنسان الفطرية مهما كانت مكانته الاجتماعية والفردية.

وإحدى الاختبارات الكبرى في مجال احترام الإنسانية تكمن في معايير المجتمع التي يختارونها لمن خالفوا قانون العقوبة أو اتهموا بمخالفة القانون الإجرامي.

السجين الشهير الأسبق ورئيس دولة إفريقيا الجنوبية السابق "نيلسن منديلا" قام بطرح مبدأ احترام كافة بني جلدة الإنسان مهما عظمت جريمتهم بأسلوب بديع، يقول:

"يقال: إنه لا يمكن لأي شخص أن يفهم قوما بدون أن يعيش معهم في سجونهم، إنه لا يمكن تقدير خُلُق قوم من خلال معرفة تعاملهم مع نخبة من مواطنيهم، بل من خلال تعاملهم مع أسفل طبقاتهم.

إن حبس السجناء أو احتجازهم لا يعنى وفق المعيار العالمي أنهم تخلوا عن صفة الإنسانية مهما عظمت جريمتهم التي اتهموا بها أو ارتكبوها، فالمحتجزون أو المسجونون لهم كافة الحقوق نتيجة حرمانهم من الحرية بصفة خاصة، ولا يعاملون معاملة وحشية بمجرد أنهم ارتكبوا جريمة أو اتهموا بها، إن سوء التعامل مع السجناء ظل ممنوعا للأبد".

فلا بد من الحظر على التعذيب والتشديد والسلوك القاسي اللاإنساني أو المهين المتعمد، وهذا لا يعنى فحسب منع الاعتداء الجسدي والذهني بل يشمل كل ماله صلة بوجه أو بآخر بحقوق السجناء، إن منع التعذيب والتنكيل مهم جداً للأماكن التي يوضع فيها المتهمون لإجراء التفتيشات، لأنهم يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب بهدف أخذ المعلومات لإكمال إجراءات المحاكمة العسكرية، وبما أنهم يكونون مختفين من أنظار الناس فمن المحتمل جداً أن تنتهك حقوقهم.

إجراءات الإدخال في السجن:

يقرر القانون العالمي أنه لابد من تواجد خطة ضمان معينة خاصة بحق الحياة ومنع التعذيب، وسوء المعاملة، وهناك العديد من الوثائق القانونية في العالم تكشف بشكل

واضح واجبات موظفي السجن عند سوق المرء لأول مرة إلى السجن أو إلى مواضع الاحتجاز الأخرى، وكذلك حقوق المسجونين لتمنع بذلك القتل بدون محاكمة، وظاهرة الانتحار، والتعامل الوحشي، والتعذيب، سواء كانوا منتظرين عقوبة الاحتجاز أو الجلسات الشفوية أم تقررت عقوبتهم.

وهناك قواعد إضافية لفئات خاصة للسجناء مثلاً الفئة التي لم تثبت جريمتها، وفئة الصبيان، وفئة الشبان، وفئة النساء.

إن القاعدة المعترف بها أن جميع السجناء يستحقون أن لا يوضعوا للسجن والاعتقال إلا في أماكن مسجلة لدى الحكومة، لأن المحتجزين والمعتقلين قد يتعرضون للاعتداء، لا سيما حين يؤتون لأول مرة إلى السجن أو المعتقل.

كيف يقوم موظفوا السجن بإجراءات الإدخال في السجن مراعين كرامة السجناء؟

أقام بهذا الشأن العديد من الدول أعرافاً حسنة تتمثل في هذه الأمور:

١- تحقيق صحة الحكم باحتجاز كل فرد من الأفراد المحكومين بالحبس.

٢- توفير دفتر جديد للمحجوزين لدى مكان الاعتقال، وفي المكان المركزي إن أمكن، يكتب فيه كافة التفاصيل بخصوص تاريخ وصول السجناء، والموعد، ومسؤوليهم، وتفاصيل وصول شخصيات قضائية والآخرين من الجهات المسؤولة والراغبين في الحصول على المعلومات.

٣- توفير تفاصيل كاملة لمعرفة السجناء للتأكد من أن اعتقاله ليس خارجاً عن حيز القانون ويجب هذا أيضاً لمنع انتهاك حقوق الإنسان مثل الغياب، والتعذيب، والسلوك الوحشي، والقتل بغير حق.

٤- يجب تجليد الدفتر وترقيم البيانات، أي يجب اتخاذ كل الطرق الممكنة التي تحفظ المعلومات المذكورة فيه أو تمنع إدخال معلومات لا تمت إليه بصلة.

٥- في حالة عدم ثبوت الجريمة للسجن يجب توفير موافقة قانونية على الاعتقال كتابة تنص على أن هذا المتهم في أي يوم يقدم للمحاكمة؟

٦- يوفر لجميع السجناء بأسرع ما يمكن فرصة إبلاغ ممثليهم القانونيين وعائلاتهم عن عناوينهم.

٧- يوفر للسجناء الأجانب، وبالأخص عند ما يتم القبض عليهم قبل إقامة جلسات شفوية كل التسهيلات التي تمكنهم من اللقاء أو الاتصال بممثلي دولتهم، وللسجناء اللاجئين أن يقابلوا أو يتصلوا بالجهات المسؤولة من الإدارات الحكومية المحلية.

٨- لابد من إجراء فحوص طبية يقوم بها إخصائيون عقب دخولهم في السجن.

٩- يجب تزويد السجناء بمعلومات عن انضباط السجن وإعطاء نسخة من تلك اللائحة لكل واحد منهم فرداً فرداً.

١٠- السجناء الذين لا يقدرون التكلم باللغة المحلية أو الأميون أو المعوقون يجب لهم البحث عن طرق أخرى لتعريفهم بتلك اللائحة.

١١- يجب تزويد السجناء بمعلومات عن حقوقهم كي يقدروا على الدفاع عن حقوقهم، ويرفعوا الشكوى في حالة الاعتداء عليهم.

مستلزمات الحياة:

يجب للحكومة أن تعنى بكرامة السجناء البشرية، كما يجب عليها توفير العديد من التسهيلات المادية لأداء واجباتها نحوهم، وتتضمن هذه الحوائج المادية: السكن المناسب، وتهيئة مناخ مفيد للصحة حسب قواعد الحفاظ على الصحة، والملبس، والفراش، والغذاء، والشراب، والرياضية البدنية، فهناك عقوبة واحدة فقط يتم تنفيذها على المسجونين وفق توجيهات قواعد عالمية وهي الحرمان من الحرية، فيجب على موظفي السجن أو كل من يسكنه صيانة السجناء من تعرضهم للإيذاء الجسدي أوالعاطفي أو الأمراض الخطيرة أو الوفاة الطارئة بسبب الإهمال أو الحالات الطبيعية الأخرى، القانون العالمي لا يسمح لأي دولة بالعدول عن تهيئة بيئة إنسانية كريمة للحياة، لأن مستوى معيشة الشعب لتلك الدولة منحط جداً، ففي حالة الإخفاق في حسن التعامل مع السجناء لن يسمح لها بهذا الاعتذار، السبب واضح حيث أنه كما يحق للدولة أن تسلب حرية أي شخص بأي سبب يجب عليها في نفس الوقت أن تضمن حسن التعامل مع هذا الإنسان.

ومن أهم واجبات الدولة توفير غذاء طيب وماء نقي لكافة السجناء كي لايتعرضوا لأمراض ناتجة عن الجوع وقلة الغذاء.

وما مقدار مسافة الأرض على الأقل الذي يحصل عليه كل فرد من السجناء؟ الوثائق القانونية العالمية ساكتة بهذا الخصوص، ولكن مجلس اللجنة الأوربية مستعدة في الأعوام الجارية لمنع التعذيب، والعقوبة، والسلوك اللاإنساني المهين.

عند تعيين مسكن السجناء يجب أن يراعي في ذلك أنه خلال ٢٤ ساعة كم زمناً يستطيع السجين أن يقضى فيه؟ المسكن الصغير ليس بضار، إن كان للنوم فقط ثم يخرج السجين منه ويشتغل بأعمال أخرى في الفضاء الطلق.

إن تواجد العدد المكثف في السجن أزمة كبيرة، في العديد من الدول يشكل ازدحام السجناء حالة تعيين نوبات النوم على الفرش واحداً بعد آخر، إن هذا النظام مرفوض بالطبع، ولابد من توفير فرش نظيفة وأماكن انفرادية للنوم لكافة السجناء.

والازدحام له آثار سلبية جدا على صحة السجناء أيضا، فمثلاً وضع أشخاص مصابين بمرض السل أو أمراض متعدية خطيرة أخرى في مكان مسدود عن الهواء والنور ربما يؤدي إلى تعرض أصحابهم لهذه الأمراض الخطيرة.

ووفق المعيار العالمي يجب على الدول أن توفر للسجناء حسب الفصول والصحة ملابس شتوية وصيفية نظيفة، وتتجنب توفير أثواب تسبب إذلالهم وإهانتهم، ويجب عليها توفير كافة أسباب ووسائل النظافة للسجناء.

في العديد من الدول يجب على السجناء أن يرتدوا أزياء مخصصة من قبل السجن، ويكون توفير هذه الأزياء مسموحاً من قبل السجن على أساس المساواة والأمن، ولكن من القواعد المعترف بها أن لا تكون هذه الأزياء جزءاً من نظام العقوبة ولا أن تستخدم لإذلال السجناء وإهانتهم.

ويجب توفير كافة تسهيلات الاستحمام يومياً، وأن لا تكون الوسائل مما يسبب إهانة السجناء مثلاً إجبارهم على الاستحمام أمام مرأى الجميع، ويجب توفير دورات المياه والحفاظ على النظافة بحيث لا تمس بشرف السجناء.

يجب توفير وسائل النظافة بخصوص النساء من السجناء مراعياً لحوائجهن الخاصة، وحياء أنوثتهن.

يجب إتاحة فرص التمشي، وممارسة رياضة بدنية للسجناء في أوقات مناسبة

في الهواء الطلق.

الدين:

المعيار العالمي يعترف بحق حرية الدين، لذا يسمح لكافة معتنقي الأديان أن يعملوا بواجباتهم الدينية، ويؤكد القانون العالمي على أن يسمح لجميع ممثلي الأديان بالتردد إلى السجن لسد ضرورات السجناء الدينية، ومن الواضح أن الحرية لا تعني منع السجناء عن القيام بأمورهم الدينية، وقد تمت الموافقة على أنه يجب على مسؤولي السجن أن يضمنوا للسجناء أن يمارسوا عباداتهم ويقرءوا كتباً دينية، ويلبسوا ملابس دينية.

كما يسمح لهم بعقد اجتماع ديني ولقاءات مع ممثلي دينهم لأغراض فردية وجماعية.

وهذه التسهيلات الدينية وفق المعيار العالمي ليست لمعتنقي المذاهب والأديان الشهيرة في العالم فحسب، بل لجميع معتنقي الأديان الصغيرة والكبيرة، ولا يسمح في السجن بمجانبة دين معين، ولايجبر سجين على القيام بأمور دينية.

السجناء والرعاية الصحية:

السجناء يحتفظون بحقوقهم الأساسية نحو التمتع بصحتهم الجسدية والذهنية معاً، فهم على الأقل محتفظون بحق رعاية صحية تساوي عامة الناس، كما أنهم مع هذه الحقوق البشرية كلها يستحقون وقاية إضافية نتيجة أحوالهم ومنزلتهم، وعندما تحرم الدولة السجناء من حرياتهم يجب عليها في هذه الحالة علاجهم ورعاية صحتهم بتهيئة مناخ في السجن يتناسب مع كرامتهم الإنسانية، والحق أن لا تكون أحوال السجناء أسوء مما كانوا عليه عند دخولهم في السجن، ويجب على الدول كل الوجوب أن تحرص على رعاية صحة من سلبت حق حريته، وتسعى لتحسينها إن تعرضت للانهيار.

السجناء الذين تعودوا تعاطي المخدرات أو المتعرضين لمشاكل صحية مسبقة أو لأمراض ذهنية يستحقون عناية خاصة.

يجب أن تكون التغذية والحالة الصحية للسكن والمحافظة على الصحة وترتيبات النظافة وتصريف المجاري بحيث لا تنشر الأمراض بين السجناء بل تساعد هذه الأمور

على تحسين صحتهم، في العديد من الدول يوجد عدد كبير من السجناء أصيبوا بأمراض متعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد، والسل، فيجب على إدارة السجون أن تسعى لمنع انتشار هذه الأمراض.

وفي بعض إدارات السجن صارت العقوبات الطويلة المدى تسبب زيادة الأمراض المتعلقة بالسن، فيجب على الدولة أن تقدم لهم خدمات طبية مناسبة، والعديد من الدول تعجز عن توفير خدمات طبية جيدة إلى عامة الناس، فيستحق السجناء في هذه الحالة أيضاً أن توفر لهم خدمات طبية أفضل قدر الطاقة.

العلاج الانفرادي للسجناء:

يجب تفقد صحة السجناء حسب تقاليد الدولة الطبية المروجة، والسجناء يستحقون العلاج الانفرادي في أمور المعالجة، فيجب أن يتم استشارهم للأطباء متسماً بالثقة والطمأنينة، كما تتطلب الثقة فيهم أن يصل الأطباء إليهم مباشرة، ويجب أن تكون مستندات السجناء الطبية في يد الضابط الصحي، وأن لايتم كشفها بدون توقيعات مسبقة للسجناء، وأن يكون علاج السجناء الذي يستلزمه الكشف الطبي وتشخيص الأمراض بواسطة الأطباء لصالحهم فقط، وأن لا يبني القرار بهذا الشأن على تسهيلات إدارة السجن والمصارف الإضافية، ويجب أن لا يدخل السجناء المجانين في سجون عامة، بل يتم نقلهم بأسرع ما يمكن إلى هيئات نفسية وذهنية، وذكر أيضاً: إنه يجب علاج السجناء المتعرضين لأمراض نفسية في هيئات مخصصة بالأمراض النفسية برعاية الإدارة الطبية ويجدر بأن يتم علاجهم أو رعاية علاجهم بواسطة الخدمات الطبية المتوفرة من قبل السجن.

في العديد من الدول يطلق سراح السجناء المتعرضين لأمراض فاتكة قبل الميعاد، وفق توصية WHO المعترف بها من قبل جنيف عام ١٩٩٣م، السجناء الذين صاروا محاطين بمرض الإيدز بشكل تام يجدر بأن يطلق سراحهم بأسرع ما يمكن مراعاة لتعاطف إنساني، كي يواجهوا الموت مع ذويهم أحراراً مكرمين.

الاتزان بين الأمن والمصالح الاجتماعية:

الوثائق العالمية القانونية تؤكد على ضرورة إقامة التوازن بين برامج عديدة

لتمكين السجناء من عيشهم حياة كريمة في المجتمع وبين الأمن، الوثائق القانونية تنص على منع استخدام القيود البدنية مثل أغلال وسلاسل وملابس مقيدة إلا إن هناك حالات استثنائية يسمح فيها باستخدامها، ويجب أن تستخدم وسائل منع فرار السجناء من سجونهم بصورة غير ملزمة وغير تقليدية، على كل حال يجب أن تستخدم هذه القيود كآخر الحيل لضبط السجناء الخطيرين. ثم توضع عنهم هذه القيود فور رجوعهم عن الجموح، ويمكن أن تستخدم هذه القيود في صور استثنائية عند إمكانية إلحاق الضرر بأنفسهم، وفي الأحوال العادية لا يحرم السجناء من إقامة الاتصالات خارج السجن على أساس الأمن مهما كان قوياً.

سبل الحفاظ على الانضباط والعقوبات:

من السجناء من يمكن أن يكون خطيراً لا يستبعد منه أن يهجم على أصحابه أو موظفي سجنه، بل يمكن أن تبلغ الحالة إلى إعلان فئة من السجناء إنكارهم لاتباع قواعد السجن الصحيحة، أو تثور ضد إساءات إدارة السجن، فيرى القانون العالمي أنه لابد من وجود خطة معينة، وواضحة لمواجهة هذه الحالة، وأن يتم تخطيطها في ضوء الوثائق العالمية القانونية، الواقع الذي لا مناص من الاعتراف به أن دور القانون لا ينتهي أبداً عند أبواب السجن، على سبيل المثال الذي يتعرض للهجمة في السجن إنما يستحق ضمان القوانين العسكرية، مثلما يتعرض الشعب للحملات في أماكن شعبية، والسجون تمتاز عن أنها أبواب مغلقة يدخل فيها عدد من الناس كرها بشروط وقيود عديدة، ومستحيل أن لا تصدر من السجناء تصرفات تخالف قواعد السجن في بعض الأوقات، فلا بد من تخطيط معين وواضح لتصدى هذه الظروف، ويجب أن يطبق نظام مروج في المجتمع المدني في حالة ارتكاب جريمة خطيرة، أو إمكانية وقوع مثل هذه الحوادث، وفي الأمور التي تشمل المسؤولين خارج السجن يجب عليهم أن يتبنّوا معياراً متناسباً كأنه لم يكن سجيناً من قبل.

طرق الانضباط يجب أن تقوم على العدل:

يجب أن تحترم طرق الانضباط قانون العدل والنصفة الطبيعين، فيجب أن يعرف

كافة السجناء مسبقاً ما هي قواعد وضوابط السجن؟ وبعبارة أخرى لابد من أن يكون لديهم نسخة من "لائحة قانونية" تذكر فيها قائمة الواجبات والممانعات والعقوبات الجارية بسبب مخالفة القوانين، وأن تتصف العقوبات على مخالفات القوانين بالعدل لا يتجاوز كيفية ومقدار هذه المخالفة، ويجب أن تعتبر هذه القوانين ميثاقاً قانونياً.

وفي حالة توجيه الاتهام إلى سجين بمخالفة القوانين يجب أن يكون لديه معلومات مسبقة عن ذلك الاتهام ومن وجّهوه إليه، وأن يقيم المسؤول عن ذلك جلسة شفوية في المحكمة بدون تأخير، كما يجب أن تتاح له فرصة لفترة معينة للدفاع عن نفسه، ويجب أن يكون حاضراً عند الجلسة، ويسمح له بالدفاع عن نفسه بتوجيه أسئلة إلى شاهدي الجهات المسؤولة، ويجب أن تتم سماعة هذه القضية أمام كبار المسؤولين وإن ثبتت الجريمة المتهم بها يستحق بعد ذلك أن يناشد كبار المسؤولين.

الاستغاثة والشكوى:

يجب أن يكون في قوانين السجن إمكانية أن يتمكن السجناء من تقديم طلباتهم الخاصة، ويسجلوا شكاويهم، فيجب أن يزودوها بطرق تقديم الطلب ورفع الشكوى، كما يجب أن يوفر لهم وسائل التشكي.

وخلاصة ذلك كله أن يتمكن السجناء من طرح مشاكلهم أمام أقرب مشرفيهم من موظفي السجن، وإن لم تنحل المشكلة على هذا الصعيد عليه أن يراجع رئيس إدارة السجن، وإن لم تنحل بعد ذلك يجب أن يعطى لهم حق المراجعة إلى كبار المسؤولين خارج السجن.

وعلى مسؤولي السجن أن يضمنوا منع الانتقام من السجناء المشتكين، كما يجب أن يسمح لذويهم أو ممثليهم بالمتابعة نيابة عنهم، وأن لا تكون قوانين الانضباط بحيث يصعب التشكي على السجناء، ويجب أن لا يعاقب السجناء في حالة انتفاء التهم ضد موظفي السجن.

ويجب المسارعة لاتخاذ اللازم بخصوص عريضة الشكوى، وأن يتم تحديد الوقت للرد عليها إن أمكن، وأن يتم معالجة شكاوى التعذيب وسوء التعامل سريعاً بطريقة تحتفظ بثقة السجناء، وهكذا كل ما وقع من التعامل الإجرامي سواء كان من قبل موظفي السجناء أو غيرهم يجب أن يفوض إلى وكالة المجتمع المدني المسؤول عن تحقيق واستغاثة

الجرائم المستلزمة للعقوبة، والوكالة هي التي تقرر هل يوضح ذلك في خانة تحقيقات العقوبة أو ينقل إلى مسؤولي السجن؟

الاتصالات خارج السجن: اللقاءات، المراسلات، الاتصال بالهاتف:

حق الاتصال بالعائلات من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها السجناء، وهذا الحق ليس للسجناء فقط بل لذويهم وأسرهم أيضاً الذين ليسوا في السجن، فكما يتمتع السجناء بحق إقامة العلاقات مع آبائهم وإخوانهم وأبنائهم وبناتهم هؤلاء أيضاً يتمتعون بحق الاتصالات بأفرادهم السجناء.

ولابد للتمتع بهذا الحق بشكل تام من أن يكون السجن قريباً من موطن السجين، وهذا القرب مهم أيضاً بسبب أن كثيراً من السجناء مساكين على الأغلب فلا تقدر أسرهم على تحمل نفقات السفر الطويل.

ويستحق كل صنف من أصناف السجناء أن يتصلوا بعائلاتهم وأصدقائهم سواء كانوا معاقبين أو متهمين، إن إقامة الزيارات لا سيما لأقربائهم حق أساسي للإنسان لا يمكن بالطبع أن يسمى ذلك الحق "بالتيسير".

على أنه لا يمكن أن يسمح للأسر بلقائهم في كل وقت شخصياً، لأجل ذلك توفر لهم فرص اللقاء في قاعات السجن، والذي لا بد من مراعاته بهذا الصدد هو أن يتم اللقاء مباشرة دون حواجز طبيعية، ويمكن اللقاء على الطاولة أو المنضدة، ويسمح للسجناء أن يمسوا زائريهم، إلا أن تكون هناك أسباب معقولة للمنع.

وفي بعض الدول مدة اللقاء خمسة عشر دقيقة فقط، ويحول بينهم وبين الزائرين حواجز منيعة، وهذا ليس بصحيح وفق المعيار العالمي.

ويجب توفير وسائل الأمن المناسبة لمنع تهريب الأسلحة والأشياء المحظورة بما فيها المخدرات بواسطة زائري السجناء، وإن مطالبة إجراء التفتيش على الزائرين إنما هي خطوة وقائية هامة، ولكن مع ذلك كله لا بد من مراعاة شعور السجناء وأحاسيسهم.

قبل محاكمة السجناء بهدف الاعتراف بالجريمة يجب أن لا يوافق مسؤولوا السجن على طلب الشرطة المسؤولة عن التحقيق والاستغاثة الذي قدموه لمنع زيارة السجناء.

وهناك طرق أخرى هامة للاتصال دون زيارة أسرية، فيجب أن يتمتع السجناء

بحق استلام الخطابات وإرسالها بالحرية على قدر الإمكان، وأن يتاح له فرص اتصال هاتفي ورد على المكالمات.

وقد بدأ الناس في العالم كله يشعرون بحاجة نظام يمكّن السجناء من العيش مع أهلهم وذويهم لفترة قصيرة، وبدأ يُجَرَّبُ في العديد من إدارات القضاء زيارة أسرية أو زيارة عائلية طويلة المدى.

ففي كثير من سجون آسيا الوسطى وأوربا الشرقية يوجد كثير من الغرفات الصغيرة التي يكون السجين فيها مسموحا بالإقامة مع أهله لغاية ٧٢ ساعة، والسجناء المستحقون لذلك مسموحون بمثل هذه الزيارة ٤ مرات في سنة واحدة، ويمكن أن تتم أربع زيارات مرة واحدة، كما يمكن أن يتم اللقاء مع الزوج أو الزوجة أو الصديقة أو الأب أو الجد أو الأولاد، وفي بعض سجون دولة كندا وولايات الأمم المتحدة تهيأت هذه الفرص والوسائل.

وهذه اللقاءات الأسرية تختلف عن اللقاءات الجنسية، ففي بعض إدارات القضاء مثلاً في دولة دنمارك وسويدن ونيدرلند وأسبانيا وغيرها، السجناء مسموحون بأن يقابلوا فرداً واحداً من أقربائه، وبالعموم يسمح للسجين أن يختلي مع شريكة عمره أو صديقته الدائمة في مكان صغير يتوفر فيها الفراش ووسائل النظافة الأخرى لغاية ثلاث ساعات.

وفي العديد من سجون أمريكا اللاتينية يسمح للسجينات أيضاً بهذه الزيارة، ويسدل أثناء اللقاء الرداء أو البطانية لتهيئة جو الخلوة لوقت معين.

وفي ولاية راجستهان وبعض ولايات الهند بدأ مشروع عملية سجون مفتوحة تمكن السجناء المبتزين فترةً كافيةً من فترات الحبس الطويلة، والمُؤمَّنين من صدور تصرفات خطيرة من الإسكان الفردي مع أسرهم، وهؤلاء السجناء يعملون في مزارع متجاورة أو يشتغلون بأعمال مفيدة أخرى.

وفي العديد من إدارات القضاء وفرت وسائل الاتصالات مثل عقد المؤتمرات تليفزيونية يتمكن بها السجناء من الاتصال بعائلاتهم، وربما لا يجد بعضهم من يتصل بهم لأسباب عديدة ففي هذه الحالة يجب توفير نظام المتطوعين من الاتحاد الأهلي يمكن للسجناء أن يتصلوا بهم خارج السجن.

في السنوات المتأخرة كان يتم إجراء تحقيقات الخطابات المرسلة والمستلمة،

ولكنه بدأ يتقلص الآن، وكانت تكتفي بقراءة نموذجية عابرة، ولكن مع ذلك كان يتم التفتيش عن خطابات قادمة لأشياء محظورة، ثم وضع حل مناسب لذلك وهو أن يتم فتح خطابات قادمة أمام مرأى ومسمع منهم، فيفتح موظفوا السجن أغلفتها، ثم يسلمونها إلى أصحابها إن لم يجدوا فيه المحظورات.

وفي العديد من السجون يتمكن السجناء من الاتصال بالهاتف والرد على المكالمات، وبما أن هذا الاتصال يتم مباشرة لذا يسجل كافة المكالمات التي تورث مشاكل خطيرة.

وفي بعض إدارات السجن يسمح للسجناء باستخدام البريد الإلكتروني للتراسل مثلاً في سجن "تهار" بنيو دلهي يسمح للأجانب بذلك، وحق الاتصال بالراغبين في رفاهية السجناء من المحامين يشكل أيضاً أهمية بالغة، وبالأخص للسجناء الذين لم تتم مراجعة قضاياهم، ويأتي ضمن هذا الصنف السجناء الذين ثبتت جريمتهم، ولكن لم تنته إجراءاتهم القضائية، ويجب أن يتاح لهم فرص الاستفادة من هذا الحق كالعادة.

توفير وسائل التلفيزيون والإذاعة والقراءة:

نظراً لتحقيق هدف تمكين السجناء من المعيشة الكريمة، ولخيرهم وإصلاحهم قررت المعايير العالمية أنه يجب ألا نقطع عنهم أسباب الاتصال بالعالم كله، لذلك يجب أن تهيأ لهم الجرائد والصحف والراديو وغيرها من الاتصالات إضافة إلى إقامة العلاقات مع ذويهم وأقاربهم، كي يمكن لهم الإطلاع على أحدث الوقائع التي تقع خارج السجن، ويسمح لهم بالرقابة في حالة استثنائية.

قضية السجناء المتهمين بالجريمة وغير المعاقبين:

يوجد في كثير من الدول عدد هائل من السجناء وربما معظمهم لم يُحكم عليهم بالعقوبة بعدُ، ويمكن القول عنهم: إن هؤلاء السجناء مازالوا تحت إجراءات تحقيق الاتهامات الملصقة بهم أو ينتظرون الحكم النهائي من الإجراءات القضائية أو الجلسات الشفوية والمحاكمة.

وأهم الضوابط بهذا الصدد أن يعتبر السجناء والمتهمون أبرياء، لأنهم يصبحون أبرياء في كثير من القضايا بعد التحقيق، وربما يقع أن فترة الاعتقال قبل المحاكمة تمتد

أكثر من العقوبة المحكوم بها عليهم.

ويستحق كافة الأفراد المعتقلين قبل المحاكمة أن يطلبوا لأنفسهم خدمات المؤكلين المؤهلين، فالذين يدخلون السجن لأول مرة يصيرون عرضة للقلق وضعف الثقة بأنفسهم وبغيرها من الأمور، لذلك هم يعتبرون مستحقين لاستشار قانوني حر، والذين يستطيعون تحمل نفقات المحامين يجب أن يتاح لهم فرص الاتصال بهم، والذين لا يقدرون على ذلك يجب أن توفر لهم أسباب المحاماة.

ويجب أن لا يتدخل مسؤول السجن في أمور الاتصال بين السجناء ومؤكليهم، كما أنه لا ينبغي الرقابة على الاتصالات القائمة بين السجين ومحاميه، إلا ما يدعو إلى الشك في استخدام الوسائل المتاحة لهم، حينئذ يمكن أن تفتح الخطابات القادمة لديهم، وتُقرأ، ليُتأكد، هل فيها أمر محظور؟ وكذلك يمكن تثبُّت خطابات مرسلة من السجناء إلى الخارج قبل الختم عليها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يسمح لمسؤولي السجن بأن يقرأ مضمون الخطاب، ويجب أن لا ينصت مسؤولوا السجن إلى ما يدور بين السجناء ومؤكليهم من المحادثات، ويجب أن تتم المراقبة على لقاء السجناء مع مؤكليهم من مكان بعيد حيث لا يمكن أن يبلغ إليه صوت حوارهم.

السجناء المتهمون بالإجرام:

يجب أن لا يوضع السجناء المعتقلون قبل المحاكمة في أماكن وضع فيها الجناة المعاقبون وأن لا تكون حالة احتجازهم دون حالة احتجاز السجناء المعاقبين ويجب أن توضع قوانين فردية للسجناء لم تتم مراجعة قضاياهم بعد، ويجب أن لا يفرض عليهم الشغل، بل يشتغلون إن شاؤوا راضين طائعين.

السجناء غير المعاقبين:

في العديد من الدول يتم احتجاز الناس لأسباب إدارية أو بتهمة مخالفة قوانين المدينة، ويجب أن يعاملوا معاملة من لم تثبت جرائمهم المتهمون بها.

الصبيان والمراهقون:

من يعتبر صبياً؟ القانون واضح جداً في هذا الإطار، لا شك أن الأقل من ١٨

سنة يعتبر صبياً وفق الفقرة الواحدة من الاتفاقية لحقوق الأطفال، وفي حالة بلوغه سن النضج يمكن أن يكلف القوانين المرتبطة بسن النضج، وفق القانون رقم (١١) من القواعد الموضوعة من قبل الأمم المتحدة لضمان الصبيان المحرومين من الحرية يأتي كل من هو أصغر من ١٨ سنة في قائمة الصبيان.

وحسب المعيار العالمي يستحق الصبيان كافة الحقوق الإنسانية التي ينالها الكبار، هذا، بالإضافة إلى ما يأتي من قواعد وقوانين مختصة بالصبيان والمراهقين:

١- يجب أن يتم التعامل مع الأطفال المحتجزين معاملة تزيد كرامتهم وأحاسيسهم الإنسانية النبيلة، ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع، وأن تتم مراعاة كاملة لمصالحهم ومتطلباتهم وحوائجهم.

٢- يجب أن لا يعاقبوا بالحبس المؤبد أو بالموت أو العقوبة البدنية بدون إتاحتهم فرص الإصلاح والتوبة بإطلاق سراحهم.

٣- يجب عزل الصبيان المحتجزين عن السجناء البالغين وأن يقدموا للمحاكمة بأسرع ما يمكن.

٤- يجب أن تبذل الجهود لإتاحتهم فرص التراسل واللقاء مع أهلهم بصفة خاصة.

٥- يجب أن تراعى اختلاء الصبيان المحتجزين، ويضمن أن تكون جميع ملفاته موثوقة ومحفوظة.

٦- يجب أن يزود الصبيان في سن التعليم الإلزامي بتدريبات مهنية وتعليمية.

٧- يجب أن لا تحمل الأسلحة إلى هيئات تم التحاق الصبيان بها.

٨- لابد أن تكون القوانين بشأن الانضباط تنمى فيهم مكارم العدل وكرامة النفس وتبعث فيهم روح المثل البشرية وأن تمس بكرامتهم واحترامهم.

٩- يجب أن يتم إطلاع الآباء على وفاة أبنائهم الصغار أو إطلاق سراحهم أو نقلهم إلى مكان آخر أو إدخالهم في السجن.

السجينات:

معدل النساء السجينات في جميع إرادات السجون في العالم بأسره يتراوح بين اثنين وثمانية في المائة، والمرأة السجينة هي في أشد حاجة لصيانتها من الاعتداءات

الجسدية والجنسية، لأنها تسكن في بيئة مغلقة، لذا تقوم الموظفات بالإشراف عليها، وفي حالة كون الموظفين ذكوراً يجب أن تتبوأ منصب الرئاسة أنثى من المسؤولين، كما يجب أن تكون الإناث مع الذكور في السجن.

ويجب على إدارة السجن أن تضمن الصيانة عن كافة أشكال الاستغلال والعنف والتمييز، كما يجب أن تعنى عناية خاصة بالحوامل والمرضعات في السجن، مراعاة لما يعشنه من أوضاع، وأن تتم عملية التوليد في مستشفى خارج السجن.

وتؤكد المعايير العالمية على ضرورة التعامل مع السجينات عند إجراء تحقيقات معاملة طبية ووقائية، ويجب أن لا يسمح البتة للذكور بالاشتراك في إجراءات التفتيش الشخصي والداخلي.

ويشكل أمر الرضع والمواليد الجدد المتعلق بالسجينات أهمية بالغة، ففي العديد من الدول يسمح للأمهات أن يحتضن مواليدهن معهن، وفي أي سن ينبغي أن يفصل الرضيع من أمه؟ هذا قد يصعب تعيينه، وبعض إدارات السجون تسمح للأمهات بأن يحتضن مواليدهن لغاية ٩ أو ١٨ شهراً، وإن لم يكن للرضيع موضع سوى حضن أمه يمكن له أن تحتضنه أمه لغاية أربع سنين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبة لروسيا يسمح لأم عوقبت بالحبس لغاية خمس سنوات أوما دونها بتأخير عقوبتها حتى يبلغ أصغر أولادها ثمانية أعوام، وعند انتهاء المدة تتم مراجعة عقوبتها لأخذ القرار: أتدخل هذه المرأة في السجن مرة أخرى أم لا؟ والمقياس المهم لأخذ هذا القرار هو معاودة هذه المرأة باقتراف الجريمة والإمساك عنها.

السجين المحكوم بمدى الحياة أو السجين الطويل المدى:

وبما أن الاتفاقيات العالمية ووثائق حقوق الإنسان لا تنص بشكل محدد على التعامل الحسن مع السجناء المؤبدين أو السجناء الطويلي المدى، إلا أنها بلاريب تدعو إلى هذه المراعاة والحقوق التي ينالها عامة السجناء.

"توصيات الأمم المتحدة بشأن السجن المؤبد لأجل الانضباط في التعامل مع السجناء الطويلي المدى هي ميثاق رئيسي عالمي"، ويتوجب على الدول بمقتضى هذه

التوصيات أن تعطى لجميع السجناء المعاقبين بالحبس المؤبد فرصاً للاتصال والتفاعل الإجماعي، بالإضافة إلى فرص للعمل بالمكافأة، والقراءة، والقيام بأمور دينية وثقافية، والرياضة، وأشغال أخرى، في أوقات فارغة، ومن البديهي أن نستنتج من هذه التوصيات أن السجناء الآخرين أيضاً يستحقون هذه التسهيلات المذكورة آنفاً.

وبنفس الطريقة يوصي تقرير مجلس أوربا بخصوص السجناء الطويلي المدى على إعطاء فرص للأعمال النافعة، كما يصرح هذا التقرير بأنه يجب التعامل مع هؤلاء السجناء معاملة تساعد على تقويمهم وإصلاح أحوالهم، وتزيد إمكانية إطلاق سراحهم ليعيشوا خارج أسوار السجن حياة كريمة.

السجين المحكوم عليه بالموت:

يفرض المعيار العالمي لحقوق الإنسان على الحكومات أن توفر للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام شنقا حتي الموت كافة التسهيلات التي يستحقها عامة السجناء، كما يجب عليها أن لا تعتبرهم دون الآخرين في أمور توفير وسائل الأكل والشرب ورعاية الصحة والرياضة البدنية والعلاج، وأن لا يحظر بدون حاجة على تصرفاتهم داخل السجن وألا يعاملوا معاملة سيئة على أساس أنهم سجناء حكم عليهم بالإعدام.

ولا شك أن عزل هذا الصنف من السجناء عن وسائل العمل والتعليم والنشاطات الثقافية الأخرى بصفة مستمرة أمر ليس له دليل منطقي لدى حقوق الإنسان العالمية، ولا يجوز أبداً أن يضاف لهم أي عقوبة أخرى بحجة إعدامه، بل إنهم بالعكس يستحقون أن تقوم إدارة السجن بإيجاد كل سبل ممكنة للتخفيف من الاضطراب النفسي والذهني الذي يرزح تحته أثناء ترقبه لمواجهة الموت، كما يجب أن تتاح لهم فرص اللقاء بالكامل مع محاميهم الذين يتولون الدفاع عنه في عقوبة إعدامه.

الشغل والتربية المهنية:

وفق القانون العالمي يمنع أن يكلف السجناء مشقة إلزامية أو إجبارية، إلا أنه لا بد من العلم بأن كافة أشغال السجناء لا تندرج اعتباطاً تحت قائمة "الأعمال الشاقة" بل يمكن أن يكلف السجناء أعمالاً بشرط تواجد هذه الضمانات التالية:

- أن يكون العمل هادفاً.

- أن يعطي لهم المكافآت على هذا العمل.
- أن يتيح لهم العمل متلائمة مع متطلبات الصحة والعافية ومدنية عمل عامة.
- أن تكون طبيعة العمل متلائمة مع متطلبات الصحة والعافية ومدنية عمل عامة.
- أن لا تتجاوز مواعيد العمل عن الحدود، وأن يتبقى لديهم أوقات لأداء أمور أخرى.

وبما أن السجناء ليسوا ملتزمين بالأشغال قبل المحاكمة إلا أنهم يستحقون إتاحتهم فرص عمل وأن يشجعوا على المشاركة فيه بأقصى ما يمكن.

مراعاة احتياجات الطبقات المختلفة:

المعيار العالمي للقوانين يفرض على الدول أن تعنى عناية خاصة بفرق الأقلية القائمة على أساس اللغة والنزعات الجنسية، والدين والثقافة، والمكانة الاجتماعية والطبقية أو الوطن، ويجب على إدارة السجن أن تضمن أن لا يميل أحد من أفراد السجناء أو الموظفين إلى التفريق في التعامل ضد الأقلية.

إعادة السجناء للتكامل الاجتماعي:

المعايير العالمية تؤكد على ضرورة أن تستعمل السجون كأماكن تساعد على تأهيل السجناء لتحسين أوضاعهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، فإنه يقال: "ليس السجين المؤدب بالذي تعلم انضباط وعادات السجن بطريقة جيدة بل السجين المؤدب الحق هو الذي تأهل للعيش خارج السجن حياة ناجحة بحرية كاملة"، ويجب أن تستخدم كل الطاقات والوسائل بأقصى ما يمكن لتأهيل الأفراد المتخلصين من الحبس كمواطنين مسؤولين في المجتمع.

ومجمل القول: إنه يجب أن يبقى السجناء على ما كانوا عليه قبل دخولهم السجن من صحة ظاهرة كما يجب أن تتصلح أحوالهم الباطنة، فتثقف عقولهم وتزكى نفوسهم.

* * *

المسلمون في السجون يشكلون الأغلبية نسبيّا
(إحصاءات لجنة سجّر)

السيدة سيما جشتي

الاستطلاعات التي حصل عليها لجنة سجر للقاضي راجندر من قبل العديد من الولايات تعبر عن سوء أحوال المسلمين في الهند، فهناك تناقض سيئ ومر جداً في أن المسلمين يشكلون في السجون أعلى نسبة مما هم عليه من السكان، فضلاً عن قلة تمثيلهم في مجال التعليم والوظائف بل في بعض الولايات صار المسلمون يمثلون في السجون أكثر من نسبتهم المئوية بالهند، مع أن عدد سكانهم خارج السجون أقل بكثير، ثم إن هذه الإحصاءات المهمة التي قامت بنشرها صحيفة إنكليزية يومية "اندين اكسبريس" في عددها الصادر في ٢٩/ أكتوبر ٢٠٠٨م لم يتم انضمامها في التقرير النهائي الذي سوف تقدمها لجنة سجر الأسبوع القادم.

ومن المدهش جداً أن تحذف هذه الإحصاءات التي تبين تواجد ازدحام المسلمين في السجون، والتي ربما تترتب عليها انعكاسات بعيدة المدى في السياسات والمجتمعات، والتي ستدفعهم إلى المزيد من تهميشهم على الحياة الوطنية، والازدياد في حالات العصبية والانحياز.

وعند ما سئل القاضي سجر عن حذف الإحصاءات أجاب قائلاً:

لأن التقرير قد سبق تقديمه إلى رئيس الوزراء، وسوف يتم تقديمه أمام البرلمان، لذلك لا أرى من المناسب أن أعلق على أي جانب منه.

وتشير هذه الإحصاءات المحذوفة إلى أن ظاهرة معدل المسلمين في سجون مهاراشترا وغوجرات وكيرالة أسوأ مما سواها.

معدل المسلمين في سجون مهاراشترا أعلى نسبة من عدد السكان الإجمالي بالولاية، فمعدل العدد الإجمالي لسكان المسلمين في الولاية ١٠.٦ في المائة بينما توجد نسبة المسلمين في السجون ٣٢.٤ في المائة من مجموع كافة السجناء، أما بالنسبة

للسجناء الذين اعتقلوا منذ أقل من عام واحد يمثل من بين جميع سجناء مهاراشتر المسلمين ٤٠.٦ في المائة.

وفي ولاية غوجرات يشكل عدد سكان المسلمين بالولاية ٩.٦ في المائة فقط، بينما يبلغ معدل المسلمين في السجون ربع العدد الإجمالي من السجناء بأسرهم.

وتأخذ ولاية آسام الدرجة الثانية بعد ولاية جمون وكشمير التي يشكل فيها المسلمون الأغلبية أي ٣٠.٩ في المائة، بينما يمثل فيها السجناء المسلمون ٢٨.١ في المائة، وفي ولاية كرناتك يتم للمسلمين الحصول على فرص عمل ووظائف، ولكنها أيضاً تشكل نفس الظاهرة، فمعدل سكان المسلمين في الولاية ١٢.٢٣ في المائة بينما توجد نسبة سجناء المسلمين ١٧.٥ في المائة، وفي العاصمة نيو دلهي يمثل سكان المسلمين ١١.٧ في المائة، بينما يوجد معدل المسلمين في السجون ٢٩.١ من بين من اعتقلوا منذ أقل من عام واحد.

ويرى السيد وجاهت حبيب الله مدير الإعلام، أنه كان من الواجب ضم هذه الإحصاءات في التقرير، وربما يمكن وجود براهين وعلل لدى صاحبه تبرّر حذفها، ولكن من حيث النظر والوعي الإجمالي بقضايا المسلمين التي يعيشونها يجب ضم هذه الإحصاءات في التقرير الذي أعدته اللجنة.

وقد أثار العديد من الخبراء تساؤلات حول ما يترتب على هذه الإحصاءات من آثار.

* * *

السجن المكان الوحيد الذي يمثّل فيه المسلمون أعلى نسبة من سكانهم بالهند

يلاحظ أن نصيب المسلمين في مجال التعليم والوظائف أقل نسبة من سكانهم، بل عندما نلقى الأنظار على السجون نجد بها تناقضاً مدهشاً حيث يشكل المسلمون فيها أعلى نسبة مما هم عليه من السكان، ففي بعض الولايات بلغ الأمر إلى أن المسلمين يمثلون في السجون أكثر من نسبتهم المئوية بالهند، مع أن عدد سكانهم خارج السجون أقل بكثير، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المسلمين الأحرار فيها قليلون والمكبّلون بالأغلال كثيرون.

إن هذا الواقع مبني على الاستطلاعات التي قدمتها لجنة سجر في تقاريرها، وهذه اللجنة قام بتعيينها رئيس وزراء الهند لاستعراض الوضع الذي يعيشه المسلمون في الهند على المستوى القومي، ولا يبعد أن تكون لهذه المعلومة انعكاسات بعيدة المدى في السياسة والمجتمعات، ويقول الخبراء: إن هذا العدد الهائل من المسلمين المعتقلين سيجرهم بالطبع للمزيد من ظاهرة تهميشهم على الحياة الوطنية، وتعمق جذور العصبية وإساءة الظن في المنطقة في حين لا توجد تفاصيل طبيعة الجرائم التي ألقي من أجلها هذا العدد الرهيب من المسلمين في السجن، إلا أن المصادر تقول: إن العدد الإجمالي للسجناء الذي يضم الاستطلاع هو ١٠٢٦٥٢، ومعظمهم قُبضوا بتهمة الإرهاب.

وقد كانت طولبت عشر من الولايات التي يشكل فيها المسلمون نسبة هامة للسكان بتقديم إحصاءات عن عدد المسلمين في السجون سواء ثبتت جريمتهم أم ما زالوا تحت المحاكمة، فلم تقدم من بينها ولاية بنغال الغربية وأترابراديش، وبهار، وآندرابراديش الإحصاءات المطلوبة أمام اللجنة، لذلك اكتفيت باستعراض ثمان إحصاءات فقط من الولايات وهي كما يلي:

وصادف أن تكون ولاية بنغال الغربية وأترابراديش وبيهار من الولايات التي بها يمثل المسلمون أقل نسبة في الوظائف الحكومية بما فيها القطاع العام للولاية، والسلطة القضائية الدنيا، كما قررت بذلك صحيفة "اندين اكسبريس" اليومية في عدد الأسبوع الحالي،

وما قدمته صحيفة "سندى اكسبريس" من معلومة عن الإحصاءات يبرز أن عدد المسلمين في السجون في ولاية مهاراشتر وغوجرات وكيرالة، غير متزن.

١- في ولاية مهاراشتر يشكل المسلمون في السجون بما فيهم من فرق وفصائل نسبة أعلى مما هم عليه من السكان في الولاية، حيث يمثل عدد سكانهم فيها ١٠.٦ في المائة فقط، غير أنهم في السجون يمثلون ٣٢.٤ في المائة، والسجناء الذين اعتقلوا في السجن منذ أقل من عام في الولاية يمثل من بين جميع سجنائهم المسلمون ٤٠.٦ في المائة.

٢- نسبة العدد الإجمالي لسكان المسلمين في ولاية غجرات ٩.٦ فقط بينما يمثل في السجون ربع العدد الإجمالي من السجناء بأسرهم.

٣- وولاية آسام تأتي في الدرجة الثانية بعد جمون وكشمير يشكل المسلمون فيها أقل نسبة في السكان، حيث توجد هذه النسبة ٣٠.٩ في المائة بينما توجد نسبة سجناء المسلمين فيها ٢٨.١ في المائة.

٤- حتى في ولاية كرناتك التي يكثر فيها – نسبياً – الحصول على فرص عمل للمسلمين، يبدو فيها نفس الاتجاه وهو ١٧.٥ في المائة من السجناء المسلمين مقابل ١٢.٢٣ في المائة من سكان المسلمين فيها.

المدير العام الأسبق لقوات أمن الحدود السيد بركاش سينغ الذي أصدر أوامر بالتعديل في الشرطة قال: إن النقاش حول هذه الإحصاءات قضية معقدة، وليس من العدل توجيه الشكوك إلى الشرطة، فلو يقبض رجال الشرطة على متطرفين خلال وقوع الاضطرابات الطائفية أو في حوادث الهجمات الإرهابية ويكون فيها معدل المسلمين من بين المقبوضين أكثر نسبياً، فكيف تأمل من الشرطة بمجرد حجة "العلمانية" أن لا تقبض على أكثر من نسبة سكانهم، ويرى الخبراء الآخرون أن الفقر هو السبب الرئيسي لهذه الظاهرة، وقد بلغ معدل الفقر إلى ٢٨ في المائة على المستوى الوطني وفق الاستطلاعات التي قامت بها لجنة سجر، بينما بلغ هذا المعدل إلى ٤٤ في المائة في المدن التي بها أغلبية المسلمين.

الحاكم السابق السيد وجاهت حبيب الله الذي يتولى حالياً كرسي رئاسة

الاستعلامات يقول: إن كثرة أعداد المسلمين في السجون تعكس حقيقة أن معظم المسلمين مفلسون، ويلتقطه الشرطة من أي مكان شاءت، ويصيرون ضحايا عدوان الشرطة بسهولة، وعندها نزعة عصبية تجاه المسلمين، وتشتد عليهم هذه الدائرة بسبب فقرهم وعوزهم.

ويقول عضو البرلمان السابق ورئيس مجلس الشورى للمسلمين السيد شهاب الدين أن هناك نوعاً من التشابه بين مسلمي الهند وأفارقة أمريكا.

أما في مجال السينما والإعلام فالمسلمون يمثّلون في ذلك خير تمثيل، وكذلك في مجال الاستقطاب هم متفوقون، وذلك لغياب فرص عمل ووظائف لهم.

فما الحل؟

هذه هي الأسباب التي تدفعهم على الأغلب إلى قسم الشرطة وبالتالي يقعون فيما لا ينبغي لهم أن يقعوا فيه، وهي ظاهرة تشبه تماماً ما يعانيه أفارقة أمريكا، حيث يشكلون في السجون نسبة أعلى مما هم عليه من الخارج في ولايات أمريكا، وما أصدق قول القائل: عند غياب فرص العمل والرزق تصير الجريمة رزقاً وعملاً.

ويضيف السيد شهاب الدين قائلاً:

إن سبب تواجد كثرة المسلمين في السجون يعود إلى تعامل الشرطة معهم بالعصبية، وعدم توفير المساعدات القانونية لهم، القاعدة التي جعلت المسلمين إرهابيين مطلقاً هي من إنتاجات البوليس، لذلك تقبض الشرطة على عشرات من المسلمين لا الواحد الذي وُجّه إليه تهمة الإرهاب، وتقبض في وقت لا يكون فيه الحاجة لاتخاذ هذه الخطوة مما يؤدي في النهاية إلى فشل الشرطة في إثبات الجريمة.

* * *

أبحاث العلماء:

حقوق المعتقلين والمسجونين

الدكتور فهيم أختر الندوي

يعتبر العصر المعاصر عصرتطور وازدهار، عصر ثورة وانقلاب وعصر اختراعات واكتشافات عن طريق وسائل الإعلام والمواصلات والتكنولوجية والمعلومات من ناحية، ومن ناحية أخرى يعد عصر انتهاك حقوق الإنسان، وعصر اغتصاب للأملاك وعصر استغلال وازدراء للخلق والقيم الإنسانية العالية، غلبة للمادية والنفع العاجل، وبالرغم من أن الجهود والمساعي المكثفة تبذل تجاه سبيل الحفاظ على حقوق الإنسان هناك طبقة تتعرض عدوانا وظلما وحرمانا من الحقوق، وسدا للظلم وانتهاك الحقوق تم اتخاذ القرارات في المحاكم العليا الدولية ولكن ذهبت كلها سدى دون جدوى، كأنها نفخ في الرماد، فمن تلك الطبقات المظلومة والمحرومة المغتصبة حقوقها، طبقة تعيش خلف ستار وجدران للسجن، ألا وهم المعتقلون المسجونون الأبرياء المعصومون الذين تم القبض عليهم باسم الحراسة والتحفظ، ويمارس عليهم أنواع التعذيب، التي تثيرالقلق والاضطراب والخوف والهلع، وتقشعر منها الجلود والقلوب ويلاقون ما يلاقون من أنواع التعذيب والعقوبة لا تضاهيها عقوبة الجرائم البشعة ولطالما يباح معهم سوء السلوك الوحشي والجنسي الرذيل الخبيث المهين الذي يتندى أمامه جبين الإنسانية، وهذا ما يستغرق شهورا وسنوات، وخلال هذه المدة لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم تلك التهمة التي اتهموابها ويسحبون إلى مكان خفي مجهول ويتعرضون لشذوذ الجنسية التي لاتمت بصلة ما إلى المجتمع المثقف، فهذا استعرض عام لتلك الأحوال التي يطلع عليها كل من يهتم بأوضاع العالم، وأنشئت منظمات متعددة للحفاظ على حقوق الإنسان وقام أعضاءها برحلة وزيارة إلى السجون ومراكز التفتيش واجتمعو بالمعتقلين وسجلوا التقارير التي تبني على الحقائق وعرضوا التقارير والحقائق أمام المحكمة العدلية وطالبوا منها

بالتخفيف والتسهيل والتيسير مع المعتقلين والإفراج عن سراحهم والتركيز على توفير الأغذية والماء ووقاية الصحة ورعاية حقوقهم الاجتماعية، وتوفير الفرص للاستفادة من الأصول والقوانين، ولكن يستغرق إجراء عمليات القضية إلى سنوات ويواجهون أكثرمايواجه المجرم الحقيقي من الضرب والشتم والإهانة التي لاتتفق مع جو الأمن والأمان والعدل والقسط والسلام في المجتمع المثقف.

الاعتقال في بداية الإسلام:

لم تكن مسئلة الاعتقال والسجن بحديثة وإنما كانت قديمة قدم الزمان، وكان معظم الأساري قديما بسبب الحروب والغارات، والآن تنوعت الصورة ويتم القبض على الناس باتهامات مختلفة من الجرائم والإرهاب والتفتيش وما إلى ذلك، والأساري في بداية الإسلام خصصت لهم أماكن، وعامل المسلمون مع أساري البدر معاملة تسامح وعفو بل معاملة كرم وحسن سلوك، فإنما ربطوا في مكان ولما غشي الليل فجاء صوت بكاء وألم وصوت تأوه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر باللين في شد الحبل، والمسلون كانوا يمرون آنذاك بضيق العيش وأزمة المال والاقتصاد، وبالرغم من ذلك أحسنوا إلي أساراهم وآثروا على أنفسهم مع الخصاصة مطعما مسكنا ملبسا، وفرض على من كان له إلمام بالقراءة والكتابة فدية تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة مجانا، وتم إطلاق سراحهم والإفراج عنهم عوضا من التعليم، وهناك نماذج أخرى أيضا، استخرج منها العلماء والفقهاء الأصول لحقوق الأ ساري والمعتقلين والمعاملة معهم.

الأصول الإسلامية تجاه المعتقلين:

لهذه المعاملة والسلوك الحسن مع الأ ساري والمعتقلين توجيهات وإرشادات في الكتاب والسنة كما ذكر القرآن الكريم أن حسن المعاملة مع المسجونين وإطعامهم سبب لرضى الله تعالى ومن صفات المؤمنين المتقين، حيث قال :" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا" (الدهر) ولما تم الاعتقال لثمامة بن أثال وربط في المسجد النبوي أمر النبي صلي الله عليه وسلمٍ الصحابة الكرام رضي الله تعالي عنهم "أجمعواماعندكم من طعام وابعثوا به إلى ثما مة بن أثال" (فتح الباري) وجاء في الأحاديث التوجيهات

للأساري مثلا:" استوصوا بالأسا ري خيرا" (المعجم الكبير للطبراني، ٩٩٧٧٠) و ما فرق الإسلام بين الأصدقاء والأعداء في أمر المساواة والعدل والقسط كما جاء في القرآن الكريم:

"لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى" (سورة المائدة) وجاء أيضا "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط" (سورة النساء).

صارح الإسلام بأن عدم المؤاخذة في الجريمة ظلم و كذلك من الجريمة القبض على البرئ والمعصوم وممارسة عمليات التعذيب والتشديد بدون جريمة ارتكبها لأنه يتوخى في المجتمع الأمن والسلام ولا يقضى الحكم ضد أحد حتى تثبت إدانته " وصرح بأن مسؤولية الثبوت على عاتق المدعي لا على المدعى " كما جاء في الحديث: البينة على المدعي" (مشكوة المصابيح، كتاب الإمارة والقضاء) ويأمر الإسلام في بعض الجريمة الشنيعة بإقامة الحدود بكل شدة وقسوة ليكون نكالا لما بين يديها وموعظة وعبرة للآخرين، وبالرغم من ذلك أن الاسلام يرى إلى المجرم كأنه إنسان لا يسمح بإذلال كرامته و النيل من شرفه وإهانته، كما لا يجعله محروما من حقوق الإنسان و يمنع من التجاوز والمبالغة في إقامة الحدود على المجرمين، قال الله عز وجل " إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" فهذا موقفه من المجرمين، وأما موقفه ممن يؤخذون بالشك والريب والتهمة أو يتم القبض عليهم تحت التحفظ والحراسة فلا عقوبة ولاحد في الإسلام إلا الضغوط والتشديد إذا شهدت القرائن ولا يجوز أن يستمر إبقائه وحبسه مدة طويلة تحت التحفظ والحراسة ويمارس عليه من العقوبة الذهنية والبدنية والمبالغة في التضييق، و إذا أقر جريمة فلا محاكمةأمام القاضي، ولا بد من ملاحظة التفريق بين المجرمين والمتهمين بالشك و كذلك ملاحظة مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة الحدود والعقاب لأن إجراء عمليات العقوبات والحدود تنوط بالمقاصد والغايات، وتتوخى الشريعة أن يسود في المجتمع جو الأمن والسلام ويتنفس الناس صعداء ومأمونين مطمئنين، ويدرك المجرم الشعور بالجرم، ويغشاه الندم غلى ماصدر من جريمة وزلة، ويكاد يصلح حاله ولا يجرأ على ارتكاب جريمة ثانيا، وهذه من مقاصد العقوبة في الإسلام، وإذا تأملنا في عقوبات الإسلام وتعزيراته اتضح لنا أن الإسلام لا يريد الإكثار من العقوبات و التهديدات، أمر

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحاكم القضائية بأنهاتقضي براءة أحد خطأ خير وأحسن لها من أن تخطئ في قضاء الأمر، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا " ادرءوا الحدود بالشبهات (مشكوة المصابيح كتاب الحدود).

الحدود والتعزيرات في الإسلام:

إن الإسلام قد عين لبعض الجرائم حدا مثل السرقة والزنا والقذف وبعض الجرائم لم يتعين حده ,فالأول يسمى بالحدود والقصاص، والثاني يسمى بالتعزيرات وهي مفوضة إلي رأي القاضي والحاكم، وهذا باب واسع يدخل في ضمنها ماسوى الحدود والقصاص من الجرائم كلها، والفقهاء كلهم اجتهدوا و استنبطواالمسائل حول التعزيرات وعينوا مقدار التعذيب والتعزير الذي قد يتبدل حسب أحوال الزمان والمكان والفرد، منها حكم الحبس والقيد ومدى الوقت، أما الحبس في السجن فله أنواع: حبس بالشك والتهمة، وحبس تحت التحفظ والحراسة، وحبس في انتظار إجراء عملية التعزير، فهذه الأنواع الثلث من الحبس يختلف حكمها من الحبس بعد ثبوت الجرم. ولا يمكن تطبيقها قبل تنفيذ التعزيرجزاء، لأن الحبس إنما هو للتحقيق والبحث، وأما الحبس جزاء لما ارتكب فيختلف حكمه عما سبق من الأنواع الثلاث كل الاختلاف.

أسئلة مجمع الفقه الإسلامي:

من أشهر المجامع الفقهية الإسلامية في الهند "مجمع الفقه الإسلامي " الواقع بعاصمة الهند – دلهي – الذي عقد دورته الفقهية الثامنة عشر في "مدورائ " في شهر مارس ٢٠٠٨م، دعا العلماء والمتخصصين في المجال الشرعي ومجال حقوق الإنسان إلى أن يدرسوا الموضوع حق قدره وأن ينظروا إلى واقع الناس بعين الرحمة والتيسير الذي جاء به الإسلام فالمسائل التي تناولها المجمع وطرح التساؤلات أمام العلماء والمتخصصين تنقسم إلى قسمين:الأول :ما يتعلق بالمجرمين الذين ثبت جرمهم وأدخلوا في السجن، فهناك تساؤلات، منها:

هل للجاني حقوق يتمتع ويحظى بها في السجن؟ يعني بحقوقه الفردية والدينية والاجتماعية واللقاء بالناس وهل يمكن التضييق والتعذيب الشديد عليه أثناء إقامته في السجن؟

ومنها ما لا يتعلق با لمجرمين وإنما يتعلق بمن تم القبض عليهم بسبب الشك والتهمة، والتضييق لإقرا ر الحقيقة والحصول على المعلومات منهم والوصول إلى حقائق الأمور، فإني أريد أن أقوم باستعراض هذين النوعين من الأسئلة في ضوء الكتاب والسنة في السطور الآتية.

السؤال الأول:هل يمكن حبس من لم يتوفر ثبوت الجريمة وما هي المدة التي يلزم قضاءها في السجن؟

الحبس قبل ثبوت الجرم:

الحبس قبل ثبوت الجرم يبني على المصلحة والسياسة تحقيقا لأمور الحال ولغلبة الظن والشك ويمكن أن يتم الاعتقال علي من اشتهر وعرف بالفجور وارتكاب الجريمة، كما يوجد نظيره في العهدالنبوى على صاحبها ألف ألف تحية وسلام، جاء في سنن أبى داؤد "أن غالب بن عبدالله بعث للهجوم على بني ملوح وقبض على حارث بن برصاء فقال إني جئت إليك لأسلم فما هذا الحبس ؟ فقال غالب بن عبد الله :إن كنت مسلما فلا يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، (ابوداؤد:٣/٧٦) هكذا قبض علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على رجال ,وحبسهم بالشك حتي أقروا جرمهم، روي في السنن للترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه حبس متهمين حتى أقروا.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه(الترمذي كتاب الديات)

وذكر صاحب الموسوعة الفقهية إشارة إلي قول العلامة الشامي:" وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهمة واعتبروا من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قويةأوظهرت أمارات الريبة على المتهم أوعرف بالفجور(الموسوعة الفقهية" (313/16)

و صرح الفقهاء بأن الحبس والقيد لا يجوز بالشك فيما جزائه النهائي الحبس بعد ثبوت الجرم مثل الديون والمعاملة المالية، أما الحبس فيما جزاءه النهائي أشد من الحبس مثل الحدود والقصاص، فيجوز با لشك والتهمة.

كما قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير:

"بخلاف ما إذا شهدوا بالدين لا يحبس المشهود عليه به قبل ظهور عدالة الشهود، لأن أقصى العقوبات بعد الثبوت العدالة والقضاء بموجب الشهادة الحبس فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف ما هنا، فإن بعد الثبوت عقوبته أغلظ (فتح القدير (8/5)

وكتب العلامة في تأويل هذه المسئلة:

"وفي باب الأموال التعزير لايحبس بالتهمة لأنه الأقصى فيهما عقوبة الحبس فلو حبسا با لتهمة فيهما لكان إقامة العقوبة الأعلى بمقابلة الذنب الأدنى". وأما الشق الثاني للسؤال فهو يتعلق بتعيين المدة في الحبس، وهذا مفوض إلى رأي الحاكم حسب مقتضى الحال وذهب بعض الفقهاء إلى تعيين المدة في بعض الأحوال ولكن أخيرا فوضوا الأمر إلى القاضي " والصحيح أنه مفوض إلى القاضي"(معين الحكام 198)

والغرض من هذا الحبس البحث والتحقيق والوصول إلى أصل الأمر، ويستغرق هذا أسابع وأياما وشهورا ولا بد من حل القضية بأسرع ما يمكن ويعاقب بما له من العقوبة إذا ثبت الجرم وإلا يتم الإفراج عنه وإطلاق سراحه مباشرا ولا يسمح بالمماطلة باسم التحقيق و التفتيش.

وأما السؤال السابع والثامن فيتعلقان بمثل هذا الجرم أيضا والسؤال الثامن:هل يجوز احتباس المعتقلين بالحراسة والتحفظ إلي مدة طويلة تكاد ترجع إلي عقوبة في حقهم ؟

فاتضح مما سبق القول بأن احتباسهم في السجن للتفتيش إلى هذه المدة الطويلة التي قد تنقلب إلي عقوبة في حق المتهمين بالشك لايجوز، فإنه يمكن أن قد تثبت برائته فإذن يصبح مجزيا لما لم تكسبه يداه و مظلوما من قبل المحكمة العدلية إذالم يثبت جرمه، ويكون هذا ضد القضاء والعدالة. وإذا رجعنا النظر في السؤال في ضوء تصريحات الفقهاء فلا يكون يبقى له أي معنى، فإن العبارات الفقهية التي سبقت آنفا تدل على أن الاعتقال بالشك لايجوز إلا فيما تكون العقوبة بعد ثبوت الجرم هو الحبس، مثل الحدود والقصاص.

أما الجرائم التي جزاءها الأقصى والنهائي هو الحبس في العقوبة، فلا يقبض على أحد في مثل هذه الجناية بالشك والتهمة والشبهة، فمن أين برزت مسئلة الحبس ووضعه في السجن إلي مدة طويلة ؟

ولكن إذاألقينا النظر على أحوال العالم وأوضاعه خاصة فيما يتعلق با لجرائم فتزداد هذه المسئلة المذكورة قيمة وأهمية تليق بأن يتناولها الفقهاء بالبحث والتحقيق لأن رجال الحكومة بدأوا يقبضون على الأبرياء ويسومونهم سوء العذاب الشديد وتكون تزداد ممارسة أنواع التعذيب في مرحلة التحقيق أضعافا مضاعفة من تلك العقوبة الحقيقية التي يتم تعيينها بعد ثبوت الجرم، وينشأ السؤال: فما هو الحكم إذا ثبت جرمه؟

فالجواب واضح بأن يتم إفراجه عن السجن، لأنه قد قضى مدة أكثر ما عليه وعانى أضعاف ماعليه من العقوبة خلال مرحلة التحقيق، ولكن إذا ما ثبت جرمه فما ذا يكون الأمر؟لأنه قد قضى مدة هائلة وراء جدران السجن مواجها المشكلات والظلم والقسوة وأنواع التعذيب ويزداد الطين بلة إذا تم القبض عليهم بشبهات ركيكة وتهمة زائفة وبتخطيط مؤامرة شخصية ذاتية فهذا ظلم عظيم وعدوان صريح وخلاف للعدل و القسط. فأمر الشرع في هذه الأوضاع بأن يكون التعجيل في إجراء العمليات الحقيقية بأسرع ما يمكن ويتم تعيين مدة الحبس للتفتيش والبحث والتحقيق، كما يتم وضع القانون احترازا من التأخير والمماطلة الزائدة كما وضع القانون الحالي لإدخال ورقة التحقيق والمحاكمة اجتنابا من المماطلة، وأما الجرائم التي يستغرق فيها التحقيق والتفتيش مدة، فالعدالة سمحت بأن يستعين المعتقلون بوكيل أومحامي للدفاع عنهم وفي مرحلة التحقيق والمحاكمة يمكن إطلاق سراحهم تحت الكفالة والضمانة، فهذه التسهيلات القانونية الشرعية تنسجم مع روح الشريعة الإسلامية.

أما السؤال السابع، فجاء فيه هل يكون التسوية في المعاملة بين المعتقلين اللذين ثبت لهم القضية وقضى لهم القاضي والحاكم بالسجن وبين المعتقلين الذين كانت قضيتهم جارية العمل وتحت البحث والمحاكمة؟ هل يعامل معاملة التسوية بينهما؟ أو يوجد فرق بينهما في السلوك؟ فهذا أمر واضح بأن المعتقلين الذين كانت قضيتهم تحت النظر والمحاكمة فليسوا مجرمين في عين المحكمة العدلية، فكيف يسيغ أن يعاملو معاملة المعتقلين الحقيقين؟ وهذا الحبس للوصول على المعاملة وللوصول إلى حقائق الأمور فقط، ومن قواعد الشرع الفقهية أن الإنسان برئ ومعصوم في نفسه حتى ثبوت الجرم.

ولوجرت معه معاملة المجرم الحقيقي لما بقيت قيمة المحكمة العدلية التي من شأنها الحكم بالعدل والقسط.

تعويض لحبس غير مشروع:

والسؤال التاسع : هل يجوز للمتهم إذا ثبتت له البراءة بعد البحث والتحقيق أن يقوم بمطالبة تعويض مالي لما أنفق في السجن زمن الحبس؟

فالجواب يتأتى في الإثبات، خاصة إذا طالت المدة في البحث والتحقيق والمحاكمة، لأنه واجه في الحقيقة مشاكل نفسية ومالية طيلة الأيام، ولصقت به أولا تهمة ما لم يرتكب من الجرم وتكاد تسقط منزلته ومكانته في المجتمع.

ثانيا: الاحتباس أكسب له سوء السمعة فيما بين الناس، مالا يمكن برءه وسده بعد إفراجه عن المعتقل.

ثالثا: أنه قضى هذه المدة الطويلة عاطلا عن العمل والوظيفة وواجه هو ومن كانوا في كفالته من الأولاد والزوجة خسائر مالية ونفسية.

رابعا: خلال إحتباسه في السجن اضطرأهله إلى إنفاق أموال طائلة وجهود بدنية ليتم الإفراج عنه.

وخامسا: تدهور الصحة وإصابة أمراض صمتية داخلية، لايمكن أن يكون الإفراج عنه بعد المحاكمة تعويضا لما أصابه من تهمة الجريمة فلا بد أن يكون له من حق لمطالبة تعويض عادل قدر الإمكان للخسائر المالية والنفسية والعرضية والعرفية.

سوء السلوك في التحقيق:

ومن بين تلك الأسئلة المطروحة سؤال مهم وذلك:

إلى مدى يمكن التخويف والتهديد علي المتهم لإخراج ما في قلبه من الخبر الصادق ؟ وإلى مدى يجوز التضييق والتشديد عليه؟ وللحصول على هذا الغرض هل يمكن إجراء العمليات التالية:؟

(١) خلع لباس المعتقلين

(٢) الضرب والتشديد عليهم

(٣) تسليط التيار الكهربائي عليهم

(٤) إرسال الكلاب عليهم

(٥) وضعهم على ألواح الثلج في برد قارس

(٦) إجبارهم علي السهر الدائم بإضاءة النور المتوهج وبصخب شديد وقت النوم.

ومن الواضح أن هذا الحبس ليس بخطيئة وجرم، وإنما هو بتهمة وشبهة وشك، فمن أين ينشأ السوال عن ممارسة نوع من أنواع العقوبة أو عن أي مدى يكون التعذيب ؟وإنما العقوبة هي لمرتكب الجريمة فحسب، نعم يمكن السؤل عن مدى التضييق والتشديد عليه، تبيانا للحقيقة وإظهارا للخبر الصادق، لأن بعض المتهمين الذين يعرفون بالفسق والفجور لا ينطقون بالحق بسهولة ويسر، وبعضهم يعرفون في المجتمع بالصلاح والمعروف، و يظهرون الحقائق بكل صدق وصفاء، فلايسمح التضييق عليهم، أما القسم الأول من المتهمين فيجوز التضييق والتشديد عليهم إبرازا للحقيقة وتخويفا لهم إلي حد دون العقوبة.

أما الفروعات للسؤال التي سبق ذكرها أنفاً، هل يمكن أخذها بالاعتبار والاستخدام عند التحقيق والتفتيش أم لا ؟ماهو الحكم الشرعي؟ فإذا تأملنا واستعرضنا أحوال العالم وأوضاعه يتضح أن هذه الفروعات المتنوعة المطروحة في السؤال، هي ليست أسئلة، وإنما هي مرأة وصورةوعكس للأحوال المفزعة المتفجعة التي يمر بها العالم اليوم، والأبرياء والمعصومون يؤخذون بأدنى شبهة ويحبسون وراء جدران السجون ، ويلاقون ما يلاقون من أبشع وأشنع التعذيب والتنكيل والتهديد ما يتندى به جبين الإنسانية وماكان يتصوره إنسان الأمس، وأما خلع لباس المعتقلين وتعريتهم فلا يجوز بمافيه إهانة للإنسانية ومس بكرامتهم وإيصالهم إلي محط الحيوانات، وأما إرسال الكلب عليهم فهو عمل وحشي حيواني لأن فيه خوفا من إصابة الأمراض النفسية والقلبية والبدنية

وكذلك تسليط التيار الكهربائي الذي يقضي علي حياة الإنسان فجائيا, وتصيب بخلايا القلب وشريان الدم ويكاد يصيبه الشلل في عضو من الأعضاء ويتجمد دمه ويصبح كميت لاحراك له، فمثل هذه العقوبات القاضية علي الحياة والتي تقشعر منها

الجلود، والاسلام حرم مثل هذه العقوبات الشنيعة علي مرتكبي الكبائرفضلا عن هولاء المتهمين باتهمات كاذبة في مرحلة التحقيق والتفتيش.

وأما العقوبة بالنار فممنوع صريحاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإنه لايعذب بالنار إلا رب النار (أبوداؤد) وأما وضع المتهمين علي ألواح ثلاجية في برد قارس، فلاجواز في الإسلام الذي لايبيح للمتهم والمجرم أن يعاقب تحت الشمس وهو أهون وأدنى من عقوبته في الألواح الثلجية في برد قارس على تهمة وشك.

وأما إجبارهم على السهر المتواصل بإضاءة النور الشديد المتوهج الذي يكاد يصيبه مرض نفسي وصراع داخلي ودماغي ويكاد يفقد التوازن ويصيبه شلل في جزء من أجزاء جسمه لأن النوم للإنسان كالغذاء له، ومثل إجراء هذه العقوبات البشعة ماعدا الضرب عقوبة ظالمة وحشية بهيمية شنيعة قبيحة تخجل بها الإنسانية وليست من الاسلام في شئٍ، لأن الإسلام لا يتوخي أن يحرم المجرم من حقوقه الإنسانية العامة، وإنما يريد كرامته وشرفه كغيره من الناس الأبرياء ويصدر له مايستحق من العقوبة ولايزيد منها ولا يتوخي إهانته وقت تنفيذ عمليات العقوبة، ولايتخذ طريقة تمس بكرامته وتنال من عزه، لأنه توخى بإجراء عمليات التعذيب تطهيرا له وعبرة للآخرين، وأروع نموذج تستطيع أن تراه عند تنفيذ حدود الزنا في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث أنه صلى الله عليه وسلم أثنى علي توبتها وأنكر على من نطق لسانه بكلمات فيها ازدراء واحتقار، أما الضرب والتهديد والتضييق لإقرار الجريمة وإقرار الحقيقة فيكون الشرط أن لايبلغ حد العقوبة، قد روي عن حسن بن زياد "يحل ضربه حتي يقر مالم يظهر العظم" (در المختار ٢١٤/٣) كان حي بن أخطب فقد في معركة الخيبر من الذهب والفضة وأخذها عمه وأخفاها ولم يظهر فاشتكى الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب عم حي بن أخطب وقال: أنفقتها في مصاريف الحرب فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم زبير بن العوام بالمؤاخذة "فمسه الزبير بشئ من العذاب" (رد المحتار ١٤٧/٦) فأقر وأشار إلى مخبأ ومكان خفي، تدل هذه الواقعة على أن الضرب والتضييق في حد دون العقوبة بحيث لايصيبه مرض ولاشلل جاز في الإسلام.

حقوق المعتقلين:

يصل بنا البحث الأن إلى حقوق المعتقلين في السجن فأولا لابد من التفكير في الأمور التالية هل يحظى بها المعتقلون في السجن أم لا؟

١) فرصة العمل بالأمور الدينية من العبادة ومطالعة الكتب الدينية والدعوة إلي الدين والعمل، وتزويدهم بمواد دينية، والاجتناب عن إهانة الشخصيات والكتب المقدسة.

٢) توفر الحاجة البدنية (الغذاء الملائم، والماء الصافي، والمعالجة والنزهة والرياضة البدنية لبقاء الصحة والاجتماع بالزوجة، ومسئلة إسكانهم في موضع ضيق لايمكن مد الرجلين ولا النهوض ولا النظر إلى خارج الجدران.

٣) حقوق اجتماعية عامة (قراءة الجرائد، الاستماع إلى الراديو, والاتصالات الهاتفية واللقاءات مع الأقارب والمحبوسين الآخرين، وتعليم حرفة وما إلى ذلك.

٤) الأمور الخلقية، (تفريق المكان بين الرجال والنساء وبين الكبار والصغار وإسكانهم في أمكنة مختلفة على حدة، واعتنى بها الإسلام اعتناء كاملا، ولكن اليوم تنتهك هذه الحقوق وتنفذ مثل هذه العمليات، وقامت المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بالمطالبة والتركيز للحصول علي الحقوق الإنسانية، أما فرصة العمل بالأمور الدينية فهي تساعد على تربيتهم وتحسين خلقهم وسلوكهم وعاداتهم، وإعطاء الحرية للعمل بالأمور الدينية والدعوة إلي الله بطريق أحسن كما بين القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام كيف دعا إلي الاسلام الإخوان المعتقلين واتخذ أسلوبا حكيما جادا، وكذلك لايجوز انتهاك حرمة الشخصيات المقدسة وإهانة الكتب الدينية كما منع القرآن الكريم من السب والشتم "ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " (سورة الانعام ١٠٩).

ونقل الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحكام والولاة أن يوفروا للمعتقلين غذاء سائغا مناسبا وملائما محافظة على الصحة ولا يقدم من الطعام ماهو الممنوع من الشريعة والدين، أما الضرورات البدنية من الرياضة ومحافظة الصحة والتغذية والطعام والماء الصافي والنزهة والهواء الطلق فهذه كلها من حقوق الانسان الأساسية لايحرم منها المعتقلون أيضاً، وكذلك حبسهم في مكان ضيق لايسع لهم القيام والنهوض ومد الرجلين ولا النظر إلى الخارج عقوبة فيها انتهاك حقوق

وإضرار جسدي ونفسي لايجوز في الإسلام.

قال العلامة الطرابلسي :

"اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو في مكان ضيق" (معين الحكام، ١٩٦) وأجاز الإسلام الاجتماع بالزوجة في السجن إذا وجد مكانا فيه ستر، والنظام الحالي اعتنى بهذه المسئلة أيضا فيحسن بأن يطلق إلى مكان ستر يعيش فيه مع زوجته ويقضي وطره. كما أشار إليه العلامة الشامي:

وإذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه موضع ستر" (رد المحتار ٣٤٩/٤) أما الحقوق الاجتماعية العامة للمعتقلين نحو التعليم وتعلم الحرفة فهذا عمل لتشغيل ذهن المتهم وصرفه إلى أمور جادة مستقيمة، واللقاء بالأساري الآخرين فيكون تحت النظام وأصول السجن، ولا بد من منع الاختلاط بين المتهمين كيلا يتعلم منه طرق الجريمة الكبري فان الصحبة لها تأثير كبير في حياة الإنسان. وأما الاتصالات الهاتفية بالأقارب فيكون حسب أصول السجن والمصالح العامة، وأما قراءة الجرائد والصحف والاستماع إلي المذيع ومشاهدة التلفاز فهذا مسموح حسب أحوال المعتقلين في النظام الحالي، وأما النقطة الأخيرة يعني التفريق بين الرجال والنساء وبين الكبار والصغار في المكان والقيام فهذا أمر لابد منه واعتنى به النظام الحالي كما اعتنى به الإسلام منذ البداية، ومن الضروري أن يكون المشرف والمراقب في التنظيف والطبخ وغير ذلك من الأمور المنزلية المرأة وإلا يتسرب الفتن والفواحش والفساد الخلقي والجنسي.

العنف في السجن:

أما السؤال الرابع عن تكبيل المعتقلين بالسلاسل والتقييد بالأغلال، فإذا مست الحاجة للحفاظ على المعتقلين المخصوصين وقت نقلهم من مكان إلى مكان آخر يجوز التكبيل على أيديهم وأرجلهم طبقا للنظام والسياسة والأحوال.

السؤال الخامس عن الحبس في العزلة والخلوة بجرم خاص فالجواب واضح كل الوضوح أن بعض جرم يليق بأن يحبس المجرم في الخلوة والعزلة.

السؤال السادس عن إجبار المعتقلين على الأعمال والوظائف وعن الأجرة على الأعمال فإذا حبس بمشقة على جرم خاص جاز الإجبار جزاء على ما ارتكبه، ولا أجرة

على العمل لأنه جزء من العقوبة، والأمر الثاني إذا أجبر المعتقل على تعليم الآخرين وتدريبهم على الحرفة و الصناعة ولتشغيل أوقاتهم في أعمال مفيدة فهذا يعد من الإجبار أيضا لامن أجزاء العقوبة. وترجع الفائدة إلى ولي السجن فأجرة العمل تعد من حقوق المعتقلين.

أما السؤال العاشر عن المعتقل هل يمكن أن يستعين المعتقل بوكيل أومحامي لمحاكمة القضية وإثبات براءته أمام القاضي؟ فهذا ما اتفق عليه النظام العدلي المعاصر وأصول الإسلام الفقهية وهذا حق لكل محبوس ومتهم تثبيتا لبراءته عما اتهم به وإفراجا عن المعتقل، وازدادت أهمية الوكلاء والمحامين اليوم لأن معظم القضايا لايتم إنهاءها إلا باستعانة لهم.

الطفل يكون مع الأم في السجن:

السؤال النهائي عن النساء هل يجوز لهن أن يأخذن أطفالهن في السجن ؟فهذا أمر يبني على مصالح الطفل لأن عيش الطفل مع الأم حق له، وكذلك الإرضاع وتربية الأولاد الصغار من حقوق الأم فلها حق المطالبة.

والأمر الثاني أن الأولاد يتعلمون من البيئة كل ما يرون ويشاهدون، وبيئة السجن لم تكن ملائمة وحسنة للتربية والسلوك فإذا أمكن أن يعيش الطفل مع الأقرباء الذين يسكنون في قريب من السجن ويأتون به إلى الأم في السجن أحيانا، ثم يأخذون به إلى البيت ولا يتخلل شئ في صحته فالأحسن أن تكون التربية خارج السجن في بيئة حرة حتي يكبر وبدأ يمارس الأعمال بنفسه.

* * *

موضوع

القروض التعليمية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة حول القروض التعليمية

مما لا شك فيه أن أي قوم لا يستطيع أن يعيش حياة عز ووقار بدون التعليم, وهو ضرورة مهمة فرديا واجتماعيا معا, وإن الإسلام لم يؤكد على التعليم الديني فحسب, بل شجع على كل علم نافع وحرض عليه, ومن سوء الحظ في هذا العصر أن التعليم أصبح في ظل شيوع النظام الرأسمالي تجارة بدل كونه خدمة, والحقيقة أن توفير التعليم لجميع سكان البلاد يأتي من مسئوليات الحكومة, ولكنها تفر من هذه المسئولية, وبدأت المؤسسات الأهلية تقدم بل تبيع التعليم على أساس تجاري, الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار التعليم وامتناع ذوي الدخل الوسط من التوصل إلى تلك المؤسسات التعليمية.

في مثل هذه الظروف جاءت الحكومة بنظام القروض التعليمية (Educational Loan), وتقدم فيه هذه القروض للتعليم فقط, و تكون مستلزمة للرد بعد اكتمال التعليم, وهذه القروض التي توفر عن طريق البنوك القومية تفرض عليها فوائد ربوية بنسبة أقل من القروض الأخرى, وتقول الحكومة أنها في الواقع تقدم المساعدة إلى الطلاب ولا تريد النفع من هذه القروض التي تكون طويلة الأمد وعلى نسبة ضئيلة من الفائدة.

وهنا تأتي أسئلة تالية حول هذه القروض:

١- ما هو موقف الشريعة الإسلامية تجاه الدراسات العليا الجديدة (التعليم الجديد العالي) و ما ذا ينبغي أن يكون عمل المسلمين بهذا الشأن؟

٢- البنوك القومية تفرض نسبة ضئيلة من الفائدة على القروض التعليمية, وتكون طويلة الأمد, وتدعي الحكومة أنها لا تقصد منها النفع, فهل يصح اعتبار هذه الفائدة الضئيلة أجرة الخدمة؟

٣- لو كان طالب يتأهل للدراسات العليا في أي قسم من أقسام العلوم أو يريد حصول التعليم العالي في خارج البلاد, ولكن ظروفه المالية لا تسمح له بذلك, فهل يجوز له الاستفادة من هذه القروض التعليمية؟

٤- لو كان طالب علم لا يستطيع تحقيق الغرض المذكور لضعف حالته المادية, ولكن والده يستطيع ذلك, فهل تعتبر حالته المادية باعتبار حالة أبيه؟ وهل يبني جواز الاستفادة من القروض أو عدمه على حالة نفسه أو حالة أبيه؟

٥- ولو كان طالب العلم أو أبوه من أهل الاستطاعة ولكنه لا يرضى بصرف ماله في التعليم ففي هذه الصورة هل يجوز له أخذ هذه القروض؟

* * *

قرارات الندوة الفقهية الثامنة عشرة

مجمع الفقه الإسلامي الهند مؤسسة علمية فقهية معتمدة بآسيا الصغرى لا ينظر إليه في بلاد الهند فقط بل ينظر إليه في أنحاء العالم بعين الاحترام والتقدير. ويعقد المجمع كل سنة ندوة لحل المسائل الفقهية والشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة جماعياً يشارك فيها عدد كبير من المتخصصين في الإفتاء من أقصى البلاد إلى أقصاها، شرقها وغربها، شمالها وجنوبها. وهم يمثلون المذاهب الفقهية العديدة، كما يمثلون أهم المؤسسات التعليمية. وقد عقد المجمع، حتى الآن، سبع عشرة ندوة اتخذ فيها العلماء قرارات لأكثر من أربعمائة مسئلة بخصوص ١٧٥ موضوعا بصورة جماعية.

وعُقدت الندوة الثامنة عشرة للمجمع بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو، والتي نظمتها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فيراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لنكا. والذين ناقشوا حول أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات التالية بصورة جماعية:

القروض للحصول على التعليم:

إن التعليم والتربية من الحوائج البشرية الأساسية، وقد شجع الإسلام كل علم نافع، فتلبية لهذه الحاجة الماسة يجب على كل فرد ومجتمع وحكومة أن تمثل دورها المطلوب. فنظراً إلى ذلك تتطلب الندوة من الحكومة:

إن التعليم في بلادنا قد أصبح الآن غالياً إلى حد أنه قد أصبح من الصعب جداً للمواطنين الفقراء وخاصة أغلبية المسلمين المتخلفة اقتصادياً الحصول على التعليم العالي. وبما أن بلادنا مهد للعديد من الديانات واللغات والثقافات فلا يحسن أن تظل مجموعة كبيرة من سكانها متخلفة، لأن تخلفها سيعرقل تنمية البلاد، فالحكومة مسؤولة عن القيام بدورها الفعال المؤثر لمحو التخلف التعليمي السائد بين المسلمين. فالأحسن لها

أن تعطي الطلبة المسلمين منحات دراسية معقولة وتسهل شروط الحصول عليها.

وتلفت هذه الندوة أنظار المسلمين إلى الأمور التالية:

(١) يجب عليهم أن يعطوا تعليم الأطفال أولوية قصوى، وينفقوا من أجل ذلك، نصيبا ملحوظا لدخلهم.

(٢) ونظراً إلى ضرورات الجيل الجديد في مجال التعليم ينبغي للمسلمين إنشاء مراكز المعلومات في جميع أرجاء البلاد، على المستوى الإقليمي والوطني لجعل الجيل الجديد مطلعا على فرص التعليم العالي ومخططات الحكومة الخاصة بالتعاون المالي في مجال التعليم في داخل البلاد وخارجها.

(٣) وينبغي للمسلمين إقامة الروابط بين المؤسسات والمنظمات التي توفر المنحات الدراسية لغرض الحصول على التعليم العالي في التخصصات للعلوم والآداب، لكي تتعاون فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات، ولكي يتسنى للطلبة الحصول على المنحات الدراسية.

(٤) وينبغي لهم إنشاء الصناديق التعليمية على مستوى الولايات والمناطق والتي سيساعد ويمكن الطلبة الذين يحتاجون إلى المساعدات المالية من الحصول على التعليم العالي.

(٥) وينبغي لكبار أصحاب العلم والفن والمهنيين وخاصة المتقاعدين أن يقوموا بتوجيه الجيل الجديد بمواهبهم وخبراتهم.

(٦) وينبغي للمؤسسات التعليمية العصرية للمسلمين إعفاء الطلبة من التبرعات اللازمة الغير شرعية وتقليل النفقات تيسيراً وتسهيلاً لهم.

علما أن هذه التبرعات اللازمة ليست فقط غير إسلامية في طبيعتها، بل هي عملية تنافي الإنسانية.

وتوصي الندوة الطلبة والطالبات بأن:

(١) العلم ضالة المؤمن فينبغي له أن يحصل على العلوم المهنية بنية خدمة البشرية.

(٢) ويجب على الطلبة والطالبات من المسلمين أن يجتهدوا ويسابقوا في دراساتهم متمسكين بهويتهم الدينية وشعارهم الإسلامي.

(٣) وينبغي للطلبة والطالبات أن يحاولوا الحصول على المنحات الدراسية والقروض اللاربوية حسب ضرورتهم لتحمل نفقاتهم التعليمية، وأن يبذلوا قصارى جهودهم لمواصلة دراستهم.

(٤) علماً أن الشريعة الإسلامية تعتبر أخذ القروض الربوية حراماً كما تعتبر مجرد أخذ الربا حراماً، ولذا لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ولا يمكن لهم الحصول على القروض اللاربوية، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء. ويبينوا أحوالهم ويعملوا حسب مشوراتهم.

* * *

ملخص البحوث

القروض التعليمية

الباحث يحي قمر الأثري

"**القروض التعليمية**" موضوع مهم من موضوعات الندوة الفقهية الثامنة عشر التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند. قد وصل إلى المجمع حتى الآن خمسة وثلاثون بحثاً حول هذا الموضوع وأسماء هؤلاء الباحثين كما يلي:

الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الحافظ الشيخ كليم الله العمري، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ محبوب علي وجيهي، والأستاذ أرشد المدني، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والقاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الحي القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأخ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ شاهد علي القاسمي، والأستاذ عبد التواب الأناوي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ اقبال تنكاروي، والمفتي محمد جعفر ملي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ شير علي الغجراتي، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ عبد الحفيظ، والمفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي.

وهنا نقدم ملخص هذه البحوث:

السؤال الأول: ما هو موقف الشريعة الإسلامية تجاه الدراسات العليا الجديدة وماذا ينبغي أن يكون عمل المسلمين بهذا الشأن؟

ذهب كثير من الباحثين إلى أن حصول الدراسات العليا الجديدة فرض كفاية،

وهم:

[الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ شوكث ثناء القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ عبد التواب الأناوي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي والأستاذ عبد الحفيظ، والأستاذ محمد فاروق].

قد استدل هؤلاء الباحثون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأقوال الفقهية نقدمها فيما يلي:

الآيات القرآنية:

- {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} (الزمر:٩).
- {وعلم آدم الأسماء كلها} (البقرة:٣١).
- {وعلمناه صنعة لبوس....} (الأنبياء:٨٠) وتفسير القرطبي في الآية (٣٢٠/١١) [الأستاذ شاهجهان الندوي].
- {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} (المجادلة:١١).

الأحاديث النبوية:

- "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجة: في المقدمة؛ باب فضل العلماء/٢٢٤).
- "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة" (البخاري، وأبوداؤد، والترمذي).
- "اطلبوا العلم ولو بالصين" (ابن ماجة: كتاب العلم) [الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي].
- "الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها" (الترمذي، وابن ماجة، والمشكوة٣٤/١).
- "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية" (أخرجه البخاري في الأحكام تعليقاً، وأبوداؤد في العلم:٣٦٤١٦).

أقوال الصحابة:

- قول علي رضي الله عنه: "العلم ضالة المؤمن فخذ ولو من المشركين" (التراتيب الإدارية للكتاني ٣٤٨/٢) [الأستاذ محمد شاهجهان الندوي].

الآراء الفقهية:

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٨/٨).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب (٢١١/٤).
- "أما فرض الكفاية من العلم، فهو كل ما لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب" (رد المحتار نقلاً عن تبيين المحارم:١٢٦/١).
- "فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودنيوي كالصنائع المحتاج إليها" (رد المحتار:١٢٦/١).

آراء العلماء:

- قال الإمام الغزالي:

"فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا، كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة، وليس بفرض: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، والقسمة والوصايا والمواريث وغيرهما ... فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم .... وأما ما يعد فضيلة، لا فريضة، فالتعمق في دقائق الحساب، وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبدة والتلبيسات، وأما المباح منه، فالعلم

بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار، وما يجري مجراه" (إحياء علوم الدين ٢٣/١-دار الكتب العلمية بيروت:١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).

[الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي].

- يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام":

"وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم فإن تعلمه فرض كفاية كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء" (صـ١٠٩) [انظر: بحث الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي].

- وقال الفقيه الإسلامي الدكتور وهبة الزحيلي:

"يختلف الحكم التكليفي تبعاً لفائدة العلم والحاجة إليه، فمنه ما تعلمه فرض ومنه ما هو محرم، والفرض منه ما هو فرض عين ومنه ما هو فرض كفاية، فمن العلوم التي تعلمها فرض عين تعلم ما يحتاجه الإنسان من علم الفقه والعقيدة، قال ابن عابدين نقلاً عن العلامي من فرائض الإسلام: تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده فرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية كتعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجارة ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وأما العلوم التي هي من فروض الكفاية فهي العلوم التي لا بد للناس منها في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف.

ومن فروض الكفاية أيضاً: العلوم التي يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب والصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة" (الموسوعة الفقهية٣٠/٢٩٢-٢٩٣ نقلاً عن ابن عابدين والمجموع١/٢٧٢٦) [انظر بحث الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي].

وذهب بعض الباحثين إلى أن الدراسات العليا الجديدة لا بد منها وهي لازمة.

[الأستاذ محبوب علي وجيهي، الأستاذ أرشد المدني، الأستاذ مصطفى القاسمي، الأستاذ أنور علي الأعظمي].

ورأى بعضهم أن التعليم الجديد العالي مستحسن ويؤجر ويثاب من يحصله.

[الأستاذ محمد سلمان كهلي، الأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، الأستاذ عبد الحي القاسمي، الأستاذ محمد جعفر ملي].

وعند الأستاذ شاهد علي القاسمي هو واجب لغيره.

وفي رأي الأستاذ كليم الله العمري والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي هو مشروع، ولكن العلوم الشرعية تأتي أولاً ثم تأتي بعدها العلوم الجديدة.

وعند بعضهم يجوز التعليم الجديد العالي.

[الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، الأستاذ جميل أحمد النذيري، الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

وقد اشترط القاضي هارون مينغل لجوازه أن يكون حصوله بنية خدمة الدين والإسلام. ولا يجوز حصوله إلا بنية صحيحة عند الأستاذ اقبال التتكاروي.

وقد استدل هؤلاء بالأدلة التي قد ذكرناها سابقاً، وبعضهم قد استدلوا بأصل فقهي معروف: "الأصل في الأشياء الإباحة".

السؤال الثاني: البنوك القومية تفرض نسبة ضئيلة من الفائدة على القروض التعليمية، وتكون طويلة الأمد، وتدعي الحكومة أنها لا تقصد منها النفع، فهل يصح اعتبار هذه الفائدة الضئيلة أجرة الخدمة؟

قد رأى جماعة من الباحثين أن النسبة الضئيلة من الفائدة التي تفرضها البنوك لا تعتبر أجرة الخدمة.

[الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الحافظ الشيخ كليم الله العمري، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ محبوب علي وجيهي، والأستاذ أرشد المدني، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والقاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الحي القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ شاهد علي القاسمي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ اقبال التتكاروي، والمفتي محمد جعفر ملي، والمفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ عبد الحفيظ].

ولهم:

الأحاديث النبوية:

- "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" [الأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ جعفر ملي وغيرهما].
- "دعوا الربا والريبة" (ابن ماجة؛ باب التغليظ في الربا).
- "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (السنن الكبرى للنسائى١٨٦/٤، رقم الحديث:٦٨٢٠).

الآراء الفقهية:

- "الشبهة كالحقيقة في باب الربا" [الأستاذ محمد سلمان الكهلي].
- "كل قرض جر نفعاً حرام أي إذا كان مشروطاً" (رد المحتار ١٩٤/٤).

الأصول الفقهية:

- "ماحرم كثيره حرم قليله" [الأستاذ محمد هارون مينغل].
- "ما كان سبباً لحرام حرام" (موسوعة القواعد الفقهية٩١٤/٢، رقم الحديث:٢١٠٦).

آراء العلماء:

- يقول الأستاذ تقي العثماني في تفسير الآية الكريمة {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}: "إنه أمر بترك كل مقدار من الربا دون أي تفصيل بين القليل والكثير". كما يقول في تفسير الآية (وحرم الربوا): "فإنه يدل على أن الربوا حرام مطلقاً ولا فرق بين قليله وكثيره" (تكملة فتح الملهم ١/٥٦٧-٥٦٨).

الأدلة من الواقع والأدلة المعقولة:

- يقول الأستاذ أسرار الحق السبيلي أن البنوك القومية تفرض عشراً إلى اثني عشر في المائة على القروض التعليمية وتأخذ هذه البنوك نصف في المائة على حساب جار كأجرة الخدمة. فالظاهر أن الفائدة على القروض التعليمية لا تعتبر أجرة الخدمة، ولا شك أنها ربوا.
- وقد قدم الأستاذ شوكت ثناء القاسمي الأدلة التالية:

أ. أجرة الخدمة تكون ضئيلة في الغالب والبنوك تفرض فائدة غير عادية على القروض التعليمية، فكيف تكون أجرة الخدمة.

ب. لا تؤخذ أجرة الخدمة حسب النسبة المئوية سنوياً، وتؤخذ على القروض التعليمية فائدة معينة حسب النسبة المئوية سنوياً.

ج. الفائدة التي تؤخذ على القروض التعليمية لا تعتبر أجرة الخدمة عند البنوك، فكيف نعتبرها أجرة الخدمة.

- ويقول الأستاذ شاهد علي القاسمي أن الفوائد على القروض التعليمية تزداد حسب الرقوم الأصلية فلا تعتبر أجرة الخدمة.

ويرى بعضهم أن الفوائد لا حرج فيها إن تصاغ حسب أجرة الخدمة.

[الأستاذ راشد حسين الندوي، الأستاذ ممتاز خان الندوي، الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي].

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

- "يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق أو المحاضر أو السجلات قدر

مايجوز لغيره كالمفتي" (الدر المختار مع الرد المحتار ١٢٧/٩).

- يقول الأستاذ المفتي تقي العثماني في كتابه "المقالات الفقهية": يجوز للبنوك أخذ المصاريف في إجراء القرض وفي إعداد السجلات والمصاريف المكتبية الأخرى كأجرة الخدمة، ولا يجوز أخذ الفوائد أكثر من التكاليف الحقيقية" (المقالات الفقهية ٢٧٦/١).

ذهب بعض الباحثين إلى أن النسبة الضئيلة من الفائدة التي تأخذها البنوك على القروض التعليمية يمكن اعتبارها أجرة الخدمة.

[الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، الأستاذ عبد التواب الأناوي، الأستاذ محمد فاروق].

- ولهم أن البنوك تقوم بخدمات كثيرة ولها مصاريف مكتبية فيجوز للبنوك أخذ الفوائد وتكون هذه الفوائد أجرة الخدمة.
- وقد قدم الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي فتوى للأستاذ المفتي الكبير نظام الدين في هذا الموضوع الذي يؤيد رأيه. (انظر: مختارات نظام الفتاوى ١١٨/١).
- وفي رأي الأستاذ عبد الرشيد القاسمي تدعي الحكومة أن المقصود من إجراء القروض التعليمية ليس الحصول على الفوائد، فإن نعتبر هذه الفوائد الضئيلة أجرة الخدمة رعاية للأصل الفقهي "الأمور بمقاصدها" فلا حرج.

السؤال الثالث: لو كان طالب يتأهل للدراسات العليا في أي قسم من أقسام العلوم أو يريد حصول التعليم العالي في خارج البلاد، ولكن ظروفه المالية لا تسمح له ذلك، فهل يجوز له الاستفادة من هذه القروض التعليمية؟

ذهب جماعة من الباحثين إلى أنه يجوز لطالب لا يتوفر لديه وسائل أخرى أن يستفيد من هذه القروض التعليمية.

[الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ محبوب علي وجيهي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي،

والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ شاهد علي القاسمي، والأستاذ عبد التواب الأناوي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ اقبال التنكاروي، والمفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ محمد فاروق].

قد استدلوا بالآيات القرآنية، والأصول والآراء الفقهية نقدمها فيما يلي:

الآية:

- {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} (البقرة:٢٨٦).

الآراء الفقهية:

- "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (البحر الرائق: باب الربوا، الأشباه والنظائر/١١٥).
- يقول الأستاذ محمد شاهجهان الندوي في مقالته:

"يجوز للطالب المسلم أخذ القرض التعليمي وإعطاء الفوائد عليه للحصول على حقه، ويكون الإثم على الراشي لا على الطالب، لأنه قد أجاز الفقهاء بإعطاء الرشوة لدفع الضرر والظلم (رد المحتار٨/٣٥، نهاية المحتاج للرملي٨/٢٣٦).

الأصول:

- "فرض الكفاية قد يكون فرض عين بالنسبة للجماعة الخاصة" [انظر: مقالة الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي].
- "الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه والنظائر: القاعدة الخامسة، الضرر يزال).
- "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" (الأشباه والنظائر:١٤٥).

فهناك مفسدتان: مفسدة الحرمان من التعليم العالي، ومفسدة الاستفادة من

القروض التعليمية، والظاهر أن الحرمان من التعليم العالي مفسدة عظمى من مفسدة الاستفادة من القروض التعليمية. فيجوز أخذ القرض للحصول على التعليم العالي.

- "أما الحاجيات معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب" (الموافقات للشاطبي٣/٥).
- قال الحموي: "ههنا خمسة مراتب: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول، فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم" (حاشية الأشباه والنظائر:١٠٨).

فيتضح من التعريف أن التعليم العالي إن لم يكن ضرورة فلا شك في كونه حاجة ولا بد منه.

ويرى بعض الباحثين أنه لا يجوز أخذ القروض التعليمية في صورة ما.

[الأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ القاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ عبد الحي القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ المفتي محمد جعفر ملي، والأستاذ عبد الحفيظ].

وقد أيدوا رأيهم بالأدلة التالية:

القرآن الكريم:

- {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} (سورة البقرة:٢٨٧-٢٨٩).
- {أحل الله البيع وحرم الربوا} (سورة البقرة:٢٧٥).
- {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} فالشريعة لا تحرم الأشياء التي لا بد منها.

الحديث الشريف:

- "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء" (مسلم).

الأصول:

- "لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" (الأشباه والنظائر:٧٨).

فحصول التعليم العالي فرض كفاية والتجنب عن الربوا فرض عين.

- وقد استدل كثير من الباحثين لعدم جواز القروض التعليمية بأن التعليم العالي ليست بضرورة شرعية ولا هي حاجة.

[الأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، الأستاذ القاضي محمد هارون مينغل، الأستاذ عبد الحي القاسمي، الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، الأستاذ ريحان مبشر القاسمي].

- قد وضحه الأستاذ ريحان مبشر القاسمي في بحثه، فيقول:

"إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت الضرورة، ولكن كل ضرورة ليست معتبرة، بل لها ضوابط وشروط، قد ذكر الأستاذ المفتي تقي العثماني شرطين لاعتبار الضرورة:

أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فيحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال.

أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، ويغلب على ظن المبتلى به أن دفع الضرر ممكن بارتكاب بعض المحرمات (المصباح:٥٥٨: ط-اتحاد بكدبو، ديوبند).

قد اتضح من هذه الشروط أن التعليم العالي الجديد ليس بضرورة فلا يجوز له الحصول على القروض التعليمية.

- ثم يبين الحاجة ويقول:

إن الشريعة قد اعتبرت الحاجة إذا وجد فيها شرطين:

١- أن تكون نصوص القرآن والسنة صرحت بنفسها باعتبار تلك الحاجة، مثل إباحة لبس الحرير للرجال في المرض والحرب.

٢- أن يكون أصل الحكم محتملاً، غير صريح في الكتاب والسنة، أو مجتهداً فيه، فحينئذ ترجح الإباحة في مواضع الحاجة، ذلك مثل: كشف المرأة عن زوجها، وأما في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محل اجتهاد، فالظاهر أن الحاجة لا تؤثر فيها، إلا إذا بلغت منزلة الضرورة، لأن الحاجة إذا كانت عامة، فإنها تنزل منزلة الضرورة (المصباح:٥٧٠).

- ويقول العلامة ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر:

"المشقة والحرج، وإنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، فلذا قال أبوحنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبويوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه" (الأشباه والنظائر:٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت).

فالظاهر أن التعليم العالي ليس بحاجة شرعية فلا يجوز له أخذ القروض الربوية" [انظر: مقالة الأستاذ ريحان مبشر القاسمي].

السؤال الرابع: لو كان طالب علم لا يستطيع تحقيق الغرض المذكور لضعف حالته المادية، ولكن والده يستطيع ذلك، فهل تعتبر حالته المادية باعتبار حالة أبيه؟ وهل يبني جواز الاستفادة من القروض أو عدمه على حالة نفسه أو حالة أبيه؟

ذهب جماعة من الباحثين أنه تعتبر حالته المادية باعتبار حالة أبيه.

[الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، الأستاذ أسرار الحق السبيلي، الأستاذ شاهد علي القاسمي، الأستاذ اقبال التنكاروي، الأستاذ محمد فاروق].

ولهم:

- "وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقاً، وزمن ..... وطالب علم لا يتفرغ لذلك".
- يقول صاحب رد المحتار في هذا القول:

"حاصله أن السلف قالوا بوجوب نفقته على الأب، لكن أفتى أبوحامد

بعدمه لفساد أحوال أكثرهم، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان، فلا يفرد بالحكم، دفعاً لحرج التمييز بين المصلح والمفسد، قال صاحب القنية: لكن بعد الفتنة العامة؛ يعني فتنة التتار، التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين، نرى المشتغلين بالفقه والأدب، الذين هما قواعد الدين، وأصول كلام العرب، يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل، ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف، هفوات البعض لا تمنع الوجوب" (ردالمحتار ٥/٢٤١-٢٤٢).

- "إذا كان الابن في حضانة أمه، لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه للكتاب والصنائع" (التاج والإكليل للمواق ٤/٢١٥).
- "وإن اختارها – أي الأم – ذكر، فعندها ليلاً، وعند الأب نهاراً، يعلمه الأمور الدينية والدنيوية، على ما يليق به، ويسلمه للكُتّاب وذي حرفة، يتعلم من الأول الكتابة، ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد" (مغني المحتاج ٣/٤٥٨).
- "وإذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذه؛ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه" (رد المحتار، نقلاً عن شرح المجمع ٥/٢٦٨).
- "وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر، لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المهر قادراً عليه بيسار أبيه" (الهداية مع الفتح ٣/١٩٤).
- "وفي المجتبى: البالغ إذا كان عاجزاً عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الأب، وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته عن الأب بمنزلة الزمن والأنثى" (البحر الرائق ٤/٣١٨).

وفي رأي الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي تعتبر حالته المادية باعتبار حالة أبيه إذا وجد فيه شرطان:

١- أن الطالب يقصد علماً نافعاً.

٢- أن يصرف أوقاته ويبذل جهوده في تحصيل العلم النافع.

وقد قدم هذه العبارة من الفتاوى الهندية التي تؤيد رأيه:

- "الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم بدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم، وقال الإمام الحلواني: إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد وإلا لا تجب" (الفتاوى الهندية١/٥٦٣).

عكساً لهذا الرأي ذهب كثير من الباحثين إلى أن لا تعتبر حالة الطالب باعتبار حالة أبيه ويبنى جواز الاستفادة من القروض على حالة نفسه.

[الأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ محبوب علي الوجيهي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ ريحان مبشر القاسمي، والأستاذ المفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ عبد التواب الأناوي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ محمد جعفر ملي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي].

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

- "إن الطفل يعد غنياً بغني أبيه، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنياً بغني أبيه" (حاشية ابن عابدين٣/٢٧٠).
- "أما الكبار، فعلى الظاهر كما سيأتي، وإن لم يكونوا عاجزين، لا نفقة لهم" (فتح القدير؛ كتاب الطلاق٤/٣٧١).
- "ولا إلى طفله بخلاف ولده الكبير (إلى) فيجوز لانتفاء المانع (قوله

لانتفاء المانع) علة للجميع، المانع أن الطفل يعد غنياً بغني أبيه" (البحر الرائق٢/٧٧٢، الفتاوى الهندية١/١٨٩).

يقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي:

- "لا يعتبر الطالب غنياً بغني أبيه، لأن النفقة لا تجب على الأب للعلوم العصرية".

وفي رأي الأستاذ شوكت ثناء القاسمي:

- "إذا كان الوالد مستطيعاً وكان يحمل نفقته فلا يجوز للطالب أن يستفيد من القروض التعليمية لأنها تجوز في حالة الاضطرار وهو معدوم لاستطاعة الوالد".

وفي رأي الأستاذ راشد حسين الندوي يعتبر العرف يعني هل هناك عرف تحمل النفقة للأب أم لا؟ إن كان هناك عرف فيجوز الاستفادة من القروض بكراهة.

يقول المفتي ثناء الهدى القاسمي أيضاً باعتبار العرف، ويرى أن الوالد إذا كان مستطيعاً ويرغب في تعليم ولده فلا يجوز له أخذ القروض وإن لا يرغب فلا يجبر ويجوز للطالب الاستفادة من القروض.

السؤال الخامس: ولو كان طالب العلم أو أبوه من أهل الاستطاعة ولكنه لا يرضى بصرف ماله في التعليم ففي هذه الصورة هل يجوز له أخذ هذه القروض؟

هناك جزءان في السؤال:

١- إذا كان الطالب من أهل الاستطاعة.

٢- إذا كان الوالد من أهل الاستطاعة.

قد اتفق الباحثون أن الطالب إذا كان من أهل الاستطاعة فلا يجوز له الاستفادة من القروض التعليمية.

[الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محبوب علي الوجيهي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ اقبال

أحمد القاسمي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ شاهد علي القاسمي، والأستاذ اقبال التتكاروي، والأستاذ محمد فاروق].

يقول الباحثون أن الاستفادة من هذه القروض يجوز للحاجة أو الضرورة فقط. وقد انهدمت الحاجة والضرورة في هذه الصورة فلا يجوز.

أما الجزء الثاني فيقول بعض الباحثين أنه يجوز الاستفادة من القروض إذا كان الوالد من أهل الاستطاعة.

[الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، الأستاذ عبد الله خالد، الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، الأستاذ اقبال أحمد القاسمي].

وقد استدل هؤلاء أن الوالد لا يجبر على تحمل نفقة ولده ولا يكلفه الشارع به، وقد ذكرنا الأدلة في السؤال السابق.

وذهب جماعة من الباحثين إلى أنه لا يجوز للطالب الاستفادة من القروض إذا كان والده من أهل الاستطاعة.

[الأستاذ كليم الله العمري، الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، الأستاذ اسرار الحق سبيلي، الأستاذ مصطفى القاسمي، الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، الأستاذ شاهد علي القاسمي، الأستاذ اقبال التتكاروي، الأستاذ محمد فاروق].

قد استدل هؤلاء بأن الوالد عليه نفقة الطالب وهو مكلف بتعليمه وتربيته، ولا يجوز الاستفادة من القروض بدون الحاجة.

وقد ذكرنا الأدلة في السؤال السابق.

ويقول الأستاذ جميل أحمد النذيري:

يجوز هذا في الاضطرار، فينبغي لأهل الاستطاعة أن يجتنبوا عنه.

وفي رأي الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي:

"إذا كان الوالد أو الطالب من أهل الاستطاعة فلا يجوز لهم الاستفادة من القروض إلا إذا كانت عليهم مسؤوليات مهمة أخرى كتزويج البنت" وغيرها.

* * *

أبحاث الخبراء:

القروض التعليمية

الدكتور طارق سجاد

الخلفية التعليمية في الهند (لمحة عن التعليم بالهند):

لا شك أن وضع اكتساب التعليم العالي بالهند قد طرأ عليه التغيير منذ العقد الماضي، فالهند تشهد حالياً تنافساً غريباً لدى الجيل الجديد في تحصيل التعليم العالي، وخاصة في إتمام المقررات المهنية، لأجل ذلك قامت الدولة في مختلف أرجائها بتوفير ١٧ ألف كلية و ٤٠٠ جامعة و ١٣ هيئة دراسية مرموقة ومعترفة بها على المستوى الوطني مثل (NIT, IISe, IIIT, IIM, IIT) وغيرها، ولكنها للأسف لا تسعف هذا الجيل أيما إسعاف، ومن المعلوم أنه لم يكن بإمكان كل طالب قبل عدة أعوام تحمل نفقات التلعيم العالي في المؤسسات الدراسية العالية، وبالتالي كان يحرم أمثال هؤلاء الأذكياء الموهوبين من الطلبة والطالبات من تلقي التعليم العالي لمجرد معاناتهم لأزمات مالية مع أنهم كانوا يحرزون الفوز في اختبارات تنافسية لتلك الهيئات التعليمية العالية، وفي النهاية يضطر هؤلاء الشبان الموهوبون لترك الدراسة ويقبلون على الارتزاق وممارسة بعض الأشغال العادية بسبب المشاكل المالية.

ففي هذا المنظور لو تتبعنا أحوال اكتساب جيل المسلمين الجديد للتعليم العالي لوجدناه الأسوء فالأسوء، فيقعد معظم الطلبة المسلمين عن الدراسة عند وصولهم إلى الثانوية العامة، ومن يتبقى منهم فلا يتوفر لديهم إمكانية تلقي دروس خصوصية، وبالتالي يسقطون في تلك المسابقات، وهكذا لا تتجاوز نسبة المسلمين في التعليم العالي عن أربع أو اثنين في المائة كما يشير إلى هذا الواقع تقرير "لجنة سجر".

المنحة الدراسية والقروض:

لقد خصصت الجهات الرسمية وبعض المؤسسات الشخصية لهؤلاء الطلبة

الأذكياء غير القادرين على تحصيل التعليم العالي بسبب الإقلال بعض المنح الدراسية ولكن هذه المنح قليلة جداً، وعلى الأغلب لا تصل إلى أيدي الطلبة المحتاجين، إلا أن الحكومة الهندية قد أعلنت أنواعاً عديدة من المنح ضمن الوزارة لشؤون الأقلية الواقعة بنيو دلهي، ومؤسسة مولانا آزاد التعليمية، وسنقدم لكم تفاصيلها في ما بعد:

لقد برزت بعض أسماء البنوك الخاصة والوطنية لإقراض الطلبة ليواصلوا دراستهم نظراً لنزوعهم إلى اكتساب التعليم العالي وتزايد النفقات في سبيله يوماً فيوماً، وهناك عدة بنوك تقدم القروض التعليمية إلى الطلبة والطالبات وهي: بنك إله آباد، البنك الوطني بنجاب، البنك الهندي، البنك الهندي الإقليمي، البنك المركزي بنك IDBI وبنك HDFC، وغيرها، وقد تجاوز مبلغ القروض التعليمية المدفوع بالبنوك المختلفة العام الماضي من تسع وتسعين ملياراً وستة وعشرين مليوناً روبية إلى مائة وخمسين ملياراً وفق الإحصائيات التي أجريت مؤخراً، ومعنى ذلك أنها زادت على ما قبلها حوالي ١٥ في المائة.

كيف يمكن الحصول على القروض التعليمية من هذه البنوك؟ هذا أمر لا يطلع عليه – في أول الأمر– طلاب وطالبات المسلمين، وإن وقفوا عليه فهم لا يرجحون استلام هذه القروض خوفاً من تراكم شروطها وإجراءاتها وما يترتب عليها من الربا.

تعالوا ندرس تفاصيل الحصول على القروض التعليمية بتلك البنوك.

القروض التعليمية المدفوعة بالبنوك:

يحق لأي طالب أن يقترض من هذه البنوك بهدف إتمام المقررات الوظيفية أو المهنية أو البكالوريوس أو الماجستير المعترفة لدى "الهيئة العليا لمنح الجامعات الهندية" (U.G.C) أو مثلها، وهناك بعض البنوك توفر القروض لإتمام المقررات التي تديرها وتشرف عليها مؤسسات خاصة، ولكن الأولوية للمقررات التي اعترفت عند الحكومة المركزية أو الإقليمية.

يدفع البنك عامة لمرشح واحد مبلغاً أقصاه مليون روبية لأجل الدراسة في الهند، ولراغبي الدارسة خارجها مليونين روبية، وهذا المبلغ يدفع بالبنوك لغرض دفع رسوم الدرس الخصوصي وشراء كتب المقررات الدراسية والحاسوب وغيره من الآلات ونفقات

الحوائج اليومية، ودفع أجرة السكن. وهذا البنك لا يأخذ أياً من الفوائد على أقل من ٤٠٠ ألف روبية، وفيما بين ٤٠٠ ألف ومليون روبية يترتب عليه من الفوائد ما يبلغ بين عشر أو اثني عشر في المائة سنوياً، وما زاد على مليون روبية فيترتب عليه من الفوائد ما يصل بين ١٢ و١٤ في المائة سنوياً، وعلى أبوي المقترض أن يصيرا ضامنين على اقتراضه، كما يفتش البنك أيضاً أحوال أبويه المعيشية عند إقراضه، وهذا البنك لا يطالب المقترض بأداء مبالغ القرض أثناء الدراسة وحتى بعد إتمامها إلى عام واحد، ولكن عقب انقضاء سنة واحدة من مدة إتمام دراسته أو حصوله على الشغل والكسب يجب عليه أداء جميع مبالغ الدين مع الربا المترتبة عليه فيما بين ٥ إلى ٧ سنوات، والمدين الذي لا يؤدي دينه بعد إتمام دراسته يحق للبنك أن يستلم مبالغ القرض من ضامنه، وعامة يسترد البنك الفوائد في الثانية والثالثة من السنوات الأول، ثم يستلم في أواخرها رأس المبلغ، وإن شاء أحد أن يرد جميع مبالغ الدين عقب إنهاء دراسته فلا حرج عليه في ذلك، وقد يستلم بعض البنوك هذه المبالغ بتغريم شيء من النسبة المئوية على رأس المال، وهكذا يتخلص المقترض من أداء الفوائد الزائدة.

وإليكم تفاصيل المستندات والوثائق التي يطلبها البنك لقبول طلب القروض:

١- إستمارة طلب مملوءة لغرض الحصول على القروض التعليمية.
٢- كشف الدرجات للإختبار التأهيلي الأخير
٣- التصديقات للإلتحاق
٤- تفاصيل نفقات الراغب المبذولة خلال إتمام المقررات الدراسية.
٥- تفاصيل إيرادات الضامن وغيرها.

المشاكل التي يعانيها الراغبون المسلمون للحصول على القروض التعليمية:

معظم الطلاب المسلمين من الذكور والإناث لا تكون لديهم معلومة عن مشاريع اقتراضية متنوعة مدفوعة بالبنوك، وإن تحقق لديهم معرفة ذلك فأصحاب البنوك يعاملون مع الراغب المسلم عند التكلم في الموضوع بالتسويف فيثبطونهم، ويفتشون من غير وجه معقول عن إيرادات ضامن الراغب ثم يرفضون طلبه إن قلّت إيرادات الضامن، مع أن البنك حر في دفع القروض بدون ضامن أو مع قلة إيرادات الضامن أيضاً.

وثاني أكبر القبائح التي تحول دون دفع القروض التعليمية للراغبين المسلمين هو نظامه الربوي.

ولا يغيبن عن أذهاننا أن الحكومة قد أصدرت الأوامر لجميع البنوك بواسطة بنك (RBI) بأن يتم دفع مبالغ القروض بأقل نسبة مئوية ممكنة من الربا، ولكن البنوك المتعددة تفرض هذه النسبة من الربا كيفما تشاء، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل رغبة الطلاب المسلمين في الحصول على القروض الدراسية والذي أشار إليه تقرير "لجنة سجر" أيضا.

مشاريع المنح للحكومة الهندية:

نظراً إلى توصيات "لجنة سجر" أعلنت الوزارة لشؤون الأقلية عن المنح الآتية:

١- مشروع المنحة لما قبل الثانوية العامة.

٢- مشروع المنحة لما بعد الثانوية العامة.

٣- مشروع المنحة لإثبات الكفاءة.

٤- مشروع إقامة الدورس الخصوصية مجاناً.

مشروع المنحة لما قبل الثانوية العامة:

ضمن هذا المشروع يحق للطلبة الذين يدرسون في المدارس الحكومية وغيرها والذين لا تبلغ إيرادات آبائهم مائة ألف أن يقدموا الطلب لهذه المنحة، فيدفع ضمن هذا المشروع إلى الطلبة والطالبات مبلغ خمسة آلاف وسبعة مائة روبية سنوياً، وذلك لدفع الرسوم التعليمية واشتراء الكتب الدراسية والمصارف الأخرى، وهذا المشروع يهدف إلى تقليل ظاهرة القعود عن الدراسة، لأنه إن لم يتم القيام بوضع حد لهذا القعود فسوف يصعب على أبناء الأقلية التوصل إلى التعليم العالي.

مشروع المنحة لما بعد الثانوية:

أعطت الحكومة الهندية هذه المنحة للطلاب الذين يستعدون على مستوى المراحل الثانوية للمشاركة في الاختبارات التنافسية المتنوعة، مثلاً في الطب والهندسة، والمقررات الوظيفية الأخرى، ويأخذون الدروس الخصوصية لذلك، ويستحق لهذه المنحة الآباء الذين لا تبلغ إيراداتهم مائتي ألف روبية سنوياً، والذين حاز أبناؤهم على خمسين

في المائة درجة، وضمن هذا المشروع يدفع إليهم ثمانية آلاف، وأربع مائة روبية سنويا لدفع الرسوم الدراسية وأخذ الدروس الخصوصية والنفقات الأخرى.

مشروع المنحة لإثبات الكفاءة:

هذه المنحة للطلبة والطالبات الذين يدرسون الطب والهندسة، وإدارة المحاسبة وغيرها من التقنيات أو المقررات الوظيفية، والذين تكون إيرادات آبائهم أقل من مائتين وخمسين ألفاً روبية سنوياً. وتدفع الحكومة ضمن هذا المشروع عشرة آلاف روبية سنوياً للمرشح بدون واسطة لقضاء حوائج المأكل والمشرب ودفع أجرة السكن، كما تدفع عشرة آلاف للهيئات التي يدرس فيها الطالب، فالحكومة مسؤولة عن دفع الرسوم الدراسية كلها للطلبة والطالبات الذين يدرسون في المؤسسات المعينة على المستوى المحلي مثلاً مؤسسة (NIT, IISC IIM, IIIT, IIT) وغيرها.

وهذه المشاريع الثلاث المذكورة أعلاها مخصصاتها مكتوبة في موقع الوزارة لشؤون الأقلية حسب ترتيب الأقاليم، وهي www.minorityaffairs.gov.in

علماً بأنه قد تم حجز المنح بنسبة ٣٠ في المائة للبنات في جميع هذه المشاريع.

مشروع الدروس الخصوصية:

ضمن هذا المشروع تعطي الحكومة منحاً دراسية للطلاب الذين يستعدون للمشاركة في اختبارات الإدارة المدنية أو ما يجري على المستوى الإقليمي، وتدفع مؤسسة أبو الكلام آزاد التعليمية" مبالغ كبيرة لمشروع إنشاء معاهد للدروس الخصوصية حيث يستعد الطلبة للجلوس في اختبارات الإدارة المدنية والاختبارات الجارية على المستوى الإقليمي.

إنشاء مجموعة صندوق مالي لمشروع المنح:

أنشأت الحكومة الهندية مجموعة صندوق مالي خاص لإعطاء المنح المذكورة أعلاها، وقد بنيت هذه المجموعة على أساس تسلم الضرائب التعليمية والوسائل الأخرى، وتصرف فوائد هذا الصندوق في مختلف الأمور الرفاهية والوظائف التعليمية، وليس على الطلبة والطالبات رد مبلغ المنح، ولكن مثل هذه المنح قليلة نادرة لذا يضطر الراغبون في

النهاية إلى أخذ الديون من البنوك.

المبالغ التي تدفعها الهيئات الخاصة:

توجد في الهند حالياً بعض الهيئات والمؤسسات الشخصية والرفاهية التي تدفع أنواعاً من القروض التعليمية للطلبة والطالبات اعتماداً على مواردها الخاصة، ومن بينها بعض المنظمات التي يشرف عليها المسلمون توفر القروض الدراسية اللاربوية لهؤلاء الراغبين، ومثل هذه الهيئات والمنظمات يندر وجودها حالياً، منها:

١- تأمين المسلمين التعليمي.
٢- البنك الإسلامي للاستثمار.
٣- تأمين الطلبة المسلمين.
٤- مؤسسة رعاية المجتمع. وغيرها.

وإن كانت الحكومة الهندية مخلصة حقا في توفير إمكانيات التعليم العالي للأقلية فعليها اتخاذ الخطوات الآتية بأسرع وقت ممكن:

١- أن تستثنى الحكومة الربا المترتبة على القروض التعليمية للأقلية المدفوعة بالبنوك.
٢- أن تزيد الحكومة المنح الدراسية والوظائف الأخرى.
٣- أن توفر التسهيلات للحصول على القروض بالبنوك.
٤- أن تنشئ الحكومة للمسلمين صندوقاً مالياً تعليمياً نقياً من الربا.
٥- أن تقوم الحكومة بتمويل الهيئات غير الرسمية الخالية من الربا بأقصى ما يمكن.
٦- أن يخص المجلس المركزي للأوقاف، والمجلس الإقليمي نصيباً من إيراداتهما للقروض التعليمية.
٧- ينبغي لكل هيئة أو فرد من الأفراد المسلمة أن تهتم بتهيئة القروض التعليمية والوظائف الدراسية معتمدة على نفسها على مستوى المدينة والمنطقة والبلد والقرية.

ومن هنا ينشأ تسائل مهم للعلماء والفقهاء والمفكرين كيف يمكن لطلبة وطالبات المسلمين اكتساب التعليم العالي والغالي حتى يخفف عنهم شروط الدين ويسقط عنهم رباه.

* * *

أبحاث العلماء:

قروض من المصاريف للتعليم العالى الحديث

المفتي جميل أحمد النذيري

موقف الإسلام من التعليم العالي الحديث:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله علما نافعا ويعوذ به من علم لاينفع، كما جاء في الأحاديث النبوية منها :

١- أللهم إني أسألك علما نافعا (رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبيرة)

٢ - أ للهم إني أعوذبك من علم لاينفع، (رواه مسلم)

٣- إن من العلم جهلا (مرقاة المفاتيح ج١ ص٢٩٨)

٤ - من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه (الترمذي أبواب الزهد)

فاستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهالة العلمية.

ودعا "اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ماينفعني وزدني علما" (رواه الترمذي وابن ماجه) اتضح من هنا موقف الإسلام تجاه العلوم أنه يدعو إلى علم ينفع الإنسان والمجتمع والدنيا، ويستعيذ ويمنع عن علم يتسبب الضرر على البشرية، ومما لا شك فيه أن العلوم الإسلامية خير كل الخير ونفع كل النفع بدون نقاش وجدال، وأما العلوم العصرية الدنيوية التي يعود نفعها إلي البشرية ولاتخالف الشريعة الإسلامية فلاحرج في تحصيلها مثل علم الطب والزراعة والصناعة والخياطة والحدادة، بل جعل العلماء تحصيلها فرض الكفاية، كما جاء التصريح في كتب الفقه. وتفيد الدراسة التاريخية بأن العلماء الكبار المحققين قد تعلموا في كل عصر ومصر علوما وفنونا ولغات عصرية حديثة ورغبوا الناس في تحصيلها، كما كانت كتب التاريخ والسير شاهدة على ذلك.

أما العلوم العصرية الحديثة في عصرنا المعاصر سواء كانت تتعلق بالهندسة وتقنية المعلومات أوالطب والعلم الطبيعي فلا بأس في تحصيلها إذا لم تخالف الدين، راجع للتفصيل

إلي رد المحتار (٣٢/١)، هذا حكم إجمالي لما سبق ذكره من العلوم العصرية، وأما الحكم التفصيلي عن علم مخصوص فيحتاج إلى استفسار خاص مع الإشارة إلي التفاصيل والجزئيات عنه، فقبل أن نخوض في صميم الموضوع لا بد لنا أن نتناول تلك التفاصيل بالبحث والتحقيق التي طرحها مجمع الفقه الإسلامي (بالهند) وكذلك لايفوتنا ذلك القرار والمقترح اللذين تم إتخاذهما من قبله منذ زمن بعيد، فإني أضع أولا بين أيديكم ذلك القرار والمقترح كليهما، وندعوكم إلى التفكير وإمعان النظر فيهما.

قرار اتخذه مجمع الفقه الإسلامي (بالهند)

إن سعر الفائدة قليلا كان أو كثيرا لا يؤثر في تحريم الربا، وليس الأمر بأن سعر الفائدة إن كان في ارتفاع باهض فالتعامل يكون حراما وإن كان في حد مناسب يجوز، فإن الشرع لايقبل التفرقة بين القلة والكثرة في حرمة المعاملة الربوية، ولا تسمح بها الدلائل الشرعية. (مسائل جديدة وقرارات علماء الهند).

مقترح لمجمع الفقه الإسلامي

إن مجمع الفقه الإسلامي طلب في دورته الثانية المنعقدة في دلهي ٨-١٠ – جمادي الأولى ١٤١٠هـ تشكيل لجنة من العلماء والمتخصصين في المجال الشرعي والاقتصادي ليتناولوا بالبحث والتحقيق مسائل القروض الإنمائية التي تمنح من الحكومة بالفوائد، ويدرسوا هذا الموضوع حق قدره ويستوعبوها مع أبعادها كلها في ضوء خلفية وبيئة مخصوصة للهند ليتوصلوا إلي نتيجة مثمرة. (مسائل جديدة وقرارات علماء الهند).

وجهة النظر للمفتي نظام الدين الأعظمي المفتي بدارالعلوم ديوبند

إن الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي – رحمه الله – كل ما كتب وأفاض في البحث تجاه قروض اقتصادية يليق بأن نجعلها أساسا للتفكير في المسئلة المذكورة الحالية، لأن القروض الاقتصادية والإنمائية تتشابه فيما بينهما، فإن نسبة الفائدة فيهما ضعيفة وقليلة جدا.

وترمز الحكومة إلي مساعدة الناس وحلول مشاكلهم في هذه القروض كما هي تدعي، فأولا أضع بين أيديكم مقترح المفتي نظام الدين رحمة الله عليه. يقول : كان البنك

والمصرف في البداية تقتصر علي المعاملة الربوية فقط، ولكن قد تغير حاله الأن، ووقع التغير في المقاصد والأصول وفي مناهج الطرق، وكثير من البنوك شرعت تعامل معاملات متنوعة مختلفة على أصول التجارة، والشركة والمضاربة، فالأعمال التي يتم فيها دفع المطالبات بالشيكات أو يتم إصدار مرتبات الموظفين بالصك، فان استوفى المصرف واستلم فيها أي مبلغ لنفسه، فليس من الضروي أن يكون هو فائدة ورباء وإنما هو يعد من الأتعاب والتكا ليف ويعتبرالمبلغ أجرة العمل والخدمة للمصرف، فلا يمكن الحكم المطلق على المصاريف كلها بأنها قائمة على أساس الفائدة والرباء، وإنما هو لكل مصرف وبنك أصول مختلفة و يتبدل الحكم بتغيرالمبادي والشروط.

وكتب في موضع أخر " الأصل في الربا أنه له مفهوم خاص في الشرع، فلا يتغير حكمه في تسمية الأعمال الربوية باسم آخر، وكذلك لا يدخل في منظومة الحكم الربوي أشياء غير ربوية سماها فرد أو جماعة بالفائدة والربا، كما كانت المعاملة في مبالغ " صندوق البنك الاحتياطي" التي لا تدخل في منظومة الفائدة.

ثم كتب بعد سطور:

أمكن لنا الأن التأويل بأن هذا المبلغ الجزئي الذي يؤخذ باسم الفائدة لا يتأتى في الربا، وإنما يؤخذ كأجرة لمنسق الأعمال وقيمة للأشياء المستهلكة في سبيل حفاظها بما فيه سهولة للتنظيم الإداري، وتكون المعاملة نقية واضحة بين متسلمي المعونة والمعطين لها، ليس للتجارة الربوية فيها نصيب، وإنما هي ثروة قومية وشعبية تنفق على الشعب للشعب، ويكون أعضاءها ومنسقوها بمثابة وكيل أو أجير للشعب، وفيه فتح باب المساعدة للفقراء والمتخلفين وترفيع مستواهم وتوفير أسباب المعيشة لهم، وبهذه الطريقة يتمتع الفريقان على حد سوي، والربا في الأصل عبارة عن فضل يتمتع به فريق واحد ويكون خاليا عن العوض، قال الفقهاء: "الربا هو فضل خال عن العوض لأحد المتعاقدين في المعاوضة" (هذا التعريف يستفاد من الشامي من باب الربا)، مفاده أن هذا المفهوم أي أجرة الخدمة والوظيفة يختلف تماما عن مفهوم الربا، ويقاس علي ذلك المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقدون عند إحالتهم على المعاش، فالحكومة تمنحهم باسم الفائدة ولكن الفقهاء صرحوا بأن هذه المنحة بمثابة جائزة لا فائدة ولا ربا (انظر للتفصيل في إمداد

الفتاوي ص ١٢٣-١٢٥) وقال العلامة التهانوي: "هذا التأويل مثل رسوم حوالة البريد، فالرسوم فيها تعتبر أجرة الكتابة وأجرة إرسال حوالة البريد. وقال في موضع آخر :

"وبعد جهد جهيد توصلت إلى هذه النتيجة بأن "رسوم حوالة البريد" تحول على أجرة الكتابة وأجرة إرسال الحوالة، ومن هذا التأويل تسقط حرمة التفاضل، ولكن بقيت كراهية السفتجة (إمداد الفتاوي ١٠/٣ المطبع الجديد من باكستان).

وقال في موضع آخر:" لما سقطت حرمة التفاضل عادت الإباحاحة الأصلية وهو المراد" (إمداد الفتاوي ١٠٨/٣)، وكتب بعد ذلك عن حرمة التفاضل. ولكن لا أجد أي تاويل لإزالة كراهية السفتجة، ونظرا إلى عموم البلوى يقول: يا ليتني أجد حلول القضية في أي مذهب من المذاهب الفقهية وأصدر فتوى لجوازها لتخرج الأمة عن الضيق إلى السعة.

ثم قال:.....أما حوالةالبريد فهي مركبة من معاملتين: الأولي ما يتعلق بالمبلغ الأصلي، والثانية هي معاملة إجارية ما يدفع باسم أجرة الكتابة وأجرة إرسال حوالة البريد وكلاهما جائزان في الشرع، فالمجموعة منهما تكون جائزة بطريقة أولى، وإذا ابتلي فيها الناس ابتلاء عاما ووقعوا في الحرج ودعت الحاجة والضرورة الصحيحة إلى التأويل فالبحث عن حلول مع مراعاة الحدود الشرعية مهما أمكن توجيهه هوأمر مستحسن، كما يستفاد هذا القول من الفتاوى العالمكرية" وكل حيلة يحتال بها الرجل يتخلص بها عن حرام أو يتوصل بها إلى حلال فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قوله تعالي: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث.

وقال المشايخ: إن مثل هذا الحكم ليس بمنسوخ وهو الصحيح في المذهب كذا في الذخيرة. (الفتاوي العالمكيرية كتاب الحيل).فالحاصل إن مثل هذه الحلول والتأويلات تبني على الضرورات الصحيحة المعتبرة، والابتلاء العام، وكلاهما يتضح من السؤال المطروح، و الذهاب إلى مثل هذا التأويل أمر مستحسن وخاصة في تلك البلاد التي فيها زمام الحكومة في أيدي غير المسلمين، ثم رد على شبهتين في ضمن عنوان "شبهات وإزالتها" يقول:

"والشبهة الثانية على مثل هذه التأويلات ما هي الفائدة للذهاب إلى مثل هذا التأويل

إذا كانت الحكومة وولاة الأمور لايعتنون بها ولا يعاملون طبقا على هذه الفتاوي؟.

فالجواب أن مثل هذه الشبهات تأتي أيضا على حوالة البريد "والصندوق الاحتياطي" فالتأويلات تكون مقبولة هنا ولابأس بمثل هذا التأويل إذا عمت البلوى واقتضت الضرورات الصحيحة والمعتبرة وهو المراد (نظام الفتاوي ١/٢٧٤).

وكتب العلامة التهانوي فتوى تفصيليا باسم " الحصص السني في حكم حصص كمبني " وأفاض فيه البحث عن الأسهم والحصص وما عليها من الفوائد، وقال: من كانوا على اطلاع على هذا الأجر فعليهم أن ينهواالناس عنه سواء كانوا يجتنبون عنه أم لا بسبب عموم البلوى....، أما السفتجة فكتب عنها الدكتور وهبه الزحيلي :

"الراجح عند الحنابلة هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل واختار ابن تيمية وابن القيم وابن القدامة بالجواز مطلقا لأن المنفعة لاتخص بالمقرض بل ينتفعان بها جميعا" (الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٧٢٨) وعلى كل حال، فإن التأويل قياسا علي حوالة البريد والأسهم والحصص والقروض الاقتصادية. والتأويلات التي ذهب إليها المفتي نظام الدين تجاه القروض الاقتصادية تنطبق كل الانطباق على القروض التعليمية أيضا، لأن الفائدة فيها في غاية من الانخفاض والضعف مثل القروض الاقتصادية، وتدعي الحكومة في مثل هذه القروض بأن الهدف هو مساعدة وإعانة على التعليم، لا الحصول على الفائدة، ولكن لا يطمئن قلب كاتب السطور على ذلك، لأن الحكومة تعين الفائدة وتأخذها من نفس الطريقة التي حرمها الله عزوجل، و"مجمع الفقه الإسلامي" قد اتخذ قرارا في مؤتمره الثاني المنعقد في دلهى ١٤١٠هـ بأن حرمة الفائدة ثابتة وباقية لا يؤثر فيها قلة الربا أو كثرتها (مسائل جديدة وقرارات علماء الهند).

وطلب مجمع الفقه الإسلامي العلماء والمتخصصين في المجال الشرعي والمجال الاقتصادي بأن يدرسوا مسئلة القروض الاقتصادية من أبعادها المختلفة وينظروا فيها ليتوصلوا إلى النتيجة، فما ذا ظهر بعد ذلك ؟ وما ليس لي به علم حتي الآن، وبعد أن تعمقت في تلك التأويلات التي أشار إليها المفتي نظام الدين، وصلت إلى ترجيح ذلك الرأي الذي ذهب إليه القاضي مجاهد الإسلام القاسمي مؤسس مجمع الفقه الإسلامي وينطبق على القروض الاقتصادية والتعلمية كليهما، استعرض القاضي مجاهد الإسلام

القاسمي أولا أحوال الهند والنظام الجمهوري وموقف المسلمين فيها ثم كتب:

"إن الهند دولة جمهورية شعبية وكل فرد من أفراد أبناء الوطن يستطيع أن ينتفع بأملاك عامة حسب دساتير الهند وإن لم يمتلك أحد فرديا على أملاك حكومية وشعبية عامة ..... ونجد نظيرها في الفقه الإسلامي في باب المورث أن المورث إذا أصابه مرض الموت تعلق حق الورثة بثلثي ماله وإن لم يكن لهم حق التصرف والملك الآن، هكذا كان موقف الإسلام من المساجد والشوارع العامة والأنهر، هي ليست ملكا خاصا لأحد، ولكنه يتعلق حق الانتفاع بها، ومسألة الوقف على الأولاد نظير آخر: إن بعض الأولاد لايمتلك فرديا حق التصرف والبيع ولكن يجوز حق الانتفاع به حسب ما صرح الواقف لكل ولد من أولاده. فأمكن لنا القول في ضوء هذه النظائر بأن مسلمي الهند يستطيعون الانتفاع بأملاك عامة كالمواطنين الآخرين. والحكومة تدخر الميزانيات للمشروعات الإنمائية، وإنشاء المباني وتنمية التجارة والحرفة والصناعة وجعل العاطلين مؤهلين للعمل، فالمسلمون يستحقون حق الانتفاع بتلك الميزانيات، كمواطن مثل المواطنين الأخرين، هذا ما لامجال فيه للإنكار. (مباحث فقهية ٦٧). ولكن لما تقدم المسلمون للحصول على هذه الحقوق والانتفاع بها فيحول حائل ويعوقهم عائق وهو ذلك النظام الربوي الذي اتخذته الحكومة في سبيل الانتفاع بها، فماذا يفعل المسلمون الآن؟ هل يمكن لهم أن يحصلوا على حقوقهم الأصلية بدفع الفائدة في سبيلها عند الضرورة أم يتركون حقوقهم الصحيحة العامة ؟ ماذا يفعلون وماهو الحكم الشرعي؟

كتب ردا على هذه المسئلة : فالجواب عندي في الإثبات و يصح القول بأن المسلمين لهم أن يدفعوا الفائدة والربا لتحصيل حقوقهم الشرعية عند الضرورة – وله نظير في الشرع، و القاعدة العامة" ماحرم أخذه حرم إعطاءه، قاعدة مسلمة ولكن إذا مست الحاجة إلى دفع الفائدة تحصيلا الحقوق الشرعية صرح الفقهاء بجوازه، كما ذكر مؤلف الأشباه والنظائر تحت "القاعدة الرابعة عشرة "ماحرم أخذه حرم إعطاءه" استثناء من هذه القاعدة الرشوة لخوف على ماله او نفسه، حيث يقول:

"إلا في مسائل الرشوة لخوف على ماله أونفسه (قوله الرشوة لخوف على ماله) هذا في جانب الدافع، أما في جانب المدفوع له فحرام لم ينبه عليه وينبغي أن يستثني

الأخذ بالربا للمحتاج فإنه لايحرم كما صرح به المصنف في البحر ويحرم على الدافع الإعطاء بالرباء (الحموي ١٧٦).

موقف كاتب السطور فيها وردود الأسئلة :

١- العلوم العصرية الحديثة التي فيها نفع للبشرية والخلق و لاتخالف روح الشرع الإسلامي يجوز تحصيلها، بل رغب الفقهاء في تحصيلها لأن حصول المكانة الدينية والدنيوية صفة محمودة مطلوبة في الإسلام.

٢- الفائدة بانخفاض كبير هي فائدة وربا لايمكن التأويل والحمل على الأجرة للجواز، أما المشروعات الحكومية لمساعدة التعليم العالي فالمسملون من حيث أنهم مواطنون يستطيعون أن يستفيدوا منها مع دفع الفوائد عند الضروة.

٣- لوكان الطالب بالغا فلا يعتبر غنيا وفقيرا بغني والده أو فقره ويكون الاعتبار حسب أحواله.

٤- الحصول على القروض الاقتصادية والتعلمية جائز عند الضرورة.

هذا ماسنح لي والعلم عندالله وعلمه أتم، والله أعلم بالصواب.

* * *

موضوع

عملية الجراحة البلاستيكية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة حول عملية الجراحة البلاستيكية لغرض التجميل ودفع العيوب

إن جسم الانسان أمانة من الله بيده, وعليه حفظه ما أمكن, و العلاج من الحفظ, و من الأمراض ما يعوق في أداء وظائف الجسم أو يزيل منفعة عضو من أعضائه, ومن الأمراض كذلك أن يبدو مظهر الإنسان قبيحا لسبب فيه, وقد وجد اعتناء الناس بعلاج مثل هذه الأمراض من زمان, لأن الشخص المصاب بمثل هذه الأمراض لو لا يصيبه الأذى البدني, ولكنه يصيبه الأذى الذهني الذي لا يقل من الأذى البدني.

و من أنواع العلاج اليوم عملية الجراحة البلاستيكية, التي يستعمل فيها جزء من بدن الإنسان لإصلاح جزء آخر منه, وبهذا الشان تأتي أسئلة تالية:

١- هل يجوز إجراء العملية الجراحية لإصلاح عيب خلقي يقبح صورته مثل الشفة المشقوقة أو اعوجاج الأنف أو الزيادة في الأصابع و غير ذلك مما يؤدي وجودها إلى أذى؟

٢- وهل تجوز تلك الجراحة لإصلاح العيوب الطارئة من آثار الحوادث و غيرها؟

٣- وما حكم الجراحة لإصلاح العيوب التي تحدث فطريا بسبب ازدياد العمر كالتجاعيد في الوجه أو لتطويل أنف غير طويل خلقيا؟

٤- ما حكم استخدام جزء بدن الإنسان من الجلد أو اللحم أو العظم لإصلاح عيب في جزء آخر من جسمه أو لعلاج مرض فيه؟

٥- ماحكم الجراحة البلاستيكية لإزالة العيوب و النقائص البدنية أيا كان نوع الجراحة؟

٦- هل يستحسن مثل هذه الجراحات إذا كانت لعمل ضئيل من حذف أو إضافة في البدن؟

٧- ما حكم الجراحة البلاستيكية (الجراحة التجميلية) لتغيير الوجه للظهور بمظهر جميل و التدليس في العمر لقصد الزواج؟

٨- ما حكم الجراحة البلاستيكية لتغيير شكل الوجه لتضليل العدالة وإخفاء الهوية من جانب المجرمين؟

* * *

قرارات الندوة الفقهية الثامنة عشرة

مجمع الفقه الإسلامي الهند مؤسسة علمية فقهية معتمدة بآسيا الصغرى لاينظر إليه في بلاد الهند فقط بل ينظر إليه في أنحاء العالم بعين الاحترام والتقدير. ويعقد المجمع كل سنة ندوة لحل المسائل الفقهية والشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة جماعياً يشارك فيها عدد كبير من المتخصصين في الإفتاء من أقصى البلاد إلى أقصاها، شرقها وغربها، شمالها وجنوبها. وهم يمثلون المذاهب الفقهية العديدة، كما يمثلون أهم المؤسسات التعليمية. وقد عقد المجمع، حتى الآن، سبع عشرة ندوة اتخذ فيها العلماء قرارات لأكثر من أربعمائة مسئلة بخصوص ١٧٥ موضوعا بصورة جماعية.

وعُقدت الندوة الثامنة عشرة للمجمع بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو، والتي نظمتها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فيراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لنكا. والذين ناقشوا حول أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات التالية بصورة جماعية:

قرارات عن عملية الجراحة البلاستيكية:

١- تجوز جراحة التجميل لدفع العيب البدني، والمراد بالعيب، الصورة الموجودة في الجسم، والتي تختلف من الكيفية الخلقية المعتادة المعروفة سواء حدث ذلك خلقة أو وقع فيما بعد.

٢- وتجوز الجراحة الطبية التجميلية لإزالة الألم البدني بشرط أن يوصي الطبيب بذلك.

٣- ولا تجوز الجراحة الطبية لإزالة العيوب التي تحدث في بدن الإنسان في هيئته الظاهرة التي تتطور بسبب تقدم السن مثل التجاعيد في وجه الإنسان.

٤- ولا يجوز إجراء الجراحة الطبية لأجل التجميل والتحسين المحض على الأنف والأعضاء الأخرى الغير متناسبة والغير جميلة خلقة ولكن غير خارجة عن خلقته المعتادة.

٥- وكذلك لا تجوز هذه العملية الجراحية لإخفاء المواصفات الجسمية إلا أن يكون المظلوم خائفاً على نفسه وهو يريد الانفلات من يد الظالم وبطشه.

* * *

ملخص البحوث:

"عملية الجراحة البلاستيكية"

المفتي محمد سراج الدين القاسمي

"الجراحة البلاستيكية لغرض التجميل ودفع العيوب" موضوع مهم من مواضيع الندوة الثامنة عشرة. قد أرسلت ورقة الأسئلة بهذا الشأن إلى العلماء والمحققين في الهند وخارجها، ووصلت إلى المجمع الأجوبة نلخصها فيما يلي:

تعريف الجراحة البلاستيكية:

يعرفه الأستاذ راشد حسين الندوي بأن البلاستيكية أصلها من (Plastico) كلمة يونانية معناها الإصلاح والترميم، والجراحة نوع من المعالجة يعالج فيه الطبيب بيده وآلاته (الموسوعة الأردوية ٤٢٢/٢).

ويقول استناداً إلى الدكتور الهام بنت عبد الله باجنيد أن "الجراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ووظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه" (الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٤/٣).

[انظر: مقالة الأستاذ المفتي عارف بالله القاسمي].

ويقول الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي في بحثه: "تتعلق الجراحة البلاستيكية بالإصلاح والتقويم والتغيير والعيوب الظاهرة وخاصة تستعمل لتجميل الجلد والنظام الأعصابي وصناعة الدماغ واليد والقدم والأعضاء الجنسية.

السؤال الأول: هل يجوز إجراء العملية الجراحية لإصلاح عيب خلقي يقبح صورته مثل الشفة المشقوقة أو اعوجاج الأنف أو الزيادة في الأصابع وغير ذلك مما يؤدي وجودها إلى أذى؟

اتفق الباحثون كلهم على أنها لا تجوز الجراحة البلاستيكية لأنها تشمل التدليس والتزوير وتغيير خلق الله، ولكنها تجوز عند الحاجة أو الضرورة.

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

- ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله (النساء/١١٩).
- وفي البحر الرائق: "لم يجز بيعه والانتفاع به، لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلاً" (١٣٣/٦).
- يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينها توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطول أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة" (فتح الباري ٤٦٣/١٠) [ر: مقالة الأستاذ محمد شاه جهان الندوي].
- لعن الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (البخاري ٦٣/٧) [ر: بحوث الأستاذ نعيم أختر المصباحي، والأستاذ القاضي كامل، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ عارف بالله].
- وعن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء (أبو داؤد٥٧٤/٢) [ر: مقالة الأستاذ اسرار الحق السبيلي].
- عن عبد الله بن مسعود إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء (مسند أحمد) [ر: مقالة الأستاذ السيد حسين أحمد].
- يقول العلامة النووي في شرح "لعن الله الواصلات"، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن

ونحوه فلا بأس به والله أعلم (شرح النووي على الصحيح لمسلم ٢٠٥/٢) [ر: بحوث الأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ منور سلطان الندوي، والأستاذ جميل أختر، والأستاذ نعيم أختر القاسمي].

- يقول العلامة الشامي: "ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها لما فيه من التزوير" (الشامي ٢٩٢/٥).
- ويقول العلامة ابن قدامة: "إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس (المغني لابن قدامة ٧٧/١).
- وفي التاتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث (رد المحتار ٢٤٦/٥).
- وأما في غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة، وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام (الفتاوى الهندية٣٥٧/٥) [ر: بحوث الأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ ممتاز خان الندوي].
- إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب (رد المحتار ٢٣٩/٥).
- ولا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسرى ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيه حصاة (الفتاوى الهندية) [ر: مقالة الأستاذ افتخار أحمد المفتاحي].
- إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك (فتاوى قاضي خان٤١٠/٣) [ر: بحوث الأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ شاهد علي القاسمي].

وبعضهم قد استدلوا لجوازها بالأحاديث والأصول التالية:

- إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام (أبو داؤد: ٣٨٧٠).

- عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه (مسند أحمد).
- عن هلال بن يساف قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده، فقال: أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء (مسند أحمد).
- عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ فقال: الهرم (أبو داؤد:٢٨١) [ر: بحوث الأستاذ محمد أرشد الفاروقي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي].
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، (الأشباه والنظائر للسيوطي:٨٨) [ر: مقالة الأستاذ ظفر عالم الندوي].
- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام (الأشباه والنظائر:١٢١) [ر: مقالة الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].
- وفي فتح الباري: و"يستثني من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤلمه فيجوز ذلك (٤٥٤/١٠) [ر: بحث الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].
- ويقول الشيخ عبد الله ناصح العلواني: "ويستثنى من عمليات التجميل ما يسبب ألماً حسياً أو نفسياً كاستعمال الزوائد أو اللوزتين أو ما أمره به الشرع كنقص الشعر وتقليم الأظفار وحلق العانة لدفع الحرج عن الناس واستحق بالنظافة وجمال الهيئة" (تربية الأولاد في الإسلام٩٦٩/٢) [ر: مقالة الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

السؤال الثاني: وهل تجوز تلك الجراحة لإصلاح العيوب الطارئة من آثار الحوادث وغيرها؟

فقد ذهب كثير من الباحثين إلى أن الجراحة لإصلاح العيوب الطارئة جائزة

ومستدلاتهم هي:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى عن قوسه حتى اندقت سيتها فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته، قال ابن إسحاق: ردها بيده فكانت أحسن عينيه وأحدهما (السيرة النبوية لابن هشام٨٢/٣) [ر: بحوث الأستاذ باقر أرشد الندوي، الأستاذ محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ جميل أختر الندوي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ محبوب علي الوجيهي].
- عن رافع بن مالك قال: لما كان يوم بدر تجمع الناس على أبي بن خلف فأقبلت إليه فنظرت أقطعه من درعه قد انقطعت من تحت إبطه، قال: قطعت بالسيف فيما طعنه ورميت بهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منه شيء (السيرة النبوية لابن كثير ٤٤٧/٢) [ر: بحوث الأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ أرشد المدني].
- عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فانتن علي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ أنفاً من ذهب (الترمذي، باب ما جاء في شد الأسنان) [ر: بحوث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد فاروق القاسمي، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ السيد باقر أرشد].
- عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء يعني الآكلة فقطع منه عرقا ثم كواه عليه (رواه مسلم) [ر: مقالة الأستاذ السيد حسين أحمد).
- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته (أبو داؤد).
- وفي بدائع الصنائع: "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ من ميت وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا بأس بسنه ويكره من غيره (بدائع الصنائع٣١٦/٤) [ر: بحث الأستاذ اقبال أحمد التتكاروي).
- ويقول العلامة المحلي: "إلا الأنف والأنملة والسن فيجوز اتخاذها لا الإصبع، والفرق بين الأنملة والإصبع أنها تعمل بخلاف الإصبع واليد فلا يجوز

اتخاذهما من ذهب ولا فضة (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين٢/٢٤) [ر: بحث الأستاذ محبوب فروغ القاسمي].

- ويقول ممتاز خان الندوي نقلاً عن البحوث الفقهية: "وقد توصل الباحثون المعاصرون على جواز هذا النوع من العمليات الجراحية ومشروعيتها: أولاً أن العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة، لأنه يعد حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وثانياً: إن فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيرها من الجراحات المشروعة بجامع الحاجة في كل (البحوث الفقهية/٣١٢) [ر: مقالة الأستاذ ممتاز خان الندوي).

السؤال الثالث: وما حكم الجراحة لإصلاح العيوب التي تحدث فطريا بسبب ازدياد العمر كالتجاعيد في الوجه أو لتطويل أنف غير طويل خلقيا؟

قد ذهب أكثر الباحثين إلى أن العيوب التي تحدث فطرياً بسبب ازدياد العمر كالتجاعيد لا تؤثر في الكفاءة البدنية وعامة يراد بجراحتها التجميل والتزيين، فلا يجوز الجراحة لإصلاح هذه العيوب الفطرية، ولكن استثنى بعضهم الجزء الثاني في السؤال وهم يجيزون جراحة الأنف غير الطويل.

وقد استدل أكثرهم بالأحاديث التي لعن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الغاليات في التجميل، ونذكرها فيما يلي:

١- لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (متفق عليه).

٢- روي عن عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله.

وقد فسر العلامة طاهر بتني في "المتفلجات للحسن": قوله للحسن يشير إلى أنه لو فعله لعلاج وعيب لا بأس به (مجمع بحار الأنوار٤/١٧٤) [ر: بحث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي].

٣- عن ابن عباس: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة

والمستوشمة من غير داء (أبو داؤد/٤١٧، باب الترجل) [ر: بحوث الأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ ممتاز خان الندوي، والأستاذ شير علي غوجراتي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ أنور علي الأعظمي وغيرهم).

٤- إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريساً أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفاصلها، فقال عليه السلام: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" (البخاري ٦٣/٧) [راجع: مقالة المفتي محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ نعيم أختر المصباحي].

٥- عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقطت شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن زوجها يريد أفاصل شعرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الواصلات" (البخاري٨٧٨/٢) [ر: مقالة الأستاذ احتشام الحق القاسمي).

٦- عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة" (المشكاة) [ر: مقالة الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي].

٧- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة... الحديث (مسند أحمد:٢٤٩٣٣) [ر: بحث الأستاذ عارف بالله القاسمي).

وأساساً على هذه الأحاديث نهى العلماء عن وصل أي شيء في شعر المرأة، وقال مالك والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها" (إرشاد الساري٤٦٥/٨).

وعند الأحناف الحرمة لشعر الإنسان فقط:

"وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس لأنه ليس في استعمال جزء الإنسان بل هو للزينة فقط" (بذل المجهود٧٣/٥) [ر: مقالة الأستاذ نعيم أختر المصباحي].

ويقول الأستاذ نعيم أختر المصباحي أن المراد "بالنامصة والمتنمصة" في

الحديث امرأة تفعلها للتجميل والزينة عند الإمام أبي داؤد والنووي.

وينقل الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي عن الإمام الرازي: وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس (شرح النووي ١٤/١٠٧، ١٠٩).

وعند الأستاذ نذير أحمد الكشميري لا يجوز الجراحة في هذه الصور، لأنها ليست لإصلاح مرض ولكنها تغيير في خلق الله.

ويقول الدكتور ظفر الإسلام أن هذا العمل من قبيل الخداع ولهذا يحرم التفلج، لأن النساء يفعلن ذلك للتقليل في السن (فتح الباري ١٠/٤٥٥) [ر: بحث الأستاذ أنور علي والأستاذ حفيظ الرحمن المدني].

ويقول الأستاذ محمد جعفر ملي الرحماني: وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع ولا يجوز فعله (أحكام الجراحة الطبية/١٩٣).

يقول الأستاذ السيد باقر أرشد أن العيب الأول الذي ذكر في السؤال فطري، مثلاً التجاعيد، فلا ضرر فيه ولا حرج، فلا يجوز الجراحة لإصلاحه، ولكن العيب الثاني مثل الأنف غير الطويل فقد يكون فيه حرج وإذا كانت امرأة على وجه الخصوص في زواجها، فيجوز الجراحة لإصلاحه إذا كانت الضرورة ماسة [ر: مقالة الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي].

ويقول الأستاذ ظفر عالم الندوي أن هذا التغيير في الجسم من قبيل الغش والخداع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (الصحيح لمسلم:١٠١) (ر: بحوث الأستاذ محمد أحسن عبد الحق، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ كليم الله العمري].

ويقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي أن الجراحة لإصلاح مثل هذه العيوب طلباً للحسن تغيير في خلق الله ولذلك لا تجوز، وينقل عن العلامة القرطبي: "وحديث

مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلق الله الذي خلقها عليه بزيادة أو نقصان التماساً للحسن (٣٦٩/٥) [ر: بحوث الأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، الأستاذ سيد أحمد حسين، والأستاذ تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ أرشد حسين الندوي، والأستاذ أرشد المدني، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي].

ويقول الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن عدم طول الأنف عيب فطري ولا يحسب نقص في العرف، فلا تجوز الجراحة لإصلاحه إذ ليس فيه ألم بدني ولا نفسي بل هي عملية مذمومة لطلب الحسن والجمال (ر: بحوث الأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ شمس الدين المظاهري، والمفتي أرشد الفاروقي، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

وعند بعض الباحثين يجوز الجراحة لإصلاح أنف غير مستقيم، وقال المفتي محبوب علي الوجيهي أنها لا تجوز للرجل وتجوز للمرأة (راجع بحوث هؤلاء الباحثين).

ويقول الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي أن الجراحة تجوز لإصلاح أي عيب ولا يدخل هذا العمل في تغيير خلق الله.

ويقول الأستاذ أرشد المدني أن عدم طول الأنف عيب يحس فيه الإنسان أذية ذهنية، فيجوز الجراحة لإصلاحه ولا حرج في اعتباره حاجة وضرورة [ر: مقالة الأستاذ أبوسفيان المفتاحي].

ويقول المفتي محبوب علي الوجيهي: تجوز الجراحة في هذه المسألة للمرأة ولا تجوز للرجل بشرط أن تقصد المرأة بالجراحة حصول الزينة لزوجها، فقد ذكر في الشامي: "قوله والنامصة ولعله محمول على ما إذا فعلته لتزيين الأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين.. الخ.

السؤال الرابع: ما حكم استخدام جزء بدن الإنسان من الجلد أو اللحم أو العظم لإصلاح عيب في جزء آخر من جسمه أو لعلاج مرض فيه؟

قد اتفق الباحثون أن الحرمة ثابتة لكل جزء من أجزاء الإنسان فلا تجوز إهانتها، فيقول العلامة الكاساني: "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى

بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووجه قولهما أن السن من الآدمي جزء منه فإذا انفصل استحق الدفن كله (بدائع الصنائع٣١٦/٤) [انظر: بحوث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي].

ويقول العلامة السرخسي: "والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته، فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكراماً له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت، قال عليه الصلاة والسلام: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (شرح السير الكبير ١٢٨/١) [ر: مقالة الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ أبو بكر القاسمي].

فيتضح من الأقوال الفقهية المذكورة أنه لا يجوز التداوي بجزء من الإنسان، إلا أن يكون هناك عيب في جسم الإنسان الذي يقتضي العلاج ولا يمكن تداويها إلا بالجراحة البلاستيكية فيجوز دفعاً للضرر والعيب ودرءاً للمفسدة إن لا يضر ذلك العمل الجزء المأخوذ منه [راجع بحوث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي، والأستاذ أرشد الفاروقي، والأستاذ عبد الرحيم القاسمي، والأستاذ تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ أرشد المدني، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

ويستدل هؤلاء بجواز هذه الصورة الاستثنائية بالأقوال الفقهية التالية:

١- وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله، فيه وجهان قال أبو إسحاق: يجوز، لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة لإحياء نفسه (شرح المهذب للنووي٤١/٩) [ر: مقالة الأستاذ أبوبكر القاسمي].

٢- العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكماً كميتة كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر وهو المختار (رد المحتار مع الدر المختار٣١٨/٥) [ر: مقالة الأستاذ محبوب فروغ].

٣- أما إذا وصل عظم يده بيده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز، لأنه إصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي، أي إذا فقد غيره

مطلقاً أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل لعظم الأنثى وعكسه، ثم ينبغي أن لا ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه (تحفة المحتاج٢/١٢٦) [راجع بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي].

٤- وإعادة جزء منفصل إلى مكان ليلتئم يجوز كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه (بدائع الصنائع ٥/٣٣١) [انظر بحوث: الأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ نعيم أختر المصباحي].

وقد استدل بعضهم برواية قتادة حين انفصلت عينه عن مقامها فوضعها النبي صلى الله عليه وسلم في مقامها (السيرة الحلبية ٢/٢٥٢) [بحث: الأستاذ أبوبكر القاسمي].

وقد استدل الأستاذ شاهد علي القاسمي بالقاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (الأشباه والنظائر/١٤٣)، وقال أن الجراحة جائزة، وقد اشترط الأستاذ نذير أحمد الكشميري أن يكون الجزء المنفصل مأموناً حتماً.

وقد استدل بعضهم من هذه القواعد الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، "إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير" [ر: بحوث الأستاذ منور سلطان الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي].

وقد نقل الأستاذ راشد حسين الندوي فتوى للأستاذ عبد الرحيم اللاجفوري قال فيه: "تجوز مثل هذه الجراحة في حالة الاضطرار والحاجة الشديدة" (الفتاوى الرحيمية ١٠/٣٢٨، ٣٢٩).

ويقول الأستاذ عبد الأحد الفلاحي أن الموانع التي ذكرت في زراعة الأعضاء اثنان: الأول: إهانة الجسم الإنساني، والثاني: عدم طهارة العضو إذا انفصل من الإنسان، ولكن في قضية الجراحة البلاستيكية لا يوجد هذان المانعان فقد صرح الفقهاء أن العضو إذا انفصل من جسم الإنسان يكون في حكم العضو الميت، ولكنه طاهر في حق صاحبه ففي الأشباه:

"المنفصل من الحي كالميتة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر، وفي شرح

المقدسي: قلت والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها أبين من الحي لأنها يعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أوكرامة لعاد طاهراً (رد المحتار على الدر المختار ٣٦١/١) [ر: مقالة الأستاذ محمد فاروق القاسمي].

وأما قضية إهانة العضو في صورة استعماله للجراحة فيقول الأستاذ منور سلطان الندوي فيه نقلاً عن كتاب الأستاذ خالد سيف الله الرحماني قضايا فقهية معاصرة أن الفقهاء قد نهوا عن الانتفاع من العضو الإنساني ولكنهم فعلوا هكذا لأن الانتفاع من عضو الإنسان يحسب إهانة الإنسان في عصرهم ولا يمكن لهم الانتفاع منها باحترام وكرامة وأما في عصرنا فلا يحسب هذا العمل إهانة فيجوز.

السؤال الخامس: ما حكم الجراحة البلاستيكية لإزالة العيوب والنقائص البدنية أيا كان نوع الجراحة؟

ذهب بعض الباحثين أنها تجوز لإزالة العيوب إذا كانت بضرورة أو حاجة، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه: "لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء" (المشكاة٣٣/٢)، وكذلك يدل على جوازها أمر النبي صلى الله عليه وسلم عرفجة بن سعد لاتخاذ أنف الذهب وإجازة الإمام أبي يوسف بوضع السن الساقطة في مكانها وإجازة الفقهاء بقطع العضو الفاسد [ر بحوث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق، والأستاذ نعيم أختر المصباحي، والأستاذ منور سلطان الندوي، والأستاذ ممتاز خان الندوي، والأستاذ سراج أحمد الملي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

ويقول الأستاذ أنور علي الأعظمي أن في هذا العصر الماكيني ليست هناك وسائل أخرى إلا باتخاذ الجراحة البلاستيكية، فتجوز في وقت الضرورة [ر: مقالة الأستاذ أبوسفيان المفتاحي].

ويقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي: لا تجوز الجراحة البلاستيكية بلا

ضرورة شديدة [ر: مقالة الأستاذ السيد حسين أحمد]. ويقول الأستاذ اسرار الحق السبيلي أنها تجوز لإزالة العيوب الجسمية، لأن الضرر يزال (الأشباه والنظائر/١١٣٩) [ر: بحوث الأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ شير علي غجراتي، والأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والمفتي محبوب علي الوجيهي].

وقد نقل الأستاذ محمد أرشد الفاروقي عن "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية": ما حكم الجراحة التجميلية؟ الجواب: يجوز إجراء العملية المذكورة، ولا يعد تغيير خلق الله (فتاوى علماء البلد الحرام/٢٥٨).

وقد نقل أيضاً فتوى للعلامة ابن عثيمين: "القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة والعملية للتجميل غير جائزة" (فتاوى علماء البلد الحرام/١٦٩١).

السؤال السادس: هل يستحسن مثل هذه الجراحات إذا كانت لعمل ضئيل من حذف أو إضافة في البدن؟

ذهب الباحثون في هذه القضية إلى ثلاثة آراء:

فعند أكثرهم لا تجوز الجراحة لعمل ضئيل من حذف أو إضافة في البدن، وقال بعضهم أنها تجوز ولكن لا يستحسن.

وتستحسن عند بعضهم هذه العملية في وقت الضرورة.

وأسماء من يؤيد الرأي الأول كما يلي:

[الأستاذ أنور علي الأعظمي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ نعيم أختر المصباحي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ المفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ القاضي كامل، والأستاذ محمد ذكاء الله، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ منور سلطان الندوي، والأستاذ أرشد الفاروقي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد ظفر عالم الندوي، والأستاذ محمد شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ نذير أحمد الكشميري].

يقول الأستاذ شوكت ثناء القاسمي: لا يجوز عملية الجراحة البلاستيكية لأنها

تشتمل على إجراءات لا تجوز في الأوضاع العامة مثل فتح الستر وإسراف مبلغ كبير.

ويقول الأستاذ ظفر عالم الندوي: إن الحذف أو الإضافة اليسيرة في البدن لا تنفر الناس عن الإنسان فلا تجوز إزالتها لأن الجراحة التجميلية تجوز للضرورة والحاجة فقط [ر: بحوث الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ محمد فاروق القاسمي، والأستاذ محمد أرشد الفاروقي، والأستاذ منور سلطان الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

وقد استدل الأستاذ سلمان فالنفوري لعدم جوازها بهذا الحديث: "والمتفلجات للحسن"، ويقول: يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن (فتح الباري١٠/٣٨٥) [ر: مقالات الأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ أنور علي الأعظمي].

وقد استدل بعضهم بالقواعد الفقهية التالية:

"ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها"، و"الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه لابن نجيم/١٤٠) [ر: بحوث الأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ محبوب القاسمي].

ويقول الأستاذ راشد حسين الندوي أن القضية المذكورة تتعلق بالتحسينيات، وتصح للتحسين والتجميل العمليات المؤقتة التي لا تسبب التغيير.

وذهب الأستاذ شير علي الغجراتي، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي إلى الجواز مطلقاً، ولكن يقول الأستاذ عبد الأحد الفلاحي أن التحرز أولى.

وقد أجازها الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي في بعض الأحوال، فيقول الدكتور ظفر الإسلام الصديقي أنها تجوز إذا تتعلق بقضية الزواج أو حصول أي وظيفة حكومية، ولكن الأحوط أن يكون حكم الجواز للأعضاء المرئية فقط، وقد أجازها الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي إذا يسبب هذا العيب أذية حسية أو نفسية.

وقد أجازها الأستاذ مبارك حسين الندوي مطلقاً، وقال الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي تستحسن إذا كانت فيها مصلحة، ولا تستحسن هذه العمليات عند الأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ سراج أحمد الملي.

السؤال السابع: ما حكم الجراحة البلاستيكية (الجراحة التجميلية) لتغيير الوجه للظهور بمظهر جميل و التدليس في العمر لقصد الزواج؟

قد ذهب أغلبية الباحثين إلى أنها لا تجوز إذا كانت للظهور بمظهر جميل أو للتدليس في العمر لأن هذا العمل من قبيل الغش والخداع، ويدخل أيضاً في تغيير خلق الله (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ نعيم أختر المصباحي، والأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ أرشد الفاروقي، والأستاذ فاروق القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي).

وقد استدلوا بالدلائل التالية:

١- الحديث: "من غشنا فليس منا" (الصحيح لمسلم ٥٧/١) (ر: بحوث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ أنور علي الأعظمي).

٢- يقول ابن حجر العسقلاني في "المتفلجات للحسن" وتفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن يذهب ذلك في الكبر" (فتح الباري ٤٤٧/١٠) [ر: بحوث الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والإستاذ أسرار الحق السبيلي، والأستاذ محمد ظفر عالم الندوي].

٣- قال الطبراني: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن للزوج وغيره (فيض القدير شرح الجامع الصغير٣٧/٥) (ر: مقالة الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي].

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة (المشكاة ٣٨٢/٢).

وقد نقل بعضهم عن الأستاذ المفتي تقي العثماني:

"وتفصيل الكلام في ذلك أن الخضاب بالسواد يختلف حكمه باختلاف الأغراض على الشكل التالي ..... والثاني أن يفعله الرجل للغش والخدع ليرى نفسه شاباً وليس بشاب فهذا ممنوع بالاتفاق لاتفاق العلماء على تحريم الغش والخداع" (تكملة فتح الملهم١٤٩/٤) [ر: بحوث الأستاذ أنور علي الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد

الأعظمي].

٥- يقول الإمام النووي: والمتفلجات للحسن...الخ فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن (شرح النووي ١٤/١٠٧) [ر: بحوث الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ أسرار الحق السبيلي].

وقد نقل الأستاذ شوكت ثناء القاسمي من الفتاوى الشبكية:

السؤال: هل عملية التجميل من أجل الزواج حرام؟

الفتوى: إن عملية التجميل إذا كانت لإزالة عيب مشين مشوه للخلقة فلا بأس بها وسواء كان ذلك من أجل الزواج أو غيره، وإن كانت لزيادة الحسن لا لعيب زائد فلا تجوز (الفتاوى الشبكية الإسلامية: فتوى ٤/٤٨٧).

ويقول الأستاذ نذير أحمد الكشميري أن الإسلام قد جعل الضرورة والحاجة أساساً للتداوي، لا التجميل والزينة، فلا تجوز هذه العملية.

وقد ذهب الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي أن الجراحة البلاستيكية لهذا الغرض تجوز ولكن ينبغي أن يبين عمر الولد والبنت عند الزواج صحيحاً.

السؤال الثامن: ما حكم الجراحة البلاستيكية لتغيير شكل الوجه لتضليل العدالة و إخفاء الهوية من جانب المجرمين؟

قد ذهب أكثر الباحثين إلى أنه لا تجوز للمجرم عملية الجراحة البلاستيكية لإخفاء الهوية لما فيه من غش وخداع وإخفاء الجرم بخلاف المظلوم فإنه إذا استخدم هذه العملية لحصول النجاة فتجوز له لأن الدفاع عن الظلم ضرورة، والقاعدة "الأمور بمقاصدها"، و"إنما الأعمال بالنيات" تدل على جوازها له، [الأستاذ محبوب علي الوجيهي، والأستاذ محمد ظفر عالم الندوي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ أنور علي الأعظمي، والأستاذ شير علي الغوجراتي، والأستاذ جميل أحمد النذيري، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ عقيل الرحمن القاسمي].

وقد نقل الأستاذ راشد حسين الندوي عن الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة: "ومن هذه الصور عمليات التجميل الكبرى والصغرى التي يقصد منها تغيير معالم الوجه

لإخفاء معالم جريمة ارتكبها صاحبها مثلاً، فهذه الأفعال وأمثالها تعد تغييرا لخلق الله ويعد فاعلها مرتكباً لإثم كبير لكونه اتخذ الشيطان ولياً من دون الله فخسر خسراناً مبيناً (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد الثالث والأربعون:٢٢٣).

وقد أوضح بعض الباحثين أنه لا تجوز له هذه العملية ولا يجوز للجراح أن يجري هذه العملية على مجرم مثله، إلا أنها تجوز لمظلوم ليس له سبيل آخر للنجاة [الأستاذ تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محمد سلمان فالنفوري، والأستاذ سراج أحمد الملي].

وعند الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي تفصيل في هذه القضية، فيقول: إن المجرم إذا استخدم هذه العملية فهذا بناء الفاسد على الفاسد إلا أن يندم على جريمته ويتوب فيمكن له استخدام هذه العملية.

وقال بعض الباحثين أنه تجوز الجراحة البلاستيكية للمظلوم لإخفاء معالم الوجه دفعاً للظلم، ففي الدر المختار: الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه، قال الشامي: وواجب إن وجب تحصيله كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب (رد المحتار ٥/٢٨٤) [بحوث: الأستاذ المفتي عبد الرحيم، والأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني].

وقد أجاز بعضهم للمظلوم الجراحة البلاستيكية إذ ليس له أي سبيل آخر لدفع الظلم والنجاة، واستدلوا بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" [بحوث: الأستاذ تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محمد سلمان فالنفوري، والأستاذ أرشد الفاروقي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

وعند بعض الباحثين لا تجوز الجراحة البلاستيكية للمظلوم مطلقاً لأن دفع الظلم ليس متيقناً بعد الجراحة أيضاً، فلا يجوز استخدام عملية غير جائزة لأمل غير متيقن [بحوث: الأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ محمد فاروق القاسمي، والأستاذ محمد أشرف الغجراتي، والأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ أسرار الحق السبيلي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي].

* * *

أبحاث الخبراء:

الإسلام والجراحة البلاستيكية وجها لوجه

الدكتور السيد حسنين أحمد الندوي•

كلمة بلاستيك مشتقة من كلمة (Pladtikos) ومعناها عطف شيئ أو تجديده، وعملية الجراحة البلاستيكية عبارة عن عملية تهدف لتصليح نقائص الجسم الظاهرة، سواء كانت فطرية أو نتيجة لحادث من الحوادث، أو تهدف لإحداث تغييرات في هيئة الأعضاء بغية الازدياد في الأناقة والرشاقة والجمال.

تاريخ عملية الجراحة البلاستيكية:

أول من استخدم مصطلح عملية الجراحة البلاستيكية "فون جريف" (Von. Graef) عام ١٨١٨م، ولكن هذا الفن عرف منذ زمن قديم كفرع من فروع الطب، ويرى المؤرخون أن لأطباء مصريين فضل السبق في عملية الجراحة البلاستيكية، فالكتاب (Smith Papyrus Edwin) الذي ألف قبل حوالي ٣ آلاف سنة يتضمن تفاصيل عن عملية الجراحة البلاستيكية، المتعلقة بالوجه وخاصة بانكسار الفك والأنف، وهذه التفاصيل بالنسبة لهذا العصر تعتبر متطورة ومؤثرة جداً، وللهند درجة ثانية بهذا الشأن، حيث تطور هذا الفن كثيراً، فبعض الكتب المؤلفة بالسنسكرتية عام ٢٦٠٠ ق م تتضمن تفاصيل واسعة حول عملية جراحة الأنف والأذن واللسان، وأهم أسباب نشوء وترعرع هذا الفن في الهند وما جاورها من الدول راجعة إلى ظروفها الخاصة التي جعلت هذا الفن ضرورة من ضرورات الحياة، حيث انتشرت فيها ظاهرة تشويه الوجه، وبالأخص قطع الأنف، وكانت محكمات الهندوس الدينية أيضاً تقوم بهذا العمل، فضلاً عن اللصوص وقطاع الطريق، ومن عقوباتها المعروفة بتر العضو التناسلي، والأنف والأذن، الأمر الذي أدى إلى ممارسة تجارب كثيرة في مجال الجراحة البلاستيكية بالهند وساعد في ازدهار ونمو هذا الفن بشكل هائل، مؤلف

• المقيم في أبي الظهبي، الإمارات العربية المتحدة.

كتاب "سشروتا" (Sushruta) الهندوسي ذكر تقنيات عملية الجراحة البلاستيكية بتفاصيل كثيرة، منها ما كانت تستعمل قبل عدة سنوات، ويرى الخبراء أن هذا المكتوب يرجع إلى زمن يتراوح ما بين ٦٠٠ ق م و ٤٠٠ ق م، الذي يشير إلى مدى تطور هذا الفن بالهند في الزمن القديم.

فهل انتشرت هذه التقنية المتعلقة بالجراحة البلاستيكية الهندوسية في بلاد أخرى أيضاً أم اقتصرت على الهند وبقيت سراً من الأسرار؟ هذا أمر يصعب إيضاحه، ولكن الأمر المحقق أنه قد تمت شراكة في علوم طبية بين الهند ويونان قبل غزو الاسكندر على الهند بكثير من الزمن، والمثير للعجب أن ما وصفه الأطباء اليونانيون والروميون من طرق تصليح نقائص الوجه المتنوعة هي نفس الطرق التي ذكرت في كتاب "سشترا".

"آلوس كارنيولس" الذي عرف بأنه أكثر المؤلفين والأطباء شهرة ذكر في كتابه Demediw (ديميدنيا) طرقاً لتصليح اللسان المقطوع والأذن والأنف تشبه تماماً الطرق التي سبق أن كتب عنها الأطباء الهنود، وكذلك الطبيب الخاص للحكومة البيزنطية Oribasius الذي قام بإعداد دائرة معارف طبية باسم "سينا جوج ميديكا" فيها بابان يتعلقان بموضوع عملية الجراحة البلاستيكية للوجه، ويغلب عليها طابع التقنية الهندية كثيراً، وهذا لا يدع مجالاً لإنكار أن التقنية الهندية أثرت أيما تأثير على الغرب سواء انتقلت إليها مباشرة أو بدونها، ويبدو أن هذا الفن لم يكن معلوما لدى العرب أو ربما كان في مراحله البدائية، لذا نجد الصحابي عرفجة بن سعد رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركّب بدل أنفه المقطوع أنفاً صناعياً كان في البداية فضّيا ثم غيره بذهبي، غير أن صناعة تجهيز وتصميم الأنف حقيقياً تم اختراعها قبل ذلك بكثير من الزمن.

مع أن تقنية عملية الجراحة البلاستيكية شهدت تقدماً ملموساً، إلا أنها لم تحظ بقبول عام مثل أقسام الطب الأخرى، مما أدى إلى تقلص دورها الذي كان يقوم بها أطباء معدودون في هذا المجال حتى مطلع القرن العشرين، أما الشخص الذي جعلها مقبولاً هو الطبيب (V.P. Blair) الذي قام بعمليات جراحية كثيرة مع أصحابه أثناء الحرب العالمية، وأرسل تصاويرها للنشر، فعرف بها الناس فوائدها، وبدأ الأطباء يقبلون عليها،

ومن أهم إنجازات الدكتور بلير إنشاء قسم مستقل لعملية الجراحة البلاستيكية في مستشفى الجيش الأمريكي أثناء الحرب العالمية الأولى، ثم أنشأ هذا القسم في بريطانيا وفرنسا وكندا والدول الأخرى، وبدأت الجراحة البلاستيكية الحديثة ببدأ جراحة صغيرة (Microsurgery) ثم شهدت هذه العملية قبولاً واسعاً حيث بدأت تتم مليونان ونصف مليون عملية كل عام في أمريكا على أيدي أطباء اللجنة الطبية الموثقين ، والآن أصبح هذا القسم من الطب أكثر الأقسام قبولاً بسبب الحرص المفرط على محاكاة نجوم الأفلام ومنسوبي النوادي الفنية والرياضية، وبسبب المشاركة في مسابقات ملكة الجمال.

أقسام الجراحة البلاستيكية:

الجراحة البلاستيكية أو جراحة التجميل جزء من الجراحات العادية التي بها تدرء عيوب الجسم الظاهرة، وكان عامة الأطباء الجراحين يقومون بهذه العملية لمدة طويلة لقلة هذا النوع من المرضى على العموم.

وبما أن هذا الصنف من المرضى كانوا قليلين من قبل لذلك ظل عامة الأطباء الجراحين يقومون بهذه العملية لمدة طويلة، ثم لما شهدت الحرب العالمية الأولى لأول مرة مضاعفات في معدل هؤلاء المرضى تم إنشاء قسم دائم باسم جراحة التجميل، ولفت هذا القسم انتباه الأطباء، ثم انحصرت حرفة الجراحة البلاستيكية إلى حد ما بعد الحرب العالمية الثانية ببضعة أيام بسبب تراجع معدل هؤلاء المرضى، لأنها أثارت تساؤلات حول عملية الجراحة البلاستيكية ولا سيما حول قيام العيادات الشخصية بهذه العملية.

ثم لإيجاد حلول لهذه المشكلة تمت دعاية وترويج قسم جديد للجراحة البلاستيكية تهدف لتجميل إضافي لأعضاء الإنسان، ونال هذا القسم قبولاً واسعاً، وبالأخص حظي بإقبال نجوم سينيمائية، وعقد مسابقات "ملكة الجمال" على أصعدة مختلفة، والرغبة الشديدة في تقليد شخصيات منتسبة للنوادي إقبالاً جعلها تجارة رابحة.

وهكذا انقسمت جراحة التجميل إلى قسمين:

الأول: جراحة "إعادة البناء" أي التجديد، وهدفها درء خلل في ظاهر الجسد زيادة في تفعيل عضو من أعضائه.

الثاني: جراحة تجميل أو تشكيل، وهي تهدف لإحداث تعديلات في هيئة عضو

من الأعضاء ليصير الإنسان جميلاً، أنيقاً جذاباً.

مجال عمل الجراحة البلاستيكية:

مجال عمل هذه الجراحة هو جسم الإنسان كله حيث يمكن استخدام هذه العملية لتصليح وتقويم أي خلل في ظاهر عضو الجسد، إلا أنها صارت اليوم معروفة لأغراض تالية:

١- المساعدة على الضمور والنحافة بإذابة شحوم إضافية بطريق تخدير موضع من مواضع البطن والظهر والخاصرة والكشح والذقن.
٢- تكبير أو تصغير الخد والذقن والشفتين والنهدين حسب الطلب.
٣- تضخيم الذكر أو تضييق الفرج.
٤- تصليح البطن المتهدل بسبب الحمل.
٥- شدّ الجلد الفضفاض للجسم ولا سيما إزالة أخاديد الوجه.
٦- تجميل الأنف والأذن والعنق.
٧- إزالة سواد أو خلل أو تقلصات حول العين.
٨- تقويم أجفان هابطة.
٩- علاج الصلع جزئياً أو كلياً بنقل الشعر الخلفي من الرأس إلى الأمام.
١٠- تبييض الجلد.
١١- التجميل الدائم للحواجب والأجفان والشفاه وغيرها.

أحكام الشرع:

عملية الجراحة البلاستيكية موجودة منذ زمن قديم، ولكن ما طرأ عليها من تنويعات وتغييرات جعلتها قضية مستحدثة، وبما أنه لا يوجد نص واضح عنها، لذا صارت هذه القضية اجتهادية، وبالتالي أصبح حكم تحريمها أو إباحتها متوقفاً على الأغراض التي تتم بها هذه العملية، وهذه الأغراض تتمثل عامة في:

- العلاج
- التدليس والتغيير

- التجميل الإضافي

أولا: العلاج:

الجراحة البلاستيكية بهدف العلاج لها نوعان:

أ. نوع يعالج نقصاً لا محيص عن درءه مثلاً تركيب خصية معدة من جلد البطن الداخلي لمن لا تعمل خصيته بالمرة، وترقيع جزء محترق لغاية درجة ثالثة بجلد جديد، وتطويل ذكر العنين الذي لا يتمكن من ممارسة الجنس لكون صغر حجمه إلى حجم طبيعي، وما إلى ذلك.

ب. النوع الثاني: يعالج فيه عيب يكون درءه أقل احتياجاً مما سبق ذكره حيث لا يتخوف من بقاءه ضرر فادح، مثلاً الشفاه المشقوقة سواء كانت فطرية أو نتيجة لحادث، والأصابع الإضافية، والصلع، والوجه المحصوب (المجدور) والنقص في الأنف أو الأذن أو جفن العين الذي يبدو للناظر قبيحاً، وما إلى ذلك.

أما الوجه الأول الذي لا بد من إزالة النقص فيه فهذا لا غبار عليه في جوازه، لثبوته بالأحاديث النبوية، منها:

"عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فداووا ولا تتداووا بحرام" (سنن أبي داؤد؛ رقم الحديث:٣٨٧٠).

"عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله! أنتداوي؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم" (سنن أبي داؤد؛ رقم الحديث:٢٨٧٠).

"عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء" (الصحيح للبخاري؛ رقم الحديث:٥٥٥٠).

"عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى" (الصحيح لمسلم؛ رقم الحديث:٥٦٩٥).

"روي عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال: أرسلوا إلى الطبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، إن الله عزوجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء" (المسند للإمام أحمد؛ رقم الحديث: ١٤٣٠٨).

"عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه" (المسند لأحمد؛ رقم الحديث: ٦٢٧٤).

أما الوجه الثاني الذي يكون فيه العيب أقل درجة من السابق بحيث لا يتخوف منه ضرر كبير يباح له الجراحة البلاستيكية في هذه الحالة أيضاً، لثبوت ذلك بالأحاديث النبوية منها:

"عن قتادة أنه قال: كنت يوم أحد أتقى السهام بوجهي عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آخرها سهماً ندرت منه حدقتي، فأخذتها بيدي وقلت يا رسول الله! إن لي امرأة أحبها وأخشى أن تراني تتذرني، قال صلى الله عليه وسلم: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت ردتها دعوت الله تعالى لك: فقال يا رسول الله! إن الجنة لجزاء جزيل وعطاء جليل، وإني مغرم بحب النساء وأخاف أن يقلن: أعور فلا يردنني ولكن تردها وتسأل الله تعالى الجنة، فردها ودعا لي بالجنة " (السيرة الحلبية٢/٢٥٢).

"عن رافع بن مالك قال: لما كان يوم بدر تجمع الناس على أبي بن خلف، فأقبلت إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه، قال: فطعنت بالسيف فيها طعنة، ورميت بسهم يوم بدر ففقئت عيني، فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي، فما آذاني منها شيء" (السيرة النبوية لابن كثير٣/٤٤٧).

"عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدة عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" (سنن الترمذي؛ رقم الحديث: ١٧٧١).

تبين بهذه الأحاديث أن العيب الذي وجد في تلك الأحوال لم يكن إلى حد يسبب أضراراً كبيرة، لذلك نصح النبي صلى الله عليه وسلم قتادة بالصبر أولا، ولكنه لما أبدى تخوفه على نفور حبيبته منه بهذا العيب داوى عينه، وكذلك عالج النبي صلى الله عليه

وسلم بنفسه حول عين رافع بن مالك رضي الله عنه كما سمح النبي صلى الله عليه وسلم عرفجة بن أسعد باتخاذ أنف صناعي، وتتضح من هذه الروايات أنه يجوز درء كافة العيوب التي لا تسبب ضرراً كبيراً بل هو مجرد ألم نفسي يحسه المرء داخلياً فالوجه المجدور إن صار قبيحاً بسبب علامات الجدر أو الجرح أو باحتراقه بالنار أو بماء النار (السديم) يجوز تصليحه وتجميله بالجراحة البلاستيكية، وكذلك إن بترت ثدي المرأة في عملية الجراحة بسبب إصابتها بالسرطان، يجوز لها أن ترقع موضعها بثدي صناعية أخرى.

وهناك بعض الأحاديث يدل على أنه لا يجوز إزالة عيب تافه، كما ورد في الحديث:

"عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة (الصحيح لمسلم؛ رقم الحديث: ٥٥٢٠).

يتبين من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منع البنت أن تصل بالشعر وقت الزواج التي تساقط شعرها بالمرض، ولكن منعه صلى الله عليه وسلم محمول على أن استعمال شعر الإنسان في تلك الأيام كان شائعاً عاماً لهذا الغرض، وليس يحمل بالطبع على أن إزالة العيب غير جائز، لذلك أورد الإمام النووي ضمن شرح هذا الحديث قول الليث بن سعد.

النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق.

التدليس والتغيير:

إن كان هدف الجراحة البلاستيكية تدليساً وتغييراً بحيث غيّر المرء وجهه إلى حد يصيب معرفته أو بدل علامة إبهامه، ثم يهدف بذلك كله ليكتم هويته أو ينجو بنفسه من حكم القانون، فهذا حرام، وكذلك لا يجوز شدّ الجلود لكتم الكبر أو ما شابه ذلك لأن هذا نوع من الخدعة التي حرمها الله تعالى.

التجميل الإضافي:

إن اقتصر الغرض بالجراحة البلاستيكية على الزيادة في التجميل كتصغير أو تكبير الثدي والأنف أو تدقيق الشفاه لمجرد أن يزيد كل ذلك جمالاً يشبه الجمال الطبيعي العام فذلك غير حرام، لأن الجراحة البلاستيكية تتوقع منه أيضاً مخاطر لا تقل عن مخاطر عمليات الجراحة الأخرى، هذا بالإضافة إلى ما تشتمل عليه هذه العملية من أمور محرمة في الأحوال العادية مثل كشف العورة واستخدام المخدرات كلية أو جزئية لعملية الجراحة، بالإضافة إلى بذل مبلغ ضخم هو في الحقيقة نوع من التبذير فلا يجوز ذلك أبداً، ويستدل على تحريمها بهذه الآية أيضاً: قول الله تعالى: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" (النساء:١١٩). فاستزادة الجمال بشكل صناعي تغيير لخلق الله يحمل عليه الشيطان، ولكن الاحتجاج بهذه الآية ليس بصحيح لاشتمالها على العموم البالغ، فقد وقع بشأن هذه الآية خلاف شديد بين أهل العلم عن تحديد معنى "تغيير خلق الله" فذهب عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو عياض وأبو صالح والإمام الثوري إلى أن المراد بتغيير خلق الله "الاختصاء" بينما يذهب الآخرون كقتادة وإبراهيم النخعي وعطاء إلى أن المراد بذلك "تغيير الدين كله".

أما الحسن البصري فيرى أن المراد به "الوشم" (تفسير القرطبي/١٨٠٥، ابن كثير ٣٦٦/٢).

ورأى الإمام السيوطي (صاحب الجلالين) والإمام الرازي أن المراد به تبديل الدين بالكفر، وتحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه الله سبحانه وتعالى. وقد نصت الأحاديث النبوية على تحريم العديد من الأمور التي كانت مروجة بين العرب في الجاهلية للتجميل الإضافي، مثلاً:

"عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله".

الاستيشام والتنميص والتفليج فعل لعنه الله تعالى إن كان الدافع له التجمل فقط كما أشار إليه عبد الله بن مسعود راوي هذا الحديث مستدلاً بجملة "للحسن المتغيرات خلق الله" واللعنة المذكورة في الحديث قد تكون لها أسباب عديدة، منها: إن هذا الفعل مؤلم، فلا يجوز اختياره إلا بالضرورة.

ومنها: أنه تطرأ على الجسم به تغييرات دائمة وهذا أيضاً حرام إلا إذا دعت الضرورة لذلك، وذكر البعض أن سبب تحريم هذا الفعل يرجع إلى التشبه ببغايا ذلك العهد اللاتي كن يتخذن شعاراً لهن.

يخطئ من يفهم في هذا المقام أن الإسلام يعادي الحسن والجمال، وأنه لا يريد من متبعيه أن يكونوا جذابين متأنقين جملاء، بدليل أن الجمال بوجهة نظر الإسلام مودع في الإنسان خلقة كما يقول سبحانه تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين:٤)، بل دعا الإسلام إلى التزين والتجمل، يقول سبحانه: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف:٣١).

ويقول تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" (سورة الأعراف:٣٢).

"وإن الله جميل يحب الجمال" (صحيح مسلم؛ رقم الحديث: ٢٢٥).

"عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وسخة ثيابه فقال: أما وجد هذا ما ينقي ثيابه؟ ورأى رجلاً ثائر الشعر فقال: أما وجد هذا ما يسكن به شعره، (مسند أبي يعلى:٢٣٤).

وهكذا أكد الإسلام على التزين والتجمل وتحسين المظهر وكره الإفراط والإسراف في ذلك.

* * *

تاريخ الجراحة البلاستيكية

يرجع تاريخ الجراحة البلاستيكية إلى زمن ما قبل أربعة آلاف سنة، ولكن عملية الجراحة المتعلقة "بإعادة بناء" (Reconstructive) كانت مروجة في الهند عام ٨٠٠ قبل الميلاد، كلمة "بلاستيك" مأخوذة من لفظ يوناني (Plastikos) معناها البناء أو التشكيل من جديد، كثير من المؤرخين قاموا بتلخيص أصول "عملية الجراحة البلاستيكية" من مخطوطات مصر الناقصة والمخطوطات السنسكريتية الهندية القديمة.

وتعطى هذه المخطوطات انعكاسات لتصليح الشفاه والأنف والأذن، واتخذت بهذه العملية طرق متنوعة تضم ممارسة الفرز بمفرزات صلبة، وعملية الترقيع التقليدية للجسم بأجزاء نفس الجسم.

لم تكن بدأت عملية جراحة الأنف إلى سنة ١٨١٨م، ثم عرفها الناس بعد أعوام عديدة في العصر الحديث، كان الدكتور "جان بيتر ميتوزيكو" يعتبر أول إخصائي في الجراحة البلاستيكية الذي قدم بالتفصيل تاريخ الجراحة البلاستيكية، وصدقت جمعية أمريكا الطبية "الجراحة التصليحية" في أواخر القرن السابع عشر الميلادي.

هذا الطبيب الجراح الأمريكي قام بأولى عملية جراحة الثقب في أخمص القدم، مستخدماً آلات الجراحة سنة ١٨٢٧م بأمريكا الشمالية، والحرب العالمية الأولى لها أيضاً دور كبير في الجراحة البلاستيكية.

أسفرت هذه الحروب عن جروح عميقة أصابت كثيراً من الناس، واكتوت وجوه كثير منهم، فعالجها كبار الأطباء الجراحيون الذي أضافوا باباً جديداً في تاريخ الجراحة البلاستيكية.

والأسلحة الحربية الحديثة التي يتضرر بها جسم الإنسان وجوارحه هي أيضاً من ميزات الجراحة البلاستيكية.

كثير من الإخصائيين في الطب سخروا أنفسهم لتعيين تاريخ بداية الجراحة البلاستيكية وأسسوا طرقاً جديدة للجراحة لعلاج المصابين في الحرب.

وفي عهود متأخرة جاء عصر الجراحة البلاستيكية التي عنيت بتجميل هيئة

الإنسان، وتأسست عام ١٩٣١م ندوة باسم جمعية أمريكا المعنية بإخصائيين في الجراحة البلاستيكية والتجديدية، التي لم تكن مرتبطة بمنظمات أخرى.

وهذه المنظمة لقيت قبولاً واسعاً من قبل لجنة الجراحين الأمريكية لما اعترفت بها هذه اللجنة ولما قدمته من خدمات جليلة في هذا المجال.

هذه المنظمة عقدت أول اختباراتها لتأهيل الجراحين في أمريكا، وبذلت الجهود في تطوير تاريخ الجراحة البلاستيكية بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، وبدأ عهد الجراحة الحديثة والمقبولة عام ١٩٦٠م وعام ١٩٧٠م، وتم تكريم وتشجيع إخصائي الجراحة البلاستيكية بالجوائز على قيامهم بخدمات عظيمة في هذا المجال، وشهدت الأعوام العديدة الماضية نهضة ملموسة في مجال تجريب وتطبيق الجراحة البلاستيكية.

عملية الجراحة البلاستيكية لتصليح الحاجب:

وهذه العملية تطلق على تصليح الجبين أيضاً وهي عملية طبية جيدة تصير بها الجلود والأماكن حول الأعين أخاذة وجذابة، وتزول بها أخاديد الوجه وعلاماتها المتأثرة، وتشد الحواجب المنخفضة التي يبدو بها وجه المريض متعباً عابساً، في هذه العملية يتم استخراج خلايا الجسم وأعصابه التي تنشأ بها الأخاديد والشحوب، فتحسن بها الحواجب وتقلّ الأخاديد وترقّ الجباه.

في الجراحة البلاستيكية تستخدم عملية الجراحة التقليدية، والذي لا يبدو على وجهه الانكسار يكمل بالعقب، أو تستخدم "اندواسكوب" (آلة تكشف أحوالا داخلية) للقيام بهذه العملية.

ظهرت لهذه العملية الجراحية نتائج مدهشة جداً، مثلاً تصبح الحاجب ناعمة، ويكون جلد الجبين أحسن وأجمل، وهذا النوع من الجراحة البلاستيكية ناجحة في الأمور التالية:

عملية تصليح الحاجب بالجراحة البلاستيكية تمارس في سنوات تتراوح بين ٤٠ و٦٠، لمحو أو تقليل علامات الكبر، ويستفيد من هذه العملية الذين يقعون في انزعاجات وضغوط وتوترت عصبية فتخدد وجوههم وتتشنج جباههم، أوالمصابون بأمراض وراثية أو تُصلح بهذه العملية الجراحية التقلصات أو تُجمّل الحاجب المكثفة أو الخفيفة أو المنخفضة

نحو الأنف، وتمارس هذه العملية لتحسين الوجه بعملية التجميل ولتعود إليه نعومته ونضارته، ويمكن للمرضى المحرومين من الشعر أو الذين أصيبت شفاههم العليا أو يكونوا قليلي الشعر أن يحسنوا حواجبهم وجباههم بالجراحة البلاستيكية.

نصائح مسبقة لممارسة الجراحة البلاستيكية في تصليح الحاجب:

كل من يستشير إخصائي الجراحة البلاستيكية لتحسين وتجميل جلد الجبين والحاجب، يجب أن يفحص أولاً الوجه والعظام والجلد الباطني، ويجب أن يُخمّن إخصائي الجراحة البلاستيكية أثناء التحدث مع المريض ما سيترتب على هذه العملية من آثار ويخبره عن توقع تعرض المريض للمشاكل والآثار التي تقع عليه خلال أو بعد هذه العملية الجراحية، مثلاً ارتفاع ضغط الدم غير المحدود أو ظهور علامات دماء منجمدة على الجلد، كما يجب أن يخبر الطبيب المريض عن بعض الحقائق الهامة والآثار السلبية، ويزودوه ببعض التوجيهات.

المخاطر أو المشاكل الناتجة عن تصليح الحاجب بالجراحة البلاستيكة:

الجراحة البلاستيكية التي تم القيام بها بحذر شديد لتصليح الحاجب تخلو بالكاد عن مخاطر أو مشاكل صغيرة تافهة، فيجب للمريض أن يفكر في ذلك قبل أن يقدم على القيام بهذه العملية، في العديد من الحالات تصاب الأعصاب من جانب واحد أو من كلا الجانبين التي تساند تحريك الحاجب، فلا يتمكن المرء من رفع الحاجب أو تقليصها، في هذه الحالة ينصح إخصائي الجراحة البلاستيكية الموثق بممارسة المزيد من الجراحة لتصليحها، وينتج عن عملية الجراحة البلاستيكية مشاكل أخرى تتضمن ضياع الدم، وانعدام أسارير الوجه وظهور علامات عريضة ومتعدية.

جراحة الذقن البلاستيكية:

هذا النوع من الجراحة البلاستيكية تعرف "بمينتو بلاستيك" وهي تعتمد إعادة تشكيل الذقن، يصمم فيها الذقن من جديد إما بقطع جزء منه أو بترقيعه، ويقتصر تصليح الذقن على تشكيلة الأنف المستقيم، في بعض الحالات تزيد عملية جراحة الذقن رشاقة وهيبة، كما تساعد تشكيلة الذقن الجديدة على تناسق أعضاء الوجه، ويكون لها تأثير جيد

على مظهر الرجل وشخصيته، لذلك يكثر الاعتناء بحجم الأنف وشكله، ولكن كثيراً من الناس لا يفكرون في الأذقان، حتى إن بعض الناس لا يقلقهم ضعف أذقانهم أو الأذقان المزدوجة.

فالإخصائيون الذين يركزون على تصليح وتجميل الأنف ينصحون المريض بأن عملية إحداث التغيير في حجم الأنف وهيئته تساعد على تناسق الوجه.

عملية الجراحة تصبح سهلة إن وجد نوع من التناغم بين المريض والإخصائي، حيث تؤدي هذه العملية أفضل الأدوار لو كان المريض موفور الصحة مليئاً بالرجاء عملياً أثناء إجراء الجراحة البلاستيكية، ويمكن أن يحسن الوجه بترقيع الذقن، ويتم في هذه العملية تقويم حركات العظام لصنع ذقن لطيف، ويصلح فيها الذقن المندفع إلى الأمام أوالذقن البارز المتجاوز عن القدر الطبيعي أو الأصغر من القدر الطبيعي.

تستخرج في هذه العملية الجراحية الخلايا المتضمنة لشحوم إضافية، ويتم تشكيل الذقن من جديد أو تُصلّح هيئة عنق المريض.

وفي العديد من الحالات يسبب ذلك تواجد نقص فطري في هيئة الشدقين، فتمارس عملية الجراحة على هذين الشدقين ثم تحسن هيئة الوجه.

وبما أن المرضى يهدفون بإجراء هذه العملية الجراحية إلى الشباب والحسن والجمال، لذا يجب أن يقوم بها إخصائي مجرب وموثق لهذه الجراحة، فالطبيب المعالج يفحص أولا الشدقين والذقن فحصا كاملاً، ثم يقدم اقتراحه على المريض بعد إحاطه بالقضية، وحينا يقترح إخصائي الجراحة بما يساعد على تحسين هيئة الأنف، لأن الذقن الصغير يجعل الأنف يبدو طويلاً، وعلى إخصائي الجراحة البلاستيكة أن يأخذ العوامل التي تؤثر على عملية الجراحة في الاعتبار، مثلاً عوامل سن المريض ونفسيته وخلقة جلده.

ويطلع المريض أخيراً على نتائج متوقعة وتخمينات متقاربة لجراحة الذقن البلاستيكية، ثم إذا قرر المريض إجراء هذه العملية يخبره الإخصائي عن تيسيرات متاحة لهذه العملية ومخاطرها وتكاليفها وطرق أعمالها وعملية التحذير فيها، وعملية الذقن البلاستيكية ليست فوائدها على المشهد، بل لها فوائد جسدية أيضاً.

جراحة الأذن البلاستيكية:

جراحة الأذن تعرف أيضاً "بأوتو بلاستي" يتم بهذه العملية تصغير حجم الأذان، ويقال لها: (EAR PINININGI) وتزيد هذه العملية صورة الرجل جمالاً وثقة بالنفس، ويتم إجراء الجراحة الأذنية على المرضى البالغين ٤ سنوات حتى ١٤ سنة وربما تجري هذه الجراحة على الكبار أيضاً، ولكنها في هذه الحالة لا تسبب أي ضرر لطول العمر، ويتم إجراء جراحة الأذن البلاستيكية لتصليح هيئة الأذان المشوهة أو الأذان المنحنية إلى الأمام، لأن هذه العيوب تعرض المريض للقلق النفسي والشعور بمركب النقص.

الأنواع المتعددة لجراحة الأذن البلاستيكية:

لجراحة الأذن البلاستيكية أنواع متعددة يقوم بها إخصائيون مجربون وموثقون، ولكل مريض حالة خاصة به تقتصر عليها جراحة الآذان البلاستيكية، ويتم إجراء هذه الجراحة تصليحاً للآذان وتحقيقاً لجمال الوجه وبهاءه.

ويمكن بها درء نقائص آتية:

طول الأذن، صغر حجم الأذن، الأذن شبه المدورة، الأذن الملفوفة، الأذن شبه القرنبيط، الأذن المندفعة نحو الإمام.

ويمكن أن يرقع الطيب أجزاء الأذن المفقودة بالجراحة البلاستيكية، ويقوم بهذه العملية بعد أن يستشير المريض.

المرضى المؤملين منهم إجراء هذه الجراحة البلاستيكية:

يتم إجراء هذه الجراحة التجميلية على المرضى البالغين ٥ سنوات حتى ١٤ سنة، ويتم ضبط صورة الأذن حسب الأعمار، وتجري هذه العملية لإزالة القلق والشعور بمركب النقص أيضاً، وفي الحقيقة هذه الجراحة مقبولة جدا لدى المرضى كبار السن الذين تطول شحمات آذانهم أو تكون آذانهم كبيرة ومندفعة إلى الأمام.

عملية جراحة الأذن البلاستيكية:

يتم إجراء عملية جراحة الأذن البلاستيكية بإجراء عملية التحذير المسكنة والخفيفة

على الكبار وبعملية تحذير الطفل الطبية العادية على الصبيان، ويقوم الإخصائي المحنك في الجراحة البلاستيكية بهذه العملية بإبراز العظم المقضّض بإحداث ثقبة في جزء الأذن المتأخرة، وتعطى لهذا العظم تشكيلة جديدة، ثم ترقع الأذن بإزاحة الجلد في جزء متناسب من الرأس، ثم تخاط، وتستغرق هذه الجراحة التجميلية للأذن ساعة أو ساعتين، وهذا موقوف على نوعية الجراحة.

المخاطر والمشاكل المتوقعة من جراحة الأذن البلاستيكية:

وهي تتمثل في أمور:

انجماد الدم في الأذن، إصابة العظم المقضض، تولد مواد فاسدة للدم، حدوث تراخي اللحام، تعرض الأذن لتصليح متجاوز عن الحاجة.

هذه مشاكل كبيرة، ولكن يمكن للمريض أن يتخلص منها بتناول أدوية مستقلة أو بتوفير خدمات طبية عادية، وينبغي للمريض أن يراجع إخصائياً مجرباً موثقا في الجراحة البلاستيكية لكلا العملين من جراحة الأذن، كي يتمكن من وضع الحد من المشاكل والمخاطر الناتجة عن هذه الجراحة.

جراحة الجفون البلاستيكية:

تعرف جراحة الجفون البلاستيكية بـ(بلى فاروبلاستي) أيضاً، وهذه الجراحة نافعة جداً في منع اتساع الأعصاب والجلد والشحم للجفون الفوقية والسفلية، وهذه العملية من النوع العام لمنع حدوث نقص أو ضعف في الجفنة قبل الوقت، ولكنها لا تساعد على إزالة السواد تحت العين، ولا محو التقلصات حولها، ولا رفع الحواجب المنخفضة.

جراحة الجفون يتم إجراءها مع عمليات أخرى مثل تجميل الوجوه أو إبراز الحواجب، ويمكن أن يتم إجراؤها منفردة، وهذا النوع من الجراحة نافعه جداً في مفاسد آتية:

جراحة الجفون مفيدة لتنمية روح معرفة الذات في المريض، وتعيد جمال المرء الظاهري، ولكنها لا تحدث أي تغيير في عين المريض، ويجب أن يفكر المريض جيداً بهذا الصدد قبل إجراء هذه الجراحة البلاستيكية، وأن يستشير إخصائياً للجراحة البلاستيكية، ويجدر بأن يجري هذه العملية من الرجال والنساء من كان موفور الصحة

قوياً واقعياً، والذين يجرون عملية الجراحة البلاستيكية للجفون يشكل معظمهم من بلغوا أكثر من ٣٥ سنة في أعمارهم، لأنه كلما يتقدم بهم السن تنخفض جلودهم، والعديد من مشاكل الطب تجعل هذه العملية خطيرة جداً، مثل أمراض ارتفاع ضغط الدم، وجفاف العين، والسكر، وأمراض القلب، ومشاكل جريان الدم ومشاكل ..... وغيرها.

طريقة جراحة الجفون البلاستيكية:

يقوم إخصائي الجراحة البلاستيكية بإحداث ثقوب في خطوط الجفنة العامة، وهذه الثقوب تُحدث في أخاديد الجفون الفوقية والسفلية، ويستخرج الإخصائي الشحم الزائد بعد التمييز بين الخلايا والأعصاب الجليلة، ثم يقلل الجلد والأعصاب المنخفضة ويسد الثقوب.

المشاكل والحالات غير المضمونة في هذا النوع من الجراحة:

ينبغي لمن يريد عملية جراحة الجفون البلاستيكية الرجوع إلى إخصائي هذه الجراحة لإجراء العملية، لأن إمكانية حدوث المشاكل في ذلك قليلة، إلا إذا لم يتم القيام بعملية الجراحة صحيحة يمكن أن يصير المريض عرضة للمشاكل، مثلاً الإصابة، وأضرار أدوية التخدير، ويمكن أن يتخلص المريض من هذه المشاكل بالعمل بتوجيهات الإخصائي قبل العملية وبعدها، ومن الممكن أن يتعرض المريض لمخاطر أخرى، مثلاً البطء الشديد في انضماد الجراح، وضعف البصر، وظهور النقاط أو العلامات أمام العين، وما إليها من المخاطر الأخرى قد يتعرض لها المريض.

جراحة الشفة البلاستيكية:

هذه الجراحة تجعل الشفتين جميلتين ناضرتين، وتزيل تشنجات حول الفم، وتذيب الشحم، وتعطي لشفتي المريض حقنة كولاجن عبر أعضاء أخرى للجسد، وحقنة (كولاجن) تذيب الشحوم، وهذا أمر مدهش حقاً يجب أن تتواصل هذه العملية الطبية لحصول نتائج غريبة.

وفاعلية (ايلودرم) و (سافت فارم) تبقى زمناً طويلاً، ويمكن أن تستخدم طريقة أخرى هناك وهي تنضير الشفاه بواسطة استخدام الأشعة لتكون بهيّة زاهية تجعل كولاجن الطبيعية لدنة، وتلين خلايا الشفاه السفلية.

طريقة عمل:

ترقع في هذه العملية شفتا المريض بالمادة الطبيعية أو المخلوطة وشحم جسم المريض، ويتم توصيل هذه الأشياء بالاحتقان، إخصائي الجراحة البلاستيكية يحقن في الشفة حقنة واحدة وهذا يكفي لأخذ نتائج مطلوبة، ويحسن أن تُتعاطى هذه الحقنة حينا بعد حين.

جراحة الثدي البلاستيكية:

جراحة الثدي التجميلية من الطرق النافعة للنساء اللاتي يرغبن في مختلف الجراحات التجميلية، وهي تتضمن تصغير حجم الثدي وتكبيره وإبرازه، كما تتضمن ضبطه أو تغيير هيئته.

أنواع متعددة لجراحة الثدي البلاستيكية:

تصغير الثدي:

يتم بهذه الطريقة الجراحية إزالة الخلايا والأعصاب الزائدة من الثدي، وبعد هذا النوع من الجراحة يحس المرضى رجالاً ونساءً بوجع في الأعناق والظهور، وتقل الحركات وتكثر الوصمات على الجسد.

هذه الجراحة للثدي تتضمن إزالة الأعصاب والخلايا الزائدة وسد الثقوب، والجروح الكبيرة وتغيير حلمة الثدي.

وتستخدم طريقة "ليوسكشن" من طرق الجراحة البلاستيكية الحديثة التي تتحسن بها صحة المريض سريعاً دون أن تخلف عيوباً إما بالكلية وإما تكون قليلة جدا.

يحسن بالمريض أن يستشير إخصائي الجراحة البلاستيكية عن الطرق الأخرى المتاحة له بدلها بهذا الشأن والنتائج المتوقعة بعد الجراحة أو مخاطرها.

المشاكل والمخاطر المتوقعة في عملية جراحة الثدي البلاستيكية:

الإصابة، جريان الدم، الموت، حدوث وصمات دائمة، استخدام طريقة التخدير.

تكبير الثدي:

يمكن للمرأة أن تشكل ثديها بحجمه المرضى أو هيئته المطلوبة، وهذا النوع من

الجراحة البلاستيكية تتضمن عملية تجميل وعملية صياغة جديدة، وتتخذ لهذه العملية طريقة "ماستيك تومي" وتعطى في هذه العملية الطبية حقنة "سيلامن" كما تستخدم في هذا النوع من الجراحة البلاستيكية عديد من أحدث آلات الجراحة مع "سيلائن" و"سيلي كون".

وهذه الجراحة تعتبر جراحة تجميلية، ويتم إجراء عملية تخدير المريض قبل الجراحة، والمريض الذي لا يريد الوقوع في مخاطر ومشاكل الجراحة البلاستيكية عليه أن يراجع إخصائياً لهذه الجراحة، ويحضر معه الأوراق اللازمة والمتعلقة بذلك، وإن فشلت الجراحة البلاستيكية في تطوير الثديات يصعب جداً ترقيعها أو إعادة صورتها وصياغتها مرة أخرى وهذه الجراحة تكسب اللدونة وتحدث تغييرا في هيئة المريض الظاهرة.

المشاكل والمخاطر في جراحة تكبير الثدي البلاستيكية:

وهي تتمثل في أمور: وهي: حدوث الأوجاع لتشقق الجلد، القبح، الإصابة، حدوث حالة يقال لها "كيبسولركونستريكجر".

تطوير الثدي:

يُجري هذه العملية الجراحية المرضى الراغبون في الاحتفاظ بشبابهم، والراغبات في ثديات ذات حجم كبير، ويمكن للمريض أن يجنى عديداً من الفوائد بواسطة "مستوبكس" تنضبط بها الثديات المتراخية وتتصلح بها هيئتها.

يقوم بإجراء هذه الجراحة البلاستيكية كل من الرجال والنساء، وقد لقيت قبولاً واسعاً في أمريكا، وهذه العملية يمارسها من النساء والرجال من هم على صحة كاملة نفسياً وذهنياً، ويؤملون منها نتائج طيبة، وتلجأ إلى هذه العملية الجراحية البلاستيكية النساء اللاتي تتهدل ثدياتهن بسبب الكبر أو الحمل، أو السمنة وغيرها.

المشاكل والمخاطر المتوقعة من هذه الجراحة:

حدوث وصمات، الالتهاب، سيلان الدم، اصفرار الوجه، استخدام أدوية التخدير، الفيروسات.

عملية جراحة حبوب الشباب البلاستيكية:

أكثر الناس يتعرضون اليوم لظهور حبوب الشباب بعضها تصير جامدة والبعض تبقى لينة، ويمكن علاج الحبوب الخفيفة، ولكن الشديدة الجامدة منها تترك علاماتها على الجسم بعد العلاج، لذا يحتاج المريض لجراحتها البلاستيكية لمحو تلك العلامات، للحبوب علاج آخر دون علاج الجراحة، مثلاً يمكن إزالة آثارها الباقية بأدوية كيميائية، فجراحة الوجه البلاستيكية خير علاج للمصابين بحبوب سوداء سواء كانت جامدة أو بقيت علاماتها عليهم، بهذه العملية يعود جلد المريض إلى سابق حالته الطبيعية، وهناك أنواع مخصوصة للمعجونات والكريمات والأضمدة وغيرها من الأدوية الخاصة تزول بها هذه الحبوب الخفيفة، ولكن القروحات العميقة التي تتركها هذه الحبوب تمحها الجراحة البلاستيكية وتعطى نتائج مرضية.

ويجب التجنب عن إجراء هذه العملية على الحوامل التي لهن حبوب متأصلة، لأن طرق المعالجات الكيمائية التي تستخدم لإزالة الحبوب أكثرها تعتمد على مواد مخلوطة تتضمن بعض مواد السديم التي تساعد على إزالة الحبوب، فتكون لها آثار عديدة بعد ذلك مثلاً ظهور حمرة على سطح الجلد، والتهاب خفيف، وانقشار الجلد.

جراحة الشفاه المنقطعة والمشقوقة واللهوات البلاستيكية:

صاحب الشفتين المنقطعتين أو المشقوقتين يشعر بثقل أو ضغط على الشفة اليمينية أو اليسارية أو على كلا الطرفين، وعند إجراء عملية جراحة الشفاه البلاستيكية يتم ترقيع الشفة المنفصلة بإحداث ثقوب فيها. وتعطى تشكيلة جديدة في صورة شفة مستقلة، وإن كان الجزء المقطوع للشفة (الفجوة) في طرف واحد يتم للتصليح إجراء نوع واحد فقط من الجراحة البلاستيكية أي تتم عملية تقويم هيئتها، وتحدث ثقوب من الشفة إلى خيشوم الأنف، ثم يلحم جزءا الشفة المشقوقة بإجراء الترقيع، وإن كانت الشفة مشقوقة من الطرفين تحتاج إلى إعادة الجراحة البلاستيكية، وفي هذه الحالة يمكن أن يلبث المريض في المستشفى لغاية أسبوع.

وإن كانت الفجوة في الشفة واللهاة معاً، يجب في هذه الحالة إجراء عملية جراحتهما البلاستيكية، لأن هاتين الفجوتين تؤثران على النطق، ونشأة الوجه وزيادة الوزن، وجزء الأذن الوسطى والقدرة على الأكل.

ويمكن مشاهدة آثار هذين النقصين في حداثة السن، ففي الطفولة يصعب إرضاع الصبي أو أكله، كما تحدث حالات الضعف في السماعة في الصغر وحداثة السن، وما يتعرض له الصبي البالغ سنتين من صعوبة في النطق هو أيضاً من نتائجها.

جراحة اليد البلاستيكية:

جراحة اليد عملية من أنواع الجراحة العامة، يتم فيها إجراء عمليات متنوعة الأساليب لليد، ويهدف المتعالج بهذه العملية إلى إعادة قدرة اليد على العمل بالإضافة إلى تحسين وضعها الطبيعي الجميل، لجراحة اليد طرق متنوعة يقوم بها إخصائيو الجراحة الموثقين، وتكون لها أسباب مختلفة، مثلاً الإصابة (حدوث فساد في الجرح)، عيب طبيعي، حدوث تغيير في هيئة الأيدي بسبب وجع المفاصل، توجع الأيدي.

طرق متنوعة لجراحة اليد البلاستيكية:

علاج الوتر (Tenon): الوتر الأعصاب التي تتصل بأعصاب العظم، ويجب تقوية هذه الأعصاب لتطويره، ويتضرر الوتر أكثر عند الإصابة أو ووقوع الجرح، يتحسن ذلك بعد علاج جرح مرهف في يوم أو يومين، وتتضمن هذه الطريقة إبراء الجرح بعملية الجراحة، ومن الممكن أن تستغرق علاج الإصابة وعملية تصليح جزئية مدة تتراوح ما بين يومين وخمسة أيام أو تزيد.

عملية تغيير المفاصل:

تعرف عملية تغيير المفاصل بآرتوبلاستي أيضاً، ويتم إجراء عملية تغيير المفاصل على المرضى الذين يشعرون بامتناع في استمرارية حركات اليد، فيغير فيها المفصل الفطري المصاب بمفصل صناعي آخر، وهذا المفصل الصناعي يمكن تجهيزه بالمعادن والبلاستيكية والمطاط، أو بأعصاب جسم المريض.

ترقيع الجلد:

يستخدم في هذه العملية قطعة من سطح جلد المريض، تؤخذ من مكان آخر من جسده، غير أن جلد المكان الآخر يكون أكثر صحة نسبياً، ويكون له جريان دم ذاتي،

وجزء الجلد المستخدم في هذه العملية يشمل أيضاً الأعصاب، والشحوم، وعروق الدماء، بينما الجزء الذي فقد منه الجلد لا يجري فيه الدم بشكل جيد بسبب تضرر عروق الدم في هذا المكان.

إعادة صنع عضو من الأعضاء المتضررة:

إذا وقع عيب أو خلل في الأصابع أو اليد بسبب حادثة مفاجئة يمكن إعادة إنماؤها بواسطة عملية الجراحة البلاستيكية، ويمكن تقوية العضو المتضرر في هذه العملية بواسطة جراحة صغيرة.

المشاكل والمخاطر المتوقعة في جراحة اليد البلاستيكية:

التخدير، حدوث فساد في الجرح، جريان الدم، حدوث حالات الجمود في الأصابع أو اليد، إمكانية غياب الحسن في هذه الجوارح، انجماد الدم، التباطؤ في البرء.

تطورات جديدة في الجراحة البلاستيكية:

شهدت الجراحة البلاستيكية في الأعوام المتأخرة تطورات هائلة، خاصة في مجال جراحة التجميل، وقام الإخصائيون في هذا الميدان بعمليات جراحية مفيدة مصونة ناجحة، مستخدمين تقنيات حديثة، وهذه العملية الطبية التي قدمت نتائج مؤثرة ومضاهية للفطرة غيرت الآراء القديمة رأسا على عقب بشكل أسطوري بسبب ما شهدته من تطورات حديثة في الجراحة البلاستيكية.

وإن ما لعبته الجراحة البلاستيكية من دور ملموس لا يمكن اليوم التغاضي عنه أو الإعراض عنه لأنها لا تكاد تترك وراءها آثاراً للعملية على جسم الإنسان، ويمكن استخدامها كموضة بكل حرية، على سبيل المثال يقوم إخصائي الجراحة بترقيع عضو الثدي بإحداث ثقب حجمه ٣ سنتي متر في الثدي، ويكون حجم هذا الترقيع حوالي ٣٦٠ سي سي، الذي يقع به تغييرات بارزة في هيئة الثدي ومنظره، فيزيد المريضة ثقة بنفسها وأنوثتها، وهذه في الحقيقة نقطة هامة كبيرة، ويتم إجراء عملية الجراحة البلاستيكية لتجميل الوجوه حالياً بواسطة آلة "اندوس كوبي" الذي يدخل في الجسم عبر ثقب صغير، وهذا النوع من الجراحة يتم لتطوير فاعلية الخدود والجفون وخلايا الوجه والأعصاب، وهي مفيدة لإزالة علامات

الكبر ولتقوية عظام الوجه، وحظيت هذه العملية الجراحية بقبول واسع بواسطة "اندواسكوبي".

يقوم إخصائي الجراحة بإعادة تشكيل الأذن سواء كانت كبيرة أو مفتّحة بإحداث ثقبة صغيرة فيها، وهي نفس الطريقة المتبوعة لجراحة الذقن أو الجفون، وقد يقوم إخصائي الجراحة بتصليح نقائصها، بعد أن يرقّعها باقتناء جزء من جلد المريض، وأتاحت تطورات جراحة مائيكرو عملية جراحية كانت تعتبر مستحيلة من قبل، ولكن لم يعد من الصعب الآن تصليح عيب في عضو الجسم، وتجميل الثدي ونقل خلايا الجسم من موضع إلى آخر.

أهم الجراحات البلاستيكية التي تقوم بالتصليح والترقيع والتجميل بعد ما شهدت تطورات حديثة قائمة على إحداث ثقب صغير فقط لا يتجاوز حجمه عن واحد سنتي متر، وهكذا يمكن إدخال خلايا الشحم في جزء آخر من الجسم بالحقنة، وتحتاج هذه العملية لإحداث ثقب بحجم ٣ ميلي متر فقط، ويستريح المريض كثيراً بما يترتب عليها من آثار جيدة، (أشعة فوق سمعية) عملية "التراساؤند" أيضاً عملية متطورة مهمة يمكن بها القضاء على خلايا ضارة للشحم، ويسهل استخراج الشحم خلال العملية الطبية، ولا ينزف فيها الدم إلا قليلاً جداً، وتزيد إمكانية تشنج الجلد.

من الحقائق التاريخية أن الإنسان يتمنى الحفاظ على شبابه بشدة وأن الشباب مرادف للجمال، والإنسان دائماً يعجبه الجمال، مع أنه قد يخطئ البعض فهم هذا المعنى للجمال، ولكن الذي ذكرناه آنفاً نوع إيجابي لمعرفة الذات التي على أساسها يتمتع الإنسان بجمال مظهره، ويحس السعادة في حياته، وهذا الشعور يوقظ في نفسه احترام النفس العام وينمو فيها شعور جديد معنوياً.

* * *

أبحاث العلماء:

تعريف العملية الجراحية

الشيخ راشد حسين الندوي

معنى العملية الجراحية:

يقوم الأطباء ويعالجون بهذه العملية بأيديهم وبمساعدة الآلات[١].

في أي حال كانت عملية الجراحية موجودة من زمن سحيق في المراكز المهمة للثقافة، تثبت عملية الجراحية في ثقافة الهند والصين وبابل ومصر ويونان وروم القديمة[٢].

وفي زمن قديم وكانت يعتبر هذه الطريقة للعلاج كالفن ويتعلمها الناس من الأساتذة لكن لم تكن لها درجة العلم قبل سبع وثماني عشر للميلاد[٣].

تعريف البلاستيكية ومصدرها:

أما كلمة البلاستيك (Plastic) فبعض الناس يفهمون بها في معناها الأصلية أي البلاستيكية الكيمياوية بالخطأ ولكن هذا اللفظ مأخوذ من اللفظ اليوناني (Plastiko) ومعناه الإصلاح والترميم.

تعريف العملية الجراحية البلاستيكية:

العملية الجراحية هي تصليحة النقص والجريح والتلف والقبح للجسم[٤].

متبادل العملية الجراحة البلاستيكية في اللغة العربية:

تعتبر الجراحة البلاستيكية في اللغة العربية من جراحة التجميل أو العمليات التجميلية تقول الدكتورة الهام بنت عبد الله باجنيد في تعريفها:

---

[١]. الموسوعة الأردية تحت إدارة برويز فضل الرحمن٢/٤٢٢.

[٢]. أيضاً ص/٤٢٣.

[٣]. أيضاً /٤٢٢.

[٤]. Webster's Dictionary.

"جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"[١].

قد عرّف بها الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند مثل هذه[٢].

هذه العملية الجراحية موجودة من زمن سحيق حتى توجد من زمن فراعنة مصر وتوجد في العرب في أي شكل أيضاً.

جاء في الحديث قال عرفجة رضي الله عنه أصيب أنفى فاتخذت أنفاً عن ذهب من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]. لكن هذا الفن ظهر في بداية الحرب العالمية الأولى كدرجة مستقلة علمية وفنية كالعلوم والفنون الأخرى ثم عرف بنفسه في وقت قصير[٤].

موقف الشرع في عملية الجراحة البلاستيكية:

يعلم كل أحد منا أن التصرف في جسم الإنسان مشكلة لأية عملية جراحية، لذلك ينبغي لنا قبل أن نفكر الالتفات إلى أوراق الأسئلة أن التصرف في جسم الإنسان يجوز في أية صورة وإلى أين.

الإنسان أشرف المخلوقات للعالم:

لا شك في أن العالم كله بهيج وأنيق للغاية قال الله تعالى بنفسه ألوانه عديدة في القرآن الكريم لكن الله تعالى جعل الإنسان أشرف المخلوقات في العالم البهيج كما قال الله تعالى:

"خلق السماوات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم"[٥].

وقال في موضع آخر:

لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[١].

---

[١]. انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والعشرون ص:٣٠١ بحوالة الموسوعة الطبية الحديثة٣/٤٥٤.

[٢]. انظر: مجلة البحوث الفقهية العدد الخامس والسبعون ص/٢٦٩.

[٣]. ترمذي وأبوداؤد والنسائي كتاب الزينة باب من أصيب أنفه الخ.

[٤]. المسائل الطبية المستجدة ص/٢٣٧، ٢٣٨ (مجلة البحوث الفقهية العدد الثامن والسبعون ص/٣٠٢، ٣٠٣.

[٥]. سورة التغابن:٣.

وقال في موضع آخر:

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر"[٢].

وقال:

"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"[٣].

التغيير في الشكل الطبيعي هو كفران النعمة:

يجب على الإنسان أن يشكر الله على النعم العظمى من الصورة وصلاحية النطق والفهم والعقل السليم وقوة التفكير كما جاء في القرآن: "وأما بنعمة ربك فحدث"[٤]. لو يغير في الشكل والصورة والفطرة "فطرة الله التي فطر الناس عليها"[٥] بلا سبب فالحقيقة يرتكب بكفران النعمة ويصير فريسة للشياطين ولذلك ندّد هذا النوع من الأفعال واعتبره من عمل الشياطين ولقن الاجتناب عنه قال الله تعالى:

"إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً، لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً"[٦].

معنى التغيير في خلق الله:

التغيير الذي ذكر في هذه الآية فيه أقوال مختلفة، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، وسعيد ابن المسيب والضحاك رحمهم الله في تفسير هذه الآية الكريمة أن معنى التغيير في خلق الله تغيير في الدين، ومعنى "لا تبديل لخلق الله"، لا يجوز التغيير في دين الله، ومعنى التغيير في خلق الله، أنه يحرم ما أحله الله ويحل ما حرمه، وأما عكرمة وجماعة المفسرين يقولون: إن معنى التغيير في خلق الله

---

[١]. سورة التين:.٤

[٢]. سورة بني إسرائيل:.٧٠

[٣]. سورة البقرة:٢٩

[٤]. سورة الضحى:.١١

[٥]. سورة الروم:.٣٠

[٦]. سورة النساء:١١٧-.١١٩

النقص في الأذن وتضخيم الذكر والنقش على الأعضاء[١].

لا يجوز أي تغيير في جسم الإنسان لما جاء في التفسير الثاني لكن يعلم بمطالعة الشريعة الإسلامية أن هذا الأمر لا يشمل على جميع التغيير بل هذا التغيير يشتمل على ثلاثة أنواع فقط (١) جائز، (٢) حرام، (٤) مستحسن.

التغيير المطلوب والمستحسن:

نحن نرى أن ولدا يولد غير مختون لكن ختنته واجبة أو سنة مع أن هذا العمل تغيير في خلق الله ظاهراً وفقاً لكل مولود يولد على الفطرة[٢]، كذلك تلك الأفعال التي ذكرت في حديث خصائل الفطرة أيضاً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. الحديث[٣].

فالواضح أن قص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط متعلق بالتغيير في خلق الله لكنه مستحسن ومعدود في سنن الأنبياء.

التغيير المشروع:

إن بعض التغيير ليس بواجب أو سنة لكن الشريعة الإسلامية تجوزه نحو الوسمة في عضو من أعضاء الحيوان دون الوجه كي يعرف بدون صعب كما جاء في الحديث النبوي الشريف:

"عن هشام بن زيد رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربداً وهو يسم غنماً قال: أحسبه قال في آذانها"[٤].

"وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه

---

[١]. معالم التنزيل للبغوي ١٥٩/٢، ١٦٠، زاد المسير للإمام الجوزي ١١٩/٢، تفسير روح المعاني٥/.١٥٠

[٢]. متفق عليه (مشكاة باب الإيمان بالقدر ٢١./١

[٣]. رواه مسلم في كتاب الطهارة في باب خصائل الفطرة.

[٤]. مسلم؛ كتاب اللباس والزينة باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه.

وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة"[١].

أو كما كان الثقب في الآذان عامة لتحلية النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت نكيره أيضاً كما جاء في الحديث:

"عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرءة تلقى قرطها"[٢].

"القرط" هي الحلية التي تستعملها المرأة في الآذان، يثبت بهذا الحديث أن المرأة كانت تثقب في آذانها لاستعمال الحلية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت نكيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن هذا العمل من قبيل التغيير في خلق الله.

وقد أجاز الفقهاء في ضوء هذه الأدلة بعض الأشياء التي تعدد من التغيير في خلق الله ظاهراً للمصالح الخاصة، انظر العبارات الفقهية التالية:

١. "وجاز خصاء البهائم حتى الهرة وأما خصاء الآدمي فحرام قيل: والفرس وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام[٣].

قال ابن عابدين: (قوله وقيدوه) أن جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي إرادة سمنها أو منعها من البعض".

٢. "لا بأس بكي البهائم للعلامة، وثقب أذن الطفل من البنات، لأنهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار"[٤].

٣. "لا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء أصابهم وكذا لا بأس بكي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي ويكره الكي في الوجه"[٥].

التغيير الممنوع:

---

[١]. أيضاً.

[٢]. بخاري: كتاب اللباس، باب القرط للنساء.

[٣]. شامي ٢٧٧/٥، الهندية ٢٥٧./٥

[٤]. شامي ٢٧٥/٥، الهندية٣٥٧./٥

[٥]. الهندية ٣٥٦./٥

منعت الشريعة عن بعض التغييرات لهذه الآية فليغيرن خلق الله ولعن الله على اللاتي يخترن هذه التغييرات، انظر ثلاثة أحاديث بهذه المناسبة:

١- لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"[١].

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والمستوصلة[٢].

٣- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٣].

كما صرحت هذه الأشياء في الكتب الفقهية التي ستذكر مفصلاً.

خلاصة هذا البحث أن الله تعالى جعل الإنسان أحسن جسماً لا يجوز التغيير فيه في الصورة العامة لكن يجوز هذا التغيير أحياناً وفي بعض الأوقات يستحسن بل يجب.

علل عدم الجواز:

الختنة ونتف الإبط وحلق العانة وما يشبههم الذي يرى فيه تغيير في خلق الله ظاهراً لكن الشرع جعله مستحسنا، وكل من هذه الأمور مستحسن بأن الفطرة والطبيعة تحتاج إلى القيام بها وإلا يكون تغييرا في خلق الله بدون القيام بها ويكون الإنسان نجيباً.

بعد التفكير والنظر يتضح أن التغيير المباح والممنوع يجوز في حالة النفع أو المنفعة ولكن لا يكون سبباً في التدليس والتزوير والخداع والتشبيه بالجنس الآخر أو التغيير فقط وإلا في الحقيقة التغيير حرام فعلم أن علة النهي من العلل الثلاثة توجد فيه:

(١) التدليس (٢) التشبه بالجنس الآخر (٣) التغيير بلا نفع.

تشتمل هذه العلة الثالثة على تغيير مستقل في الجسم للتجميل والجمال مطلقاً.

توجد الإشارة إلى العلة الأولى التدليس والتزوير في العبارات الفقهية كما يلي:

---

[١]. بخاري، كتاب اللباس باب المتفلجات للحسن، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

[٢]. بخاري؛ كتاب اللباس باب وصل الشعر، مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

[٣]. بخاري؛ كتاب اللباس باب المتشهبين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

١- ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير[١].

٢- إن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس[٢].

٣- "قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وإلا متى خلا عن ذلك منع للتدليس"[٣].

٤- واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها فقيل: لأنها من باب التدليس[٤].

وإلى العلة الثانية توجد الإشارة من حديث التشبيه، وفي الشامي:

"وفي التاتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث"[٥].

وإلى العلة الثالثة توجد الإشارة في آخر من حديث الوشم "المغيرات لخلق الله".

تشار إلى هذه العلة في العبارات الفقهية التي التالية:

١- واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها (إلى أن قال) وقيل: من باب تغيير خلق الله كما قال ابن مسعود / وهو أصح"[٦].

٢- وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام (قوله وقيدوه) أي جواز خصاء البهائم بالمنفعة[٧].

٣- وجوزه بعضهم في البهائم لأن فيه عرضا ظاهرا"[٨].

حينما يكون الاحتياج إلى التغيير:

إن هذه التفاصيل المذكورة في تلك الصورة إذا لم يكن الاحتياج إلى هذا النوع من التغيرات وإلا هذا التغيير جائز إذا كان لحاجة العملية لإنقاذ الحياة أو إزالة التكاليف كما جاء إذنه في الأحاديث بصراحة.

---

[١]. الشامي ٥/٢٦٢.

[٢]. المغني لابن قدامة ١/٧٧

[٣]. فتح الباري١/٣٧٨.

[٤]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/٣٩٣.

[٥]. شامي ٥/٢٦٤.

[٦]. الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣.

[٧]. شامي ٥/٢٧٥.

[٨]. تغيير معالم التنزيل لبغوي٢/١٥٩، ١٦٠.

هذا الحديث: يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، الحديث[١].

ويبدو جواز الجراحة للمعالجة من العبارات الفقهية:

"لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة لئلا لتسري كذا في السراجية، لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط (إلى) ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة"[٢].

لذلك قال العلامة ابن نجيم في الأشباه والنظائر: الضرورات تبيح المحظورات، من ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر والإكراه الخ[٣].

وقال العلامة الحموي تعليقاً:

"وكذا للتداوي، قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم إن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه"[٤].

وقال ابن نجيم في موضع آخر:

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة ومن ذلك جواز السلم، ومنها جواز الاستضراع للحاجة"[٥].

مدارج حاجات الإنسان وتعريف الضرورة والحاجة:

قد ذكرت الحاجة والضرورة مراراً فينبغي أن يذكر تعريفهما ومراتبهما، قال الحموي في شرح الأشباه:

"ههنا خمسة مراتب: (١)ضرورة، (٢)حاجة، (٣) منفعة، (٤)زينة، (٥)فضول.

---

[١]. ترمذي: كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٢]. الهندية ٥/٣٦٠.

[٣]. الأشباه والنظائر لابن نجيم تحت القاعدة الخامسة الضرر يزال ١/١٠٧.

[٤]. أيضاً.

[٥]. حاشية الأشباه والنظائر القاعدة الخامسة الضرر يزال ١/١٠٧.

فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة: كالجائع لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الصوم في الفطر.

والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام والدسم.

والزينة: كالمشتهي بحلوى والسكر.

والفضول: التوسع يأكل الحرام والمشتبهة"[١].

وخلاصة القول:

١- لو يقام بالعملية الجراحية لإنقاذ حياة الإنسان أو إزالة التكاليف الشديدة فيجوز شرعاً.

٢- لو يقام بالعملية الجراحية لإزالة عيب لا يكون سبباً لألم الجسم لكن يكون سببا لمشكلة روحانية ومعنوية فيجوز شرعاً أيضاً كما يثبت بحديث عرفجة رضي الله عنه.

٣- لا تجوز العملية الجراحية لغرض التدليس والتزوير أو التشبه بالجنس الآخر.

٤- لا يجوز هذا النوع من العملية الجراحية للتجميل مطلقاً لكن الكحل وتزئين المرأة للزوج جائز وكذلك التغييرات المؤقتة بالأشياء الفانية خارجة من هذا البحث. "فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك هالك وغيره"[٢].

بعد هذه التفاصيل نلتفت إلى الأسئلة المهمة:

السؤال الأول: العملية لإزالة العيوب الخلقية:

قد ذكر مفصلاً أن الضرورة تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة أحياناً. قد صرحت عن تعريفات الحاجة والضررروة والإضافة قد بينت لو تكون التكاليف الشديدة من أي شيء فتكون حاجة لأن تعريف الحاجة مثلها.

لو نفكر من هذه الناحية فجميع الصور في هذا السؤال يكون حاجة لأن الإنسان يعاني المصائب الروحانية مع مواجهة هذه العيوب ويستهزء به الحمقاء لذلك تجوز إزالة

---

[١]. سبق آنفاً الحاجة تنزل منزلة الضرورة أحيانا.

[٢]. النسائي: كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، أبو داؤد، كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب، الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب.

هذا النوع من العيوب في الأحاديث والنصوص الفقهية.

١- عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفى يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق أن أتخذ أنفاً عن ذهب"[١].

والأظهر إنما أجاز الشرع هذا النوع كي ينقذ الإنسان نفسه من المصائب الروحانية بإزالة المنظر وإلا يزال النتن إذا استعمل الدواء على القرح فقط.

رتب أبو داؤد والترمذي عنواناً باسم "ربط الأسنان بالذهب وشد الأسنان بالذهب" يتضح منه أنهم لا يخصصون هذا الأمر بالأنف بل تجوز العملية الجراحية بهذا الغرض.

ولذلك صرح صاحب بذل المجهود:

١- "وكذا حكم الأسنان، فإنه يثبت هذا الحكم فيها بالمقايسة سواء ربطها بخيط الذهب أو صيغها بالذهب"[٢].

٢- "ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا بأس بالذهب أيضاً وعن أبي يوسف جعل قول واحد منها" الخ[٣].

٣- وعلى هذا الاختلاف إذا جذع أنفه، أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا آخر فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط وعند محمد من الذهب أيضاً"[٤].

فعلم أن لا خلاف في جواز نفس التغيير، إنما الخلاف في استعمال الذهب يظهر من الأدلة التي عرض صاحب الهداية في تأييد مسلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن استعمال الذهب يصعب فيجوزاستعماله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. يقول:

"ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف

---

[١]. النسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، أبو داؤد: كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب، الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في شد الإنسان بالذهب.

[٢]. بذل المجهود١٢/٢٦٠ رقم الحديث:٤٢٣٢.

[٣]. هداية مع الفتح ٤٥٩/٨، وكذا في رد المحتار٥/.٢٥٦

[٤]. شامي عن التاتارخانية٥/.٢٥٦

دونه حيث أنتن"[١].

تثبت العملية الجراحية بهذه الروايات الفقهية لإزالة العيوب ويثبت دلالة أيضاً أنه يجوز استعمال الأشياء التي لايجوز في الصورة العامة يتضح من هذه العبارة تجوز العملية الجراحية مع شروط مثلاً لو يكون العيب في الجسم ويمكن الإصلاح بالعملية وإن كان الغالب نجاح العملية:

٤- "إذا أراد الرجل أن يقطع أصبعاً زائداً أو شيئاً آخر، قال نصير رحمه الله: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك، من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس به كذا في خزانة المفتين"[٢].

والعبارة واضحة في معناها أن يكون عيب في الجسم يصلح بالعملية الجراحية وأن يكون الظن بنجاح الجراحة فتجوز.

٥- تباح المحظورات عند الضرورة وفي عدة مواضع تجيز الشريعة بعض الممنوعات اعتبار الحاجة على الضرورة وقد ذكر تفصيله في بداية البحث.

لذا لو كان العيب في الجسم سبباً للمصائب البدنية مع قباحة المنظر والشكل فيكون تحت معنى الحاجة ولو لا تمكن إزالة العيب بغير العملية فتجوز العملية والجراحة ولو كانت هذه العملية محظورة في الصورة العامة.

ولولا تكون المصائب البدنية لكن الإنسان يكون فريسة للشعور بالحقارة ويكون المعاش والحياة مع الناس صعباً فيكون هذا النوع تحت معنى الحاجة لأن المصائب الروحانية تسبب الصعب أكثر من المصائب البدنية في بعض الأحيان.

وبالجملة يتضح من الأحاديث والعبارات الفقهية أن العملية الجراحية صحيحة لإزالة العيوب المذكورة لا تكون في درجة التغير في خلق الله.

السؤال الثاني: حكم إزالة العيوب التي تكون بسبب الحوادث:

لولا لم يكن العيب خلقياً بل يكون بسبب الحوادث فتجوز إزالته بالعملية لدلائل

---

[١]. الهداية مع الفتح ٨/٤٥٩.

[٢]. الفتاوى الهندية ٥/٣٦٠.

مذكورة في ضمن السؤال الأول، كثير منها متعلق بإزالة العيوب التي تكون بسبب الحوادث. مثلاً حديث العرفجة، حكم شد الأسنان بالذهب أو الفضة، والضروريات والحاجات الأخرى تتعلق بالعيوب الخلقية والحوادث فلذلك يمكن لنا أن نقول لو تجوز إزالة العيوب الخلقية فالأولى أن تجوز إزالة العيوب المتأخرة.

السؤال الثالث: حكم إزالة التغييرات التي تكون فطرياً بسبب السن:

قد ذكر في بداية البحث مفصلاً أن بعض صور التغيير لخلق الله سنن ومستحبات وبعض منهم جائز والبعض حرام ومكروه، قد يكون من سبب تحريم القسم الثالث تدليس وتغرير وقد يكون التغيير في خلق الله بلا فائدة.

فلو يشتمل التغيير والتبديل على النفع فيجوز، لذلك يجوز وسم الحيوان للعلامة واختصاء الحيوان للنفع والفائدة صراحة، لكن لا تكون الحاجة بل غرض التغيير ترويج الفسق والفجور أو التدليس والتغرير باختيار التزين فلا يجوز. فلذلك منعت النساء عن عوض شعورها إطالة لأن فيه تغريراً وتدليساً. ومنع الرجال والنساء عن استعمال الخضب الأسود لأن فيه تغييراً ويمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم قائلا "المغير لخلق الله" أعنى استعمال هذه الأشياء تغيير لخلق الله لذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء المرتكبات لها.

لو نفكر بعد هذه التفاصيل في صورة المسألة فيمكن أن ينقسم ذلك إلى صورتين:

أ. الشكل الأول: يعاني المصائب بسبب هذه التغييرات مثلاً لو كان أحد معوج الأنف ويواجه به المصائب في التنفس ولو كان التعوج غير طبيعي لا يعاني به المشكلات البدنية بل الروحانية فيتعلق بهذه الأمراض والعيوب الواقعة بسبب الحادثات.

ب. الشكل الثاني: تغييرات طبيعة تكون بسبب كبر السن لا محالة ويعاني بها كل إنسان فإنما غرض إزالتها ليست إزالة الضرر البدني والروحاني والمعنوي بل غرضها أن لا تظهر عليه تغييرات طبيعية ويرى صغر السن ظاهراً.

بعد هذه التفاصيل نستطيع أن نقول هذا النوع من العملية معدود من التغييرات

الممنوعة، لأن فيه علامة النهي وهي تدليس وتغرير. قد ذكرنا الدلائل في البداية، يذكر بعض الدلائل ههنا:

١- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات... إلى أن قال: المغيرات لخلق الله.

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد[١].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل للهام لا يجدون رائحة الجنة[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله في شرح مسلم عن عبد الوهاب رحمه الله عن تحريم الخضاب الأسود، قال عبد الوهاب يكره السواد لأن فيه تدليساً على النساء[٣].

٤- وقال العلامة القرطبي رحمه الله تحت هذه الآية الكريمة: "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله":

"واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل لأنها من باب التدليس، وقيل من باب تغيير خلق الله"[٤].

وبالجملة يثبت المدعي سواء كان تصح علة من علتين، يظهر الكلام إذا اعتبر التدليس علة ويثبت المدعي أيضاً إذا اعتبر التغيير علة لأن هذا التغيير لا يعد في التغيير المباح لأن هذه ليست حاجة شرعية.

٥- العبارات الفقهية التي تدل على منع التغيير والتبديل في جسم الإنسان للتزوير أو لغير حاجة شرعية أو منفعة، نلاحظ العبارتين التاليتين على سبيل المثال:

أ. (قوله سواء كان شعرها أو شعر غيرها) لما فيه من التزوير[٥]".

ب. "وقيدوه بالمنفعة وإلا فحرام (قوله وقيدوه) أي جواز خصاء البهائم بالمنفعة

---

[١]. مسلم : كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة وتحريمه بالسواد.

[٢]. أبو داؤد: كتاب الترجيل باب ما جاء في خضاب السواد، والنسائي كتاب الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد واللفظ لمشكاة المصابيح.

[٣]. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٢٤./٦

[٤]. الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣./٥

[٥]. شامي ٢٧٥/٥، الهندية٣٥١./٥

الخ"[١].

لذلك تكتب الدكتورة الهام بنت عبد الله باجنيد في آخر مقالتها إذا كان غرض العملية الجراحية البلاستيكية للتجميل تغييراً ما يؤدي إلى ارتكاب الفجور والحرام أو التغرير والتزوير فهذا حرام.

وبالجملة إن لم يكن هذا سبباً بالضرر وغرض العملية أن يرى الإنسان صغر السن فغرض هذا النوع من العملية تغيير لخلق الله ولا يجوز شرعاً.

السؤال الرابع: حكم وضع العظم واللحم من أعضاء الجسم في غير محله:

قد ذكر سابقاً سواء كان العيب خلقياً أو بسبب الحادثة تجوز إزالته شرعياً سواء يقام بالعملية أو بقطع عضو من الجسم، لكن هذا السؤال هنا لو لم تصح العملية في هذه المسألة فدلائل الجواز وعدم الجواز موجودة.

دلائل عدم الجواز:

١- لا يملك الإنسان على نفسه وجسمه، لذلك ليس له حق أن يتصرف هذا النوع في نفسه وجسمه لذلك الانتحار بنفسه حرام وجاء في الحديث وعيد شديد عليه، على سبيل المثال:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"[٢].

وكذلك يكتب صاحب الهداية مستدلاً عن عدم جواز التحكيم في الحدود والقصاص:

"ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا

---

[١]. شامي ٥/٢٧٥، الهندية ٥/٣٥٧.

[٢]. متفق عليه.

لا يملكان الإباحة"[١].

١- إن الإنسان أشرف المخلوقات في العالم كله ولذلك استعمال أعضاء بدنه لغرض هذا النوع بخلاف شرفه وعزه، لذا لا يجيز الفقهاء استعماله، لاحظوا بعض الجزئيات:

أ. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب العظمى الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والآدمي من الحيوانات (إلى أن قال) الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي[٢].

ب. مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال: اقطع مني قطعة وكلها، لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا في فتاوى قاضيخان"[٣].

يظهر من هذه الدلائل أنه لايجوز استعمال الأعضاء وعظمه للعلاج في حالة الاضطرار ولا يجوز أعضاء الآخرين وعظمهم فلا يجوز استعماله للحاجة من باب أولى.

دلائل الجواز:

١- اللبن جزء من الإنسان، يخلق من الدم لكن يجب على النساء أن يرضعن إلى مدة خاصة لتربية الأطفال وحياتهم، لذا أمرت الأمهات في القرآن الكريم: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"[٤].

٢- لا يجوز استعمال لبن المرأة للبالغ لأنه جزء من الإنسان لكن يجوز استعماله لغرض العلاج: "ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب

---

[١]. كتاب الحدود باب التحكيم ١٤٤/٣، ١٤٥، (مطبوعة هند).

[٢]. الهندية ٣٥٤./٥

[٣]. هندية ٣٣٨./٥

[٤]. سورة البقرة:.٢٣٣

لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية"[١].

٣- "ولم يبح الإرضاع بعد مدته لأنه جزء آدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح"[٢].

٤- قد نقلت القواعد الفقهية عن مرجع الأشباه: الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، هذه القواعد الفقهية مأخوذة من الآيات "فمن اضطر في مخمصة" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، لذلك أكل الميت والخنزير جائز في حالة الاضطرار وقد ثبت هذا الأمر من نفس القرآن، قال الفقهاء قياساً على هذا أن الطبيب الحاذق يلزم المحرمات لإنقاذ حياة المريض ولا يوجد بدله في المباح فيجوز استعمال هذه المحرمات في ضوء هذه الدلائل:

"يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاءك فيه وجهان[٣].

فالمعلوم من هذه الدلائل يجوز استعمال جزء الإنسان عند الضرورة وأما دلائل عدم الجواز فهي على قسمين:

أ. يظهر من الدليل الأول أن الإنسان لا يملك نفسه وجسمه فليس له حق أن يتصرف فيه، دلائل جواز العملية قطع العضو عند الضرورة مذكورة في ضمن السؤال الأول والثاني، لو نجيز هذا الأمر فنحتاج إلى انتقال العضو من مكان إلى آخر عند الضروة إذ يوجد تغيير جسم الإنسان فيهما.

ب. يتضح من الدلائل الثانية أن الاستفادة من عضو الإنسان مخالف لشرفه إذ مضى جوابه في دلائل الجواز أنه يجوز استعمال بعض الأعضاء في الحالة الصعبة فجاز في بعض الأعضاء فيبنغي أن يجوز في الأعضاء الأخرى أيضاً.

---

[١]. الهندية /٣٥٥.

[٢]. الدر المختار: كتاب الرضاع٢/٤٣٩.

[٣]. الهندية/٣٥٥.

لو يحتاج الإنسان إلى استفادة عضو الإنسان في الزمن الماضي فيعاني المصائب الشديدة ولا يجد أي طريق ليست فيه إهانة، فالممنوع هذا الأمر باعتبار "الضرر لا يزال بالضرر"[١] والمضاد بخلاف شرف الإنسان وقد أجاز الشرع استعمال الأعضاء التي ليست فيها إهانة أو مصيبة صراحة.

وفي العصر الراهن لما رأى أصحاب الفتاوى أنه لاتوجد الإهانة والمصائب الشديدة في استخدام دم إنسان لإنسان آخر أجازوا استخدام الدم في إنسان آخر مع أن الدم جزء إنساني بلاشك، فيكتب المفتي محمد شفيع رحمه الله: إن الدم جزء من الإنسان لكن لا يحتاج إلى قطع عضو الإنسان في انتقال دم الإنسان إلى إنسان آخر بل يخرج الدم بالحقنة ويدخل في الجسم الآخر لذلك يشبه لبن الإنسان الذي يخرج من جسم الإنسان بلا قطع[٢].

ويقول المفتي كفاية الله رحمه الله: إدخال دم الإنسان في الآخر لغرض العلاج مباح إذا انحصر شفاؤه عليه بقول الطبيب الحاذق، ولايشك الإنسان إنما استعمال أعضاء الإنسان حرام لأن صورة الاستخدام التي ملتزمة للإهانة حرام وإذا لم تكن فيها الإهانة فهي مباحة عند الضرورة.

بعد هذه التفاصيل لو نشاهد في العصر الراهن إذ يغير اللحم أو العظم من مكان إلى آخر فهل فيه إهانة؟ يكون جوابه في النفي، إذا قام بهذا النوع من العملية فتكون تسهيلات جيدة له لا يعاني المريض بالتكاليف والإهانة بها، فينبغي أن يجوز عند الضرورة مثل لبن الإنسان لكون سبب التحريم مفقوداً فيه، لكن في هذه المسألة ترددا لأن النساء منعن عن وصل الشعر بنفسها أو الأخرى مع أنه ليس فيه صعب وإهانة ظاهراً فلماذا لا يجوز، فمعلوم من هذا الأمر أن استعمال أعضاء الإنسان ممنوع مطلقاً سواء كان فيه صعب وإهانة أولا.

جوابه: إن أسباب النهي لتغيير خلق الله متعددة ومختلفة كما ذكر في البداية مفصلاً. يوجد التدليس والتزوير من أسباب العلل في وصل الشعر بهذا إن لم يكن فيه

---

[١]. الأشباه تحت القاعدة الخامسة: الضرر يزال.

[٢]. جواهر الفقه ٢/٣٧.

إهانة لكن يوجد سبب آخر كاملا لذلك قد ذكر تحريمه نصّا إذ يعتبر التحريم في هذه المسألة فإنما هو التصرف في جسم الإنسان ويمكن أن يجوز مع هذه العلة كما قد ذكر.

ولذلك قد أجاز بعض أصحاب الإفتاء عند الضرورة صراحة سئل عن عبد الرحيم لاجفوري رحمه الله أن يعالج الجزء المحروق بقطع جلد المقعد أو مكان آخر من الجسم بحسب الضرورة ويوضع هذا الجلد في الجزء المحروق هكذا يصح ذلك الجزء بسرعة، وأصول جديدة للعملية الجراحية أن يقطع الستر من الرحم الذي ملف فيه الحمل ويستخدم المرهم المعد من هذا الستر، والأمر المطلوب هنا بأن يجوز طريقان للعلاج أم لا؟

فأجاب المفتي عبد الرحيم: يجوز طريقان للعلاج في الصورة المسؤولة عند الاضطرار والحاجة الشديدة، والدليل "ولا بأس بأن يسعط الرجل..الخ"[١].

يتضح من هذا الفتوى أن يجوز انتقال الجلد من جزء الجسم إلى الآخر في حالة الاضطرار والحاجة، مثال حالة الاضطرار في الفتوى، ودون ذلك يقطع عرق زائد للبدأ أو الرجل ويربط به القلب في جراحة القلب حكمه هكذا أيضاً، ويكون حكم جميع الأشياء التي تنزل منزلة تعريف الضرورة.

قد ذكرنا في السابق أن الحاجة تنزل منزلة الحكم أيضاً في عدة مواضع باعتبار هذا لو لم تكن الضرورة بانتقال الجلد لكن الحاجة فينبغي أن يجوز وذكرنا أن إزالة العيب تشتمل على معنى الحاجة فينبغي أن يجوز انتقال الأجزاء لدفع العيب.

ثم أفتى المفتي عبد الرحيم رحمه الله بالجواز في المسألة التي هي أهم من الحاجة بمقابلة الضرورة مع أنه أجاز.

وبالجملة يجوز هذا العمل مع شروط:

١. العامل ماهر وحاذق في فنه.
٢. أخبر طبيب حاذق مسلم أن لا تمكن إزالة العيب أو المرض بدونه.
٣. اليقين وغالب الظن أن تنجح العملية.
٤. العملية سواء كانت لدفع المرض أو العيب لكن هي تنزل منزلة الحاجة أو الضرورة لا تكون للتزيين فقط.

---

[١]. فتاوى رحيمية ٣٢٨/١٠، ٣٢٩.

يعلم جواز هذا العمل مع الشروط المذكورة لأجل المتطلبات والتطورات في العصر الراهن.

السؤال الخامس: عملية الجراحة البلاستيكية لإزالة النقائص والعيوب البدنية:

قد ذكر في السابق أن إزالة العيوب البدنية التي تسبب المصائب البدنية والروحانية إلى الإنسان فتنزل منزلة الحاجة، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة ويجوز كثير من الأعمال عند الضرورة التي هي ممنوعة في الحالة العامة، لذا تجوز عملية الجراحة البلاستيكية لإزالة العيوب التي تكون في ضمن تعريف الحاجة.

ومعنى المصائب البدنية أن الإنسان يشعر بها الألم أو يكون ما تعافى عمل الأعضاء الطبيعي نحو أن يكون الأذن ملتصقاً لا يستطيع أن يسمع بسهولة ويكون الأنف مضغوطاً بحيث لا يستطيع أن يتنفس بسهولة، وتمكن إزالته من العملية الجراحية فيجوز.

ومعنى المصائب الروحانية أن هذا العيب يختلف من العيوب الأخرى ويستهزأ به الناس فالأظهر يعاني المصائب الشديدة من الروحانية والذهنية وهذه الآلام لا تقل من المصائب البدنية بل أكبر وأفضل منها، ولذا تجوز العملية الجراحية لإزالة هذا النوع من العيوب شرعاً.

السؤال السادس: العملية الجراحية للعيوب السخيفة:

قد ذكر في ضمن السؤال الخامس: تجوز العملية للعيوب السخيفة لأن إزالة هذه العيوب تنزل منزة الحاجة لكن لا ينبغي أن يجوز النقص والزيادة شرعاً، إذا أنه يكون يكون متعلقاً بالتجميل لا بالحاجات ولا يجوز للتزيين فقط لأن هذا العمل يشتمل تغيير خلق الله بدون إجازة الشرع.

ويمكن أن يجوز التصرف الذي يكون مؤقتا ولا يثبت به التغيير كالكحل واستعمال الخضاب كله إلا الأسود ومشط الشعر وغير ذلك.

ولهذا قد مضت العبارة في ضمن السؤال الأول والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أجاز وصل الشعر بالشعر وهذا النوع من التصرفات، في الحقيقة قصار الشعر

عيب أيضاً فلا ينبغي أن يجوز هذا النوع من الأشياء ولكن بين وصل الشعر وهذا العمل فرق لأن في وصل الشعر خداعاً وتزويراً أعني: يظن الناس صاحبة طوال الشعر لكن ليس في الحقيقة كذلك.

لكن غرض هذا العمل ليس بالخداع بل لإزالة العيب، ليست إرادة تغيير خلق الله بل مشابهة الشكل بالشكل العام، لهذا لا يشبه هذا العمل وصل الشعر كلياً فلا ينبغي أن يمنع مثل هذا بل يكون مكروها تنزيهياً أو خلاف الأولى، بشرط لا يفعل هكذا بغرض منع العلة.

السؤال السابع: العملية الجراحية لإظهار صغر السن:

يتضح من الدلائل التي نقلت في بداية البحث وضمن السؤال الأول والثاني لا تجوز العملية الجراحية لهذا النوع شرعاً وبالإضافة قد ذكرت الأحاديث والنصوص الفقهية أن التغيير للخداع والتزوير ليس بالجائز بالقطع ويظهر هذا الغرض في السؤال المذكور واضحاً، فمضت عبارة العلامة الشامي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتعليله "لعن الله الواشمات (الحديث) "لعن الله الواصلة" (الحديث)، قيل: "لما فيه من التزوير"[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله "منع للتدليس"[٢].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: "لما فيه من التدليس"[٣].

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً تحت "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله": "واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها فقيل لأنها من باب التدليس، وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود رحمه الله وهو أصح"[٤].

وقال الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه (مدير مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) معداً العملية الجراحية الممنوعة وأشكال الجراحة البلاستيكية الممنوعة: "أما لقصد التدليس والخداع كتوصيل الشعر من جنسه لكي تظهر المرأة بغير مظهر

---

[١]. شامي ٥/٢٦٣.

[٢]. فتح الباري١/٣٧٨.

[٣]. المغني١/٧٨.

[٤]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٩٣.

والصحيح في السن أو الشكل"[١].

وبالجملة لا يجوز هذا النوع من العملية للغرض المذكور في السؤال.

السؤال الثامن: العملية الجراحية لإخفاء العلامة:

إذا تفكرنا في أحكام الشريعة وأصولها فيظهر لنا أن ما يقوم به الإنسان من حسنات وسيئات ويجتنب ويتحذر من أفعال له قسمان:

أ. بعض الأفعال لاينحصر في النية مثلاً أمر الشرع بالصلاة والصوم، والحج والزكاة فيؤاخذ على تركها سواء كان ترك بنية صحيحة أو خاطئة وحرم الزنا، والكذب، والغيبة وشرب الخمر فيواخذ على استخدامها سواء كان ارتكب بنية صحيحة أو غير صحيحة.

ب. وبعض الأفعال ينحصر على النية فإذا صحت النية فتصح الأعمال وإذا لا تصح النية نحو يجوز اختصاء الحيوان لغرض النفع لكن لا يجوز هكذا بلا حاجة فيظهر من هذا أن يقع الفرق بالنية ويقع الخلاف في الحكم.

هكذا منع النبي صلى الله عليه وسلم ضرر الحيوان بالنار، لكن أجاز الوسم للعلامة ووضع بنفسه العلامة بالوسم، مع أن هذا العمل من نوع الضرر لكن وقع الفرق في الحكم باختلاف النية، وتوجد أمثال كثيرة هكذا، في الحقيقة تفقد علة النهي بتغيير النية، علة النهي كالتعذيب والقيام بالعمل بغرض خاص فليست نية التعذيب بل حصول الغرض المخصوص ولا يوجد التحريم إذا لم تكن علة التعذيب موجودة لأن الأصول.... "الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً" قد ثبت الجواز هكذا.

وبعد هذه التفاصيل يمكن أن يقال لو يقوم المجرم بالعملية الجراحية لإخفاء علامته فتوجد علة التحريم كله كتغيير خلق الله والتدليس والتزوير ومع أن توجد علة زائدة للتحريم كالفرار من قيام اقتضاء القوانين لأن غرض هذا العمل ونيته أن يخضى بنفسه من نظر الحكام ساكتاً بينهم وهذا النوع من التدليس ويعرض نفسه في شكل آخر كالفرد الثاني وهذا النوع من التزوير.

---

[١]. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والأربعون صـ ٢٢٥.

وقد ذكر في السابق أن التغيير ممنوع في الحالة العامة وتجوز هذه عند الضرورة أو الحاجة وهذا العمل بدون حاجة الشريعة لذلك هذا العمل بالقطع في معنى تغيير خلق الله وفقاً لتفسير المفسرين.

لذا لا يجوز هذا العمل ظاهراً، يقول الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه: "ومن هذه الصور عمليات التجميل الكبرى والصغرى التي يقصد منها تغيير معالم الوجه لإخفاء معالم جريمة ارتكبها صاحبها مثلاً، فهذه الأفعال وأمثالها تعد تغييراً لخلق الله ويعد فاعلها مرتكباً لإثم كبير لكونه اتخذ الشيطان ولياً من دون الله فخسر خسراناً مبينا"[١].

قيام المظلوم بالعملية الجراحية:

وأما الجزء الثاني للسؤال أعني قيام المظلوم بالعملية الجراحية، بهذا الغرض كي يخفي علامته ويتخلص من ظلم الظالم فله شروط: لو يكون خطر الظلم حيقيقياً ليس وهمياً فقط وخطر إنقاذ الحياة وتلف عضو والإضافة لا يوجد بدل جائز لهذا العمل فهذه حالة الاضطرار، وفي حالة الاضطرار تجوز العملية وقد ذكر تفصيله في السابق.

لو يكون الخطر وهمياً أو خسراناً مالياً أو بدنياً فقط، ولو لم يكن الخطر لتلف العضو والحياة فلا تنزل هذه الضرورة منزلة الحاجة ولا تجوز لأن هذه الصورة تغييرات لخلق الله والتدليس بلا سبب:

"فإن أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بإكراه غير ملجئ"[٢].

وبالجملة يكون القيام بالعملية للمظلوم حراماً لو يضطر المظلوم حقيقةً فيجوز له القيام بالعملية وإلا فلا.

* * *

---

[١]. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث والأربعون ١٤٢٠هـ صـ ٢٢٣.

[٢]. الدر المختار ٩٢/٥ (كتاب الإكراه).

موضوع

عمل المرأة

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* ملخص البحوث
* من البحوث والدراسات

ورقة الأسئلة حول عمل المرأة

من الواضح أن الإسلام جعل نظام الأسرة على أساس عادل, قائل بأن الرجل يقوم بأعمال خارج البيت, والمرأة تقوم بأمور داخله, وذلك تقسيم فطري, و فيه رحمة للرجل والمرأة جميعا, وفيه بقاء نظام الأسرة واستحكامه كذلك, و مما لاريب فيه أيضا أن المرأة يجوز لها الخروج للكسب بالتزام حدود الشريعة بإذن وليها قبل الزواج و بإذن زوجها بعده, وقد وجد عمل المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته رضي الله عنهم.

وقد شاع كثيرا اتجاه دخول المرأة في ميادين الكسب في الغرب المعاصر, كما ازداد اتجاه التكاثر المادي العام في هذا العصر, و قد كثر التعليم بين المرأة في الهند أيضا, بل سبقت البنات على البنين في التعليم في عديد من الولايات الهندية, وذلك فتح لهن مجالات واسعة للعمل , فكثر اتجاه المرأة تجاه العمل في الهند, وكان ذلك في المرأة غير المسلمة من قبل, ولكنه أصبح يعم الآن في المرأة المسلمة أيضا, و من الأسباب الداعية إلى ذلك التكاثر في المال حينا, والتخلف الاقتصادي للمسلمين و تزايد الضرورات لهم, وربما تضطر المرأة إلى العمل حينما يموت زوجها, أو يتركها مطلقة, أو يكون زوجها غير موظف أو كسلان في الكسب, فتلجأ المرأة إلى العمل لتعيش حياتها بعز و حفظ.

و في ضوء هذه الأحوال تنشأ الأسئلة التالية:

١- كيف ترى الشريعة الإسلامية إلى عمل المرأة؟

٢- هل فرضت الشريعة النفقة على المرأة و لو لنفسها أو لأولادها؟

٣- هل يجوز للمرأة العمل لرفع مستوى العيش أو مضي الأوقات أو حصول المال, حينما لا تجبرها حالتها المالية على العمل, و تكون ضرورات البيت تتحقق ولو بضيق و عسر؟

٤- إذا كانت المرأة تقوم بالكسب والعمل داخل بيتها, فهل يلزم لها عندئذ الإستيذان

من وليها أو زوجها؟

٥- إذا كانت المرأة تحتاج للعمل إلى الخروج من بيتها فهل يلزم لها الاستيذان من وليها أو زوجها, و هل يختلف حكم الاستيذان باختلاف كون المسافة خارج البيت أكثر من مسافة السفر أو أقل منها, وكون وقت الخروج وقت النهار أو وقت الليل, و كون الولي يقوم بكفالة المرأة أو لا يقوم بها؟

٦- ما هي الحدود الشرعية لعمل المرأة؟

٧- لو كانت المرأة تعمل في وسط النسوة ولايكون معهن رجل في العمل, سواء كانت مؤسسات تعليمية أو غيرها, ولكن المسئول الأعلى يكون رجلا, فماذا يكون حكم الحجاب في هذه الصورة؟

٨- و إذا كانت المرأة في وسط مخلوط من الرجال و النساء فماذا يكون حكم الحجاب عندئذ؟ وهل يختلف حكم القواعد من النساء من النسوة الشابات؟

٩- و هل يختلف حكم عمل المرأة باختلاف نوع العمل من قلة اختلاطها مع الرجال وكثرته, مثل العمل في البقالات والدكاكين كالبائع, والعمل في المكاتب بجلوس وسكون؟

١٠- ما هو حكم بقاء المرأة للعمل بعيدة من بيتها و أقاربها سواء داخل البلاد أو خارجها؟

* * *

قرارات الندوة الفقهية الثامنة عشرة

مجمع الفقه الإسلامي الهند مؤسسة علمية فقهية معتمدة بآسيا الصغرى لا ينظر إليه في بلاد الهند فقط بل ينظر إليه في أنحاء العالم بعين الاحترام والتقدير. ويعقد المجمع كل سنة ندوة لحل المسائل الفقهية والشرعية في ضوء المستجدات المعاصرة جماعياً يشارك فيها عدد كبير من المتخصصين في الإفتاء من أقصى البلاد إلى أقصاها، شرقها وغربها، شمالها وجنوبها. وهم يمثلون المذاهب الفقهية العديدة، كما يمثلون أهم المؤسسات التعليمية. وقد عقد المجمع، حتى الآن، سبع عشرة ندوة اتخذ فيها العلماء قرارات لأكثر من أربعمائة مسئلة بخصوص ١٧٥ موضوعا بصورة جماعية.

وعُقدت الندوة الثامنة عشرة للمجمع بمدينة مدورائي بولاية تاميل نادو، والتي نظمتها "جامعة الريحان"، واستغرقت ثلاثة أيام من ٢ إلى ٤ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٠ من الهجرة، الموافق ٢٨ من شهر فيراير واليومين الأول والثاني من شهر مارس عام ٢٠٠٩ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند، وعدد ملحوظ من العلماء المنتمين إلى الإمارات العربية المتحدة، وقطر، والبحرين، وسري لنكا. والذين ناقشوا حول أربعة موضوعات في ضوء الأوضاع الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات التالية بصورة جماعية:

قرارات عن عمل المرأة خارج البيت:

١- هذه حقيقة ناصعة أن النظام العائلي له أهمية كبيرة في الإسلام. ونظراً إلى هذا الهدف قد قسم الإسلام مسؤوليات منفردة بين الرجال والنساء، فجميع مسؤوليات خارج المنزل تتعلق بالرجال بما فيها السعي وراء كسب المعاش، بينما نيطت الأمور المنزلية الداخلية بالنساء، وإن هذا التقسيم الجيد قد أتاح البقاء للاستقرار العائلي إلى حد كبير في المجتمع المسلم في كل عصر ومصر. وإن كسب المعاش وابتغاء الفضل هما من مسؤوليات الرجال لا النساء، أساسياً. وإن إكراه النساء على كسب المعاش باسم التطور والحرية، في حال عدم الحاجة إلى ذلك،

ظلم اجتماعي عليهن، وذلك لأن المرأة تقوم بتربية الأولاد وصيانتهم، كما هي تعتني بالأمور المنزلية وغيرها من الواجبات، فليس من الإنصاف أن تشارك أيضاً في النشاطات خارج المنزل.

٢- وإن الشريعة الإسلامية لم تكلف النساء كسب الرزق في ظروف عادية ولكن الاكتساب مباح لهن إذا كان ذلك في الحدود الشرعية.

٣- وإن الشريعة لم تكلف النساء تحمل نفقات العائلة. ولكنه في أحوال خاصة تعود إليهن مسؤولية النفقات.

٤- وإن محاولة كسب الرزق تجوز لها بشرط مراعاة الحدود الشرعية.

٥- ويجوز العمل المهني داخل البيت إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال.

٦- أ. وإذا قام الزوج أو الولي بالإنفاق على النساء، فخروج المرأة من البيت للاكتساب يتوقف على إذن الولي أو الزوج إذا كانت المرأة متزوجة، وسواء كان بين منزلها ومكان عملها مسافة أقل من مسافة السفر أو أكثر.

ب. وللعمل في خارج البيت ليلاً لا بد أن يصحبها زوج أو محرم.

٧- وإذا أصبح العمل خارج البيت لازما فلا بد أن تراعي المرأة الشروط التالية:

(أ) لا بد أن تستأذن من الولي أو الزوج إلا أن زوجها أو وليها لا يؤدي واجباتها وليس لها بد دون أن تكتسب لنفسها.

(ب) ولا بد الالتزام بالحجاب الشرعي.

(ج) ويجب ألا يكون اللباس جاذباً.

(د) والواجب اجتناب التطيب والتعطر.

(هـ) والواجب عدم الاختلاط مع الرجال.

(و) ومن اللازم ألا تأتي نوبة العمل في مكان تبقى المرأة منفردة مع شخص وهو غير محرم.

(ز) ومن الواجب ألا يكون عدم الاعتناء بحقوق الزوج والأطفال.

٨- وينبغي للنساء أن يشتغلن في مؤسسات تديرها النساء. وفي ظل إدارة الرجال لا بد لهم اجتناب التحدث مع النساء، أما لدى ضرورة تبادل الآراء فلا بد للنساء

الجلوس اهتماما بالحجاب، واجتناب الخضوع بالقول أي أنها لا تُلين القول، كذلك يجب ألا يكون بين المرأة والرجل الأجنبي هزل ولا مزاح.

٩- ولا يجوز للمرأة الشابة الاشتغال في مؤسسة يختلط معها الرجال في العمل.

١٠- ولا يجوز للمرأة الإقامة الدائمة منفردة في مكان يبعد من منزلها وأقربائها، لغرض العمل. أما في صورة الاضطرار فينبغي لها الاتصال بأي شخص له اختصاص في الإفتاء لإيجاد حل مناسب لمشكلتها.

١١- وتطلب الندوة من الحكومة بفرض الحظر على الدوام العملي للنساء في الليل، لأنها تتعرض للخطر لنفسها وكرامتها في الذهاب إلى مكان العمل وقضاء الليل فيه. وهذا أيضاً يتعارض مع القيم الاجتماعية لبلادنا.

١٢- وتطلب الندوة الحكومة والمؤسسات التعليمية وغيرها وخاصة المؤسسات التي يديرها المسلمون بإنشاء معاهد ومستشفيات وتوفير تسهيلات أخرى منفردة للنساء، لكي تستفيد الآنسات والسيدات من هذه الأشياء في بيئة صالحة تضمن عفتهن وأخلاقهن، بجانب تزايد فرص كسب الرزق لكل امرأة في حاجة إليها.

* * *

ملخص البحوث

"عمل المرأة"

المفتي هارون رشيد الندوي

من أهم موضوعات الندوة الفقهية الثامنة عشرة، المنعقدة في مدورائي بولاية تامل نادو من قبل مجمع الفقه الإسلامي الهند، موضوع "عمل المرأة".

أدرج علماء الهند وخارجها هذا الموضوع في بحوثهم وتحقيقاتهم وأرسلوا الأجوبة لورقة الأسئلة التي تتعلق بها، وتلقى المجمع نحو ثلاث وخمسين بحثاً حتى الآن. أسماؤهم كما يلي:

الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، الحافظ الشيخ كليم الله العمري، والمفتي باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ محمد فاروق، والدكتور ظفر الإسلام ، والأستاذ لطيف الله الفلاحي، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ ياسر الأعظمي القاسمي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والقاضي محمد هارون مينغل، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الحي المفتاحي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ محفوظ الرحمن القاسمي، والأستاذ عبد التواب الأناوي، والأستاذ شمس الدين المظاهري، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ اقبال التنكاروي، والأستاذ عارف بالله القاسمي، والأستاذ محمد إرشاد القاسمي، والأستاذ المفتي شير علي الغجراتي، والمفتي محمد ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ السيد حسين أحمد، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ ذكاء الله الشبلي،

والأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ أبوبكر القاسمي، والمفتي سراج أحمد الملي، والأستاذ محمد أشرف عباس القاسمي، والأستاذ بدر أحمد المجيبي، والأستاذ نور الحق الرحماني، والدكتور محمد الزحيلي (جامعة الشارقة)، والدكتور إسماعيل كاظم العيساوي (الإمارات العربية المتحدة).

أصدر المجمع عشر أسئلة حول الموضوع وهذه أجوبة جميع الأسئلة ودلائلها على الترتيب:

١. كيف ترى الشريعة الإسلامية إلى عمل المرأة؟

وقد صرح كثير من الباحثين أن المرأة لتعمل على "القرار في البيت" باعتبار الأصول وليكن إطار عملها الحقيقي إدارة الشؤون المنزلية، ومراقبة الأولاد والزوج وشغل البيت، لأن في الحقيقة الرجل مراقب للمرأة كما قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم".

ولذلك من اللازم أن يقوم الرجل بالواجبات الخارجية والمرأة تقوم بأمور داخل البيت، ولكن أكثر الباحثين قد أجازوا الاكتساب للمرأة في حالة الاضطرار والعجز ويجوز لهن أن يكتسبن بإذن أزواجهن وبالمراعاة على الخلق الإسلامية كاملاً.

ويجوز لهن الخروج للكسب بالتزام حدود الشريعة بإذن وليهن قبل الزواج وبإذن أزواجهن بعده، ويجوز لهن أن يرضعن على الأجر كما قال الله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن".

قد ثبتت عملية البنات لشعيب عليه السلام وعملية أسماء بنت أبي بكر وزينب رضي الله تعالى عنهما.

[انظر بحث: الأستاذ ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ أرشد المدني].

ويجوز للنساء أن يكتسبن ساكنات في البيت بعملية الخياطة، وبشغل اليد، وبتجهيز الأشياء في البيت. [انظر: بحث الأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي].

وينبغي للنساء أن يبعدن عن العمل لأن الاكتساب ليس من مسؤوليات النساء

شرعاً، لو يعم عمل المرأة بلا حاجة فيقع فساد كثير من أجل المجالس والخلوات والمخالطة ويروج الفحش في كل مكان. [انظر بحث الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي].

ولا يجوز العمل للمرأة إلا في حالة الاضطرار والعجز. [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الرحيم القاسمي، والمفتي عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ لطيف الرحمن، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ عارف بالله القاسمي].

وقال الأستاذ مصطفى القاسمي إن الشريعة الإسلامية تجيز العمل للمرأة وتراه صواباً.

ويكتب الأستاذ بدر أحمد المجيبي: إن الكسب مباح عند الشريعة الإسلامية لكن الشريعة لا تحب الكسب للمرأة بلا حاجة في الظروف العامة، لأن من أجل ذلك يلزم الخروج من البيوت والمواجهة مع الأجنبي وتنشأ الألفة والاتصالات بينهم فيمكن أن يقع فساد كبير برغم الحجاب الشديد والتحفظ.

وكتب الدكتور محمد الزحيلي قد نجد خروج المرأة للعمل خارج البيت في السنة النبوية ونجد بدراسة التاريخ الإسلامي أن النساء كن يقمن بالأمور الخارجية مع الرجال وهو حق أساسي لهن ما عدا الأمور التي تختص بالرجال.

كما كتب الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي لو كان الزوج عاجزاً عن الكسب ومقصراً عن أداء حقوق المرأة الشرعية فيجوز لها الكسب بالتزام تحفظ الإيمان والدين، لو يجوز للمرأة الذهاب إلى السوق والكسب فتثور عواطف الشبان وبسبب ذلك يعم الفساد والانتشار والآثام والسيئات.

وأما السيد سلطان أحمد الإصلاحي فيقول في تفسير هذه الآية: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" إن المرأة لها حق الاكتساب كالرجل ويستعملن حقها، وقد ثبت بالتاريخ أيضاً أن خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة كبيرة للقماش وكان بعض من الأزواج المطهرات لها موردة مالية خاصة ولذلك كن ينفقن كثيراً من الأموال

في أمور الخير، وينبغي لنا أن نتوجه إلى هذا الدور للمرأة في العصر الراهن، إذ المرأة لا تكتسب مع الرجل ما دامت الحالة الاقتصادية غير مستحكمة.

وقد قدم الباحثون النصوص والعبارة دليلاً كما يلي:

- وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (الأحزاب/٣٣).
- اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (الطلاق/٦).
- الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (النساء/٢٤).
- لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (الطلاق/٧).
- للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (النساء/٣٢).
- المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنها (البخاري).
- ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت.
- إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن (مسلم).
- ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة (الطبري).
- عن جابر قال: طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلاً فنهانا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلي معروفاً (نسائي).
- فلسفة الإسلام في البنت والمرأة بوجه عام أن لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلاً أن يقوم بالإنفاق عليها لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة (المرأة بين الفقه والقانون).
- والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري فالرجل أقدر على العمل والكد والكسب خارج المنزل والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد وتيسير أسباب الراحة لبيته والطمانئة المنزلية ... وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة رضي الله عنهما فجعل على فاطمة خدمة البيت وجعل على علي

العمل والكسب (فقه السنة).

- إن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج (أحكام القرآن).
- لا تكلف المرأة الاكتساب للإنفاق على نفسها أو على غيرها وتكون نفقتها إن كانت فقيرة واجبة على غيرها سواء كانت متزوجة أم ليست بذات زوج (الموسوعة الفقهية).
- الغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك (نور الأنوار).
- إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت (بدائع الصنائع).

٢. هل فرضت الشريعة النفقة على المرأة و لو لنفسها أو لأولادها؟

إن المرأة ليست مسؤولة بالنفقة كما أشار إليه بعض الباحثين [انظر بحث الأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ شمس الدين المظاهري، والأستاذ جعفر الملي، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ اقبال تنكاروي وغيرهم].

وأما بعض الباحثين فقد شرطوا هذه المسؤولية، بأن لو كان الزوج بائساً وكسلاناً وسيئ الخلق وعاجزاً عن الكسب أو مات زوجها ولها أولاد صغار ولم يكن شخص من الأولياء أو المحرم قائماً بحوائجها فتلزم على المرأة نفقتها ونفقة أولادها في حالة الاضطرار [انظر بحث المفتي لطيف الرحمن، المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ أسرار الحق السبيلي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ مبارك حسين الندوي].

وقال بعض الباحثين: لا يلزم عليهن أداء النفقة بالاكتساب، إن كان عندها مال

فيلزم أدائها في بعض الأحيان. [بحث: الأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي، والأستاذ رياض أحمد القاسمي].

ويقول الأستاذ محمد شاهجهان الندوي: إن هذه المسؤولية تعود على المرأة في بعض الأحوال وتجب النفقة على الأم إذا كان الأب والجد لم يبق حياً كما ورد في المذهب الشافعي والحنبلي والحنفي لكن ليست واجبة عند مالك رحمه الله تعالى.

وقال الأستاذ عبد الأحد الفلاحي: لو لا يعطي الزوج النفقة والزوجة تعيش بنفسها فيكون دينا عليه بأمر القاضي ويلزم عليه أداءها كما ورد في "رد المحتار": "فإن لم تجد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته دينا عليه بأمر القاضي وإن لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليؤمها وتجعل سؤلها دينا عليه".

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: تجب النفقة على الزوج إما أن تكون المرأة ذات مال وثروة أو كان زوجها فقيراً ومفلساً ولو يكسب الزوج والمرأة تعمل خارج البيت بلا حاجة فتسقط نفقتها من الزوج.

الدلائل:

- وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة/٢٣٣).
- لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة (الترمذي).
- كما تجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى: لا تضار والدة بولدها .... ولما أوجب الشرع على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة .... وإذا ثبت هذا فإن الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك أنه لا نفقة عليها (المجموع ٤٠١/١٩).
- والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، قلت: يلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن الكسب جداً.
- النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها (الهداية).

- ومعتدة الموت تخرج يوماً وبعض الليل لتكتسب لأجل قيام المعيشة لأنه لا نفقة لها (البحر الرائق).
- ومعتدة الموت تخرج في الجديدين وتبيت أكثر الليل في منزلها، لأن نفقتها عليها فتحتاج للضرورة (الدرالمختار).
- أما إذا كان معسراً بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول والفروع وكان عاجزاً عنه فلا نفقة عليه لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه وهذا هو الصحيح (الفقه الإسلامي وأدلته).
- لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل فتجب أن تكون نفقتها في كسبها (رد المحتار).
- تجب على الرجل نفقة امرأته (التاتارخانية).
- إن المرأة التي تعمل لا نفقة لها لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج، فذلك حق وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية/١٨٢).

٣. هل يجوز للمرأة العمل لرفع مستوى العيش أو مضي الأوقات أو حصول المال, حينما لا تجبرها حالتها المالية على العمل, و تكون ضرورات البيت تتحقق ولو بضيق وعسر.

قد أباح كثير من الباحثين العمل للمرأة لرفع مستوى العيش ولكن قد خصصها أكثرهم بشروط مثلاً إن لم تتأثر مسؤوليات البيت، والزوج غير مؤظف وكسلان، وتلتزم الشريعة، ولا يكون الفرق في الأمور الأساسية والواجبات بكسبها [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والقاضي هارون مينغل، والمفتي شير علي الغجراتي، والأستاذ فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ رياض أحمد القاسمي].

وقال الأستاذ أبوسفيان المفتاحي: قد يباح العمل بل أحسن إن تمكث في البيت مثلاً الصناعة المنزلية والمهنة، الأعمال اليدوية والخياطة والنقوش وتطريز الثوب وفن

الكتابة أيضاً. وبهذا الطريق تسبق المرأة على الرجال في بعض الأحيان لذلك يجوز للمرأة العمل بغير خروجها من البيت.

يقول الأستاذ عبد الله خالد: لو لا تفوت أركان الشريعة والعرض والحرمة فيجوز الاكتساب لأنها كانت تكفل زوجة ابن مسعود –رضي الله عنهما– بنفسها زوجها وأولادها بالصناعة والحرفة الذاتية.

كذلك لو كانت العناية صدقة ومواساة ونصحاً فهذا الأمر مستحسن [بحث: المفتي تنظيم عالم القاسمي].

قد جعله بعض الباحثين مغايراً لأصول الشريعة الإسلامية لذلك لم توافق هذا الأمر بالطبيعة الإسلامية لرفع مستوى الحياة [بحث: الأستاذ سلمان الكهلي].

لا يجوز العمل بهتك الحرمة وهذا يخالف حميتها [بحث: الأستاذ محمد فاروق، والأستاذ جعفر ملي الرحماني].

ولكن بعضهم قد كرهوا هذا الأمر مراعاة للاحتياط واستحسنوا الاجتناب عنه بحسب الاستطاعة ولقنوا العيش بالضيق واتخاذ حياة الصحابة والصحابيات أسوة حسنة [انظر بحث الدكتور ظفر الإسلام، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ صبيح أختر قاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ إرشاد القاسمي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ صادق المباركفوري، والأستاذ اقبال التنكاروي].

ويقول القاضي هارون مينغل: الاجتناب أفضل ولكن لا يمنع الكسب بشرط أن يلتزمن الأحكام الشرعية.

والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي قد جعله حق المرأة مطلقاً ويكتب: "العمل للمرأة لازدياد الدخل لنفسها بالتزام الحدود الشرعية حق مطلق، العيش بالضيق في كل الأحوال ليس أمراً للخير لذلك يجوز لها أن تستعمل حق اكتسابها.

الدلائل:

- اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد (الحديد/٢٠).

- يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون (المنافقون/٩).
- ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً من زهرة الحياة الدنيا (طه/١٣١).
- فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق (مسلم).
- ليس للنساء نصيب في الخروج إلا لمضطرة (الطبراني).
- ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة (رد المحتار).
- لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا (الترمذي).
- إن هند بنت عقبة قامت إلى عمر بن الخطاب فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت (جواهر الفقه).

٤. إذا كانت المرأة تقوم بالكسب والعمل داخل بيتها, فهل يلزم لها عندئذ الإستيذان من وليها أو زوجها؟

قال أكثر الباحثين: إن المرأة لو تريد الاشتراك في النشاطات الاقتصادية في داخل البيت فيجب عليها أن تستأذن من زوجها أو وليها [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والشيخ كليم الله العمري، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ أسرار الحق السبيلي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ ثناء الهدى القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ عبد الرحيم القاسمي، والقاضي هارون مينغل، والأستاذ جعفر الملي، والأستاذ اقبال القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ صادق المباركفوري].

وفي رأيهم إذا كان استئذان الزوج لازماً في العبادات النافلة فيكون طلب الإذن ألزم في شغل الكسب والعمل [انظر بحث الأستاذ باقر أرشد القاسمي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي].

قد استحسن بعض الباحثين شغل الحرفة والصنعة في البيت من القعدة عن

العمل (انظر بحث الأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ جعفر ملي الرحماني].

ويقول اقبال أحمد التنكاروي: يجوز لها أن تعمل بالإذن كالتدريس في البيت ومدرسة البنات والقيام بخدمات الممرضات في المستشفى الخاصة للمرأة.

وقد عبر بعض الباحثين عن آرائهم: لو يلحق جمال المرأة وحسنها بالضرر في العمل داخل البيت أو لا يكون أداء حقوق الزوج كاملاً أو يكون شغلها ضيقاً وعيباً للزوج فيجب عليها الاستيذان ولولا تتأثر الحقوق المذكورة فلا يجب عليها الاستئذان أيضاً. [انظر بحث المفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عارف بالله القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي].

الدلائل:

- علموا أبناءكم السباحة والرماية ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل (معرفة الصحابة).
- أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران (رد المحتار).
- وكذا لو أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج قيل تكون ناشزة (الدرالمختار).
- لزم أنها تصير ناشزة إذا خالفته في الغزل والنقش والحناء وغير ذلك مما تخالف به أمره وهي في بيته وفساده لا يخفى نعم يفيد أنه له منعها من هذا الإيجار، وللزوج أن يمنع امرأته عن ما يوجب خللاً في حقه" (رد المحتار).
- لا يحل لأمرة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها عن الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا في العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى (البحر الرائق).
- وللزوجة أن تعمل في البيت عملاً لا يضعفها ولا ينقص جمالها وللزوج أن يمنعها مما يضرها ولكن لا تسقط نفقتها إذا خالفته بل له أو يؤدبها لعصيانها

أمره (الفقه الإسلامي وأدلته).

- وله منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي (الدرالمختار).

٥. إذا كانت المرأة تحتاج للعمل إلى الخروج من بيتها فهل يلزم لها الاستيذان من وليها أو زوجها, و هل يختلف حكم الاستيذان باختلاف كون المسافة خارج البيت أكثر من مسافة السفر أو أقل منها, وكون وقت الخروج وقت النهار أو وقت الليل, وكون الولي يقوم بكفالة المرأة أو لا يقوم بها؟

وللباحثين فيها آراء مختلفة:

الأول: يجب عليها أن تستأذن من زوجها أو وليها مطلقاً [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ القاضي هارون مينغل، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ شمس الدين المظاهري، والأستاذ أختر إمام عادل].

والثاني: لو لا يكفل الزوج أو الولي ولم يكن لها السكنى والنفقة فتخرج من البيت للكسب بل لا يجب عليها الاستئذان من وليها أو زوجها (انظر بحث الأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ المفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ عارف بالله القاسمي، والأستاذ إرشاد الحق القاسمي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري].

الثالث: لو يكون نظام يكفي لها ولا تكون لها الحاجة شرعاً فلا يصح الخروج من البيت [بحث: الأستاذ محمد فاروق، والأستاذ محمد صادق المباركفوري].

الرابع: إن كانت إمكانية الاختلاط بالرجل ونقض حدود الشرع فالخروج ممنوع وحرام [بحث: اقبال أحمد القاسمي].

يقول الأستاذ باقر أرشد القاسمي: يجوز لها الخروج بالحجاب الشرعي لكن يجب

عليها أن تستأذن ويجوز لها الخروج في مسافة السفر لكن الذهاب بغير محرم في غير مسافة السفر والعمل حرام، ليس عليها الحج واجباً بغير محرم، فكيف يجوز العمل، لو تعمل في مكان تكون فيه النساء فقط في الليل فتجوز بالإذن وإلا فلا.

لو كان السفر أكثر من مسافة السفر فيجب معها محرم [بحث: الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي].

الدلائل:

- لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها (أبوداؤد).
- عن النبي صلى الله عليه و سلم أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته قال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك أثمت ولم تؤجر، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تؤوب أو ترجع، قيل: وإن كان ظالماً قال: وإن كان ظالماً (أبوداؤد).
- ويحرم عليها الخروج بلا إذنه هذا إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بد لها منها، وإن لم يقم بحوائجها فلا بد لها من الخروج (كشف القناع).
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً (المستدرك للحاكم).
- ليس لها أن تخرج بلا إذنه أصلاً (رد المحتار).
- فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها (الدرالمختار).
- والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم في واقعة عجز هذه المختلفة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل، وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة كما في فتح القدير (رد المحتار).
- أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة (رد المحتار).
- ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة (باب المهر سعيدية).
- لا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج إلى منزل آخر بغير إذن الزوج

بغير وجه شرعي.

- للزوج أن يضرب المرأة على أربعة خصال .... الخروج من البيت (فتح القدير).
- ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب متعددة: منها: إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها، ومنها: الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيهاً، ومنها: الخروج إلى حج الفرض إذا وجدت محرماً، ومنها: الخروج إلى زيارة الوالدين (الخانية).
- ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها (الموسوعة الفقهية).
- المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج (فتح القدير).
- ويجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج لما لاغناء لها عنه كإتيان بنحو مأكل والذهاب إلى القاضي لطلب الحق واكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج والاستغناء إذا لم يكن زوجها فقيهاً (الموسوعة الفقهية١٩/١١٠).

٦. ما هي الحدود الشرعية لعمل المرأة؟

قال أكثر الباحثين في أجوبة هذا السؤال: إن لم يكن لها بد عن العمل ولم تكن أية وسيلة فيجوز خروج المرأة للكسب بشروط آتية:

الأول: أن تطلب إذن الولي أو الزوج.

الثاني: أن تلتزم الحجاب الشرعي كاملاً.

الثالث: يكون اللباس ثخيناً ومستوراً كاملاً.

الرابع: لا يكون اللباس زاهياً يجذب نظر الرجال.

الخامس: أن تجتنب من الطيب.

السادس: أن تحترز من الحلقة والخلخال.

السابع: لا يكون الاتصال بالرجال قطعياً.

الثامن: أن تكون في اللهجة خشونة، إن مست الحاجة إلى الكلام مع الرجل الذي لا تعرفه.

التاسع: أن لا تخرج إلا في النهار.

العاشر: لا يكون عدم الالتفات عن حقوق الزوج والأولاد وغير ذلك.

[انظر بحث: الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ محمد أرشد المدني، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والأستاذ جعفر ملي الرحماني، والأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والمفتي السيد باقر أرشد، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ اقبال التنكاروي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي وغيرهم].

ويقول الأستاذ المفتي محبوب علي الوجيهي: لا يكون الخروج جائزاً إلا في حالة الاضطرار.

ولتكن المرأة كاملة في العلوم العليا والصنعة كي تستطيع أن تثقف الأولاد مثقفة جيدة. [بحث المفتي شير علي الغجراتي].

ويقول الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي: أن يعمل الزوج والزوجة في مكتب واحد أو شركة واحدة ويثق الزوج بها ويراقب عليها فحينئذ يجوز لها العمل.

الدلائل:

- وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن (النور/٣١).
- ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (النور/٣١).
- إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً (الأحزاب/٣٢).
- وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب (الأحزاب/٥٢).
- المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان (الترمذي).
- مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها (الترمذي).
- كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية (أبوداؤد).

- ويجب على المرأة في حال الخروج التزام شرعي فلا تظهر شيئاً من جسدها غير الوجه والكفين (الفقه الإسلامي وأدلته).
- ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع صوتها أو يعرف شذها لا تتعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها بل تتكر على من تظن أن يعرفها أو تعرفه (إحياء علوم الدين).
- وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال واستمالهم (أحكام القرآن للقرطبي).

٧. لو كانت المرأة تعمل في وسط النسوة ولايكون معهن رجل في العمل, سواء كانت مؤسسات تعليمية أو غيرها, ولكن المسئول الأعلى يكون رجلا, فماذا يكون حكم الحجاب في هذه الصورة؟

آراء الباحثين في أجوبة هذا السؤال، كما يلي:

١- يكون الحجاب كاملاً في مواجهة الرجال.

٢- يكون اللباس ساذجاً غليظاً ووسيعاً.

٣- لا يكون في اللهجة لين وعطف بل تكون رعبة وهيبة في حالة الكلام مع الرجال ضرورة.

٤- لو يمكن وقوع الفساد الكثير فيلزم عليها ستر الوجه والكف.

٥- إن لم يكن في الإمكان المواجهة بالرجل فلا يجب عليها الخمار والستار [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ أختر إمام عادل].

٦- يجب عليها حجاب الأعضاء المستورة من النساء أيضاً.

٧- لو تكون هنا المرأة غير مسلمة أيضاً فيجب عليها الحجاب كاملاً [انظر بحث الأستاذ محمد فاروق، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ جعفر ملي الرحماني، والأستاذ عارف بالله القاسمي].

٨- ويجوز كشف الوجه والكف في الضرورة الشديدة. [بحث: الأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والمفتي شير علي الغجراتي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي].

٩- لا حرج في العمل في المكان الذي تكون فيه امرأة فقط [انظر بحث الأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والأستاذ محمد أرشد المدني].

١٠- لو يكون المدير من المعهد رجلاً والعاملات نساء فيجب عليهن الحجاب أيضاً في هذه الحالة [انظر بحث الأستاذ المفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي أنور علي الأعظمي].

١١- من الممكن أن تكون صورة عديدة في هذا الأمر باعتبار الأحوال (بحث الدكتور ظفر الإسلام الصديقي].

١٢- لايجوز العمل في الحالة العامة الآتية لأنه يوجد فساد كثير مثلاً الخروج من البيت بغير الحاجة الشرعية، الخروج مع الزينة وميل الفساق والفجار إليها، لكن إن لم يكن شخص للكسب فيجوز العمل بالتزام حدود الشريعة [انظر بحث الأستاذ صادق المباركفوري].

الدلائل:

- يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (الأحزاب/٥٩).
- وليضربن بخمرهن على جيوبهن (النور/٣١).
- فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض (الأحزاب/٣٢).
- عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وميمونة إذا أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما؟.
- لا يحل للمسلمة أن تتكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة ولا ينبغي

للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها وخمارها كما في السراج (رد المحتار).

- تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة (الدرالمختار).
- وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل (فتح القدير).
- ..... ومن الأجنبية إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة (رد المحتار).

٨. و إذا كانت المرأة في وسط مخلوط من الرجال و النساء فماذا يكون حكم الحجاب عندئذ؟ وهل يختلف حكم القواعد من النساء من النسوة الشابات؟

يختلف آراء الباحثين في أجوبة هذا السؤال.

الأول: يجوز للمرأة العمل ضرورة في هذه الحالة، يجب على الفتيات بالتزام الحجاب الشرعي كاملاً ويكون الاجتناب من الاتصال والاحتراز عن اللقاء في الخلوة ولا يكون في اللهجة لين في الكلام عند الضرورة الشديدة لكن الشريعة قد رخصت للعجوز قليلاً أكثر من الفتيات [انظر بحث الأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ شوكت ثناء القاسمي، والأستاذ عطاء الله القاسمي، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي].

الثاني: يجوز العمل لكن يكون الحكم مساوياً في حجاب العجوز والفتيات [انظر بحث المفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والقاضي هارون مينغل، والأستاذ عبد الأحد الفلاحي، والأستاذ اسرار الحق السبيلي، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي].

الثالث: لا يجوز للمرأة إلا وهي العجوز لا يمكن بها الفساد والفتنة [انظر بحث الأستاذ أبوسفيان المفتاحي، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل].

الرابع: لا يجوز العمل في هذه الحالة بلا تفصيل [انظر بحث الأستاذ المفتي فضيل

الرحمن هلال العثماني، والأستاذ محمد فاروق، والأستاذ محمد أرشد المدني، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ عارف بالله القاسمي، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والأستاذ صادق المباركفوري].

ويقول الأستاذ عبد الأحد الفلاحي: إن تعمل مع الرجال فيجوز لها اكتشاف الوجه والكف والرجل، لو تكون الحاجة الأشد فلا حرج على رفع الكم، قد أجاز أبويوسف – رحمه الله– كشف الأكمام ضرورة.

يقول الأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي: يكون الاختلاط مع الرجال للعجوز والفتيات لوقت قصير في الضرورة الشديدة ولا يجوز كشف الوجه والكف إلا في الحاجة الشديدة.

الدلائل:

- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن (النور/٦٠).
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان (الترمذي).
- وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن يكشف وجهها وكفيها (قرطبي).
- أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن (الدرالمختار).
- وأما في زماننا فالمفتي به منع الكل عن الكل حتى في الوعظ ونحوه (حاشية الطحطاوي).

٩. و هل يختلف حكم عمل المرأة باختلاف نوع العمل من قلة اختلاطها مع الرجال و كثرته, مثل العمل في البقالات والدكاكين كالبائع, والعمل في المكاتب بجلوس وسكون؟

قال أكثر الباحثين لو تكون الخلوة في المكتب ويكون إمكان الاتصال بعيداً والتزام الحجاب الشرعي كاملاً والسفور قليلاً فيجوز العمل إلى حد [انظر بحث المفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ محمد سلمان الكهلي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي،

والأستاذ محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ كليم الله العمري، والأستاذ لطيف الرحمن الفلاحي، والأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والأستاذ أختر إمام عادل، والقاضي هارون مينغل، والأستاذ محفوظ الرحمن القاسمي، والأستاذ صبيح أختر القاسمي].

لو يمكن أن تعمل بائعة وتشتغل بالعمل الذي تصبح المرأة فيه زينة ويكون إمكان السفور كثيراً ويكون في اللهجة لين ففي هذه الحالة المذكورة لا يجوز العمل عند الباحثين.

وقال بعض الباحثين أنه حرام في الصورتين المذكورتين مطلقا والأفضل أن المرأة تجتنب عن العمل في هذه الأماكن. (انظر بحث الأستاذ محمد فاروق، والدكتور ظفر الإسلام، والأستاذ محمد أرشد المدني، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي فضيل الرحمن هلال العثماني، والأستاذ رياض أحمد القاسمي، والأستاذ اقبال أحمد القاسمي، والأستاذ سلطان أحمد الإصلاحي، والأستاذ صادق المباركفوري، والأستاذ ياسر الأعظمي، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي، والمفتي أنور علي الأعظمي].

الدلائل:

- إذا ابتليت ببليتين فاختر أهونهما.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (درر الحكام).
- ويتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد أو الأعم (المنهاج في علم القواعد).

١٠. ما هو حكم بقاء المرأة للعمل بعيدة من بيتها و أقاربها سواء داخل البلاد أو خارجها؟

قال جميع الباحثين في أجوبة هذا السؤال إن السفر للمرأة وحيدة وقيامها لغرض العمل ليس جائزاً وإن يكن ذو محرم معها فيجوز ويرخص، وأما عارف بالله القاسمي فيقول: لا يسكن في مكان إلا المرأة ويقوم ذومحرم بذهابها وإيابها فيجوز القيام لها فيه.

يقول المفتي ثناء الهدى القاسمي: لو تمكث المرأة في داخل الوطن أو خارجها بإذن الزوج ومع التزام الحدود الشرعية فلا حرج فيه.

الدلائل:

- لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم محرم (البخاري).
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها (أبوداؤد).
- واحتج أبو حنيفة بأن مادون السفر الشرعي في حكم البيت في جميع الأحكام كعدم جواز القصر فكما يجوز لها أن تكون في بيتها بلا محرم كذلك يجوز لها أن تكون في أقل من مدة السفر بلا محرم (إعلاء السنن).
- أما إذا كانت المرأة ليس لها الزوج أو الأب أو غيرهما من أقاربها الذين يكلفون لها بالمعيشة وليس عندها من المال ما يسد حاجتها فحينئذ يجوز لها أن تخرج للاكتساب بقدر الضرورة ملتزمة بأحكام الحجاب فيكفي لها في مثل هذه الحال أن تكسب في وطنها ولا حاجة لها إلى السفر إلى البلاد الأجنبية ولو لم تجد بداً من السفر في وطنها من بلد آخر ولو لم تجد أحداً من محارمها ففي مثل هذه الحالة فقد يسع لها أن تأخذ بمذهب مالك والشافعي حيث جوزوا لها السفر مع النساء المسلمات الثقات (المغني ٣/١٩٠).
- وأجمعوا أن العجوز لا تسافر بغير محرم فلا تخلو برجل شاباً أو شيخاً (رد المحتار).
- ليس لها السفر مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا خرجت.

* * *

أبحاث الخبراء:

توظيف النساء:
الوضع الراهن والقضايا والموقف الإسلامي

عبد الرشيد أغوان*

إذ ذهبنا نتكلم عن قضية توظيف النساء فنرى أن دراسة هذه القضية مهمة، إذا أن هذه القضية لها أبعاد مختلفة في تأثيرها على المجتمع الإنساني تأثيراً إيجابياً وسلبياً كذلك، كما أن الأوضاع المتعلقة بالنساء في المجتمع وخاصة في مجتمع المسلمين سيئة للغاية، ويعتبر أن مشاركة النساء المسلمات في المهن المختلفة قد تلعب دوراً مهماً في حل مشاكل المسلمة الناجمة عن تخلفهم في الميادين المختلفة. من هنا يتوجب علينا أن ندرس هذه القضية ونتفقد الموقف الإسلامي منها.

والعصر الراهن قد فتح أبواب جميع الميادين والقطاعات والمجالات أمام النساء، فصارت النساء يعملن في القطاعات المختلفة من المدارس والمكاتب والمصانع والقوات وما إلى ذلك، وإن هذه الحرية الكاملة في توظيف النساء أتاحت لهن فرصة إظهار كفائتهن في جانب، وفي جانب آخر قد سيئت في خلق عديد من المشاكل الاجتماعية.

أوضاع النساء في الوظائف والنشاطات المهينة:

وما زالت النساء منذ الثورة الصناعية يعملن في البلدان الغربية والدول الأخرى مقابلة الأجور الرخيصة، وشهدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام المصانع في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وفي عام ١٨٥٠م.

كانت النساء يشكلن ٢٤% من جميع العاملين في المصانع، وازداد هذا العدد في عام ١٨٩٠م، حيث شكلت النساء ١٤% من جميع النسوة و١٧%من جميع العاملين والعاملات، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ازداد عدد العاملات فيها تدريجياً بسبب

* رئيس جمعية التعليم العالمية بدلهي الجديدة، البريد الإلكتروني: agwan@rediffmail.com.

تواجد نظرية المساواة بين الرجال والنساء ونظرية حرية المرأة والنظريات الأخرى، ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠٠م فإن ٦% من النساء الأمريكية التي تجاوزت أعمارهن ١٦ سنة مرتبطة بمهنة من المهن والنشاطات الاقتصادية، وهن يشكلن ٤٧% من جميع القوى العاملة الأمريكية.

كما أن عدد العاملات في أوربا ليست بضيئلة، ففي عام ١٩٩٠م وصلت نسبة مساهمة المرأة في القوى العاملة إلى ٥٥%، كما حققت النساء ٣٨% من جميع القوى العاملة في ألمانيا في نفس السنة، أما روسيا فكانت ٨٥% من النساء عاملات في ثمانيات القرن الماضي.

علماً بأن دول الدنيا الثالث تتبع الدول الغربية في قضية النساء، فإن عدد النساء العاملات في هذه الدول لا يزال في تطور وازدياد.

أما عدد النسوة العاملات في الدول المسلمة فهو أقل بكثير عن عدد النسوة العاملات في الدول الغير المسلمة، ووفقاً لإحصاءات عام ١٩٧٥م فإن النسوة العاملات في الدول الغير المسلمة لن يشكلن ٣٦.٦% من جميع عددهن، بينما تشكل النسوة العاملات في الدول المسلمة ٢١.٣% من جميع عددهن، بنقص ١٥% بالنسبة إلى عدد النسوة العاملات في الدول الغير المسلمة، وأفاد تقرير صدر حديثاً عن منظمة العمل الدولية أن نسبة النساء من جميع العاملين على الأجرة في مصر تصل إلى ٣٧%، بينما كانت هذه النسبة تصل إلى ١٣% فحسب عام ١٩٨٣م. فمن هنا تعتبر مصر أكثر الدول المسلمة تقدماً في توظيف النساء، حتى فاقت مصر على بعض الدول الأوروبية، والعدد الكبير من المصريات يعملن في الوظائف الجديدة، ومن أبرز أسبابها هي حصولهن على المؤهلات الجيدة والسياسة التي تبناها جمال ناصر تجاه النساء.

يذكر أن النساء في السودان كن يعملن في الوظائف المختلفة بعدد كبير، ولكن التغير السياسي الذي وقع عام ١٩٨٩م عن طريق تأسيس الحكومة العسكرية قد حد من توظيف النساء في البلاد.

ووفقاً لتقرير صادر عن البنك الدولي فإن بنجلاديش شهدت عدداً كبيراً من النساء المرتبطة بالوظائف في مصانع الإصدارات وفي أعمال البناء والتشييد، علماً بأن ٤٣% من القوى العاملة النسائية لهذه الدولة مرتبطة بالزراعة.

أمـا الـدول المسـلمة الأخـرى فأوضـاعها غيـر واضـحة بسـبب عـدم تـوافر الإحصـاءات الوثيقـة، وإلا أنـه يعتبـر أن إيـران والشـام والأردن وماليزيـا وباكسـتان وتركمانستان وغيرها من الدول الأخرى يتواجد فيها عدد كبير من النساء العاملات، كما أن عدد النساء العاملات في المملكة العربية السعودية يعتبر ضئيلاً، علماً بأن أغلبية النساء في أندونيسيا يعملن في الزراعة.

وإن البيئة في بلادنا الهند مواتية لتوظيف النساء، وجعلت الهند في تسعينات القرن الماضي تضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء السياسات المتواجدة في الدول الغربية، فبدأت النتائج السيئة التي ظهرت في تلك الدول بسبب هذه السياسات تظهر في بلادنا أيضاً بصورة تدريجية، ووفقاً للتعداد السكاني لعام ٢٠٠١م، وكانت منها ٢٤٨، ٢٢٠، ١٢٧ نسوة (قرابة ٢٥.٦٢%) عاملات في مهنة من المهن، فكانت أغلبية النساء التي تجاوزت أعمارهن ١٦ سنة غير عاملات، أما نسبة الرجال العاملين من جميع الرجال فكانت ٥١.٦٨% ، كما كانت النساء يشكلن ٣٢٥ من جميع القوى العاملة، علماً بأن ٣٣% من جميع القوى العاملة النسائية كن يعملن في الزراعة و٣٩% في الوظائف المتعلقة بالزراعة و٦% في الصناعة المنزلية و٢٢% في الأعمال الأخرى، وأفادت وزارة العمل الهندية أن معدل النمو في عدد النساء العاملات كانت ٤% بين ٢٠٠٠م و٢٠٠٥م، ويقال أن عدد العاملين والعاملات ازداد في الوظائف الغير الحكومية دون الوظائف الحكومية بعد ما اتخذت الحكومة نظاماً اقتصادياً جديداً في ١٩٩١م ففي عام ٢٠٠٤م كان عدد طالبات العمل وصلت إلى عشرة ملايين وست مائة ألف نسمة، وكان هذا العدد يشكل ٢٦% من جميع طالبي وطالبات العمل.

أمـا عـدد النسـاء والطفـلات المسـلمات فـي الهنـد فكـان ١٠٦، ٨١٤، ٦٦ فـي ٢٠٠١م، وعدد العاملات منهن كان ٨٨٠، ٤٠٩، ٩، أي ١٤% من جميع عدد النساء، علماً بأن ٢٢% من النساء العاملات كن يعملن في الزراعة و٣١% في الأعمال المتعلقة بالزراعة و ١٩% في الصناعة المنزلية و٢٨% في الأعمال الأخرى، كما كان عدد العاملات المسلمات في المدن ٩٧٥، ٨١٧، ١، فكان ٢% منهن يعملن في الزراعة و٦% في الأعمال المتعلقة بالزراعة و٣٣% في الصناعة المنزلية ٥٩% في الأعمال الأخرى.

وذكرت لجنة سجر في تحليلاتها أن النسبة الإجمالية للمسلمين في الأعمال

التجارية الذاتية كانت ٦١% بينما كانت هذه النسبة في المدن ٣٧% ولكنه النسبة الإجمالية للمسلمات القاطنات في المدن كانت ٧٣% بزيادة ١٣% بالنسبة إلى النساء الهنادك القاطنات في المدن، ووفقاً لتقرير هذه اللجنة فإن نسبة المسلمين في الوظائف المستقلة كانت ١٣% فحسب، بينما كانت هذه النسبة ٦% بالنسبة إلى النساء المسلمات، علماً بأن نسبة المسلمات المرتبطة بالأعمال التجارية الذاتية قد تم تسجيلها قرابة ٧٧%.

دور المرأة الطبيعي في المجتمع:

تتواجد هناك نظريتان في قضية توظيف النساء، نظرية تدعو إلى الحرية الكاملة في توظيفهن وإلى عدم التفريق بين الرجال والنساء في الوظائف، أما النظرية الأخرى فيما تدعو إلى دراسة دور المرأة الطبيعي في المجتمع وتدعو إلى التفريق بين الرجال والنساء في الوظائف نظراً إلى الدور الطبيعي الأساسي الذي يختلف فيه كل من الجنسين، فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق الرجل وفرق بنيته عن البنية النسائية، كما ودّع الله سبحانه وتعالى في الرجال هرمونات القوة والشدة والتمرد، بينما ودّع في النساء هرمونات الرفق واللين والضعف والحياء والتسليم بنفسها، فلا بد أن يتم اعتبار هذا التفريق الطبيعي في الوظائف والمسؤوليات الاقتصادية أيضاً، حتى تكون مجالات الوظائف لكل من الجنسين مختلفة وملائمة لطبيعة كل واحد منهما.

علماً بأن فلسفة "تقسيم العمل من حيث الكفاءة والقدرة" سارية المفعول في جميع ميادين الحياة، فلماذا لا يتم اعتبار هذه الفلسفة في مجال الوظائف ولماذا لا يتم اعتبار تقسيم الوظائف بين الرجال والنساء نظراً إلى الدور الطبيعي لكل واحد منهما ونظراً إلى الكفاءة الطبيعية.

كما يجب اعتبار الاحتياجات الاجتماعية في قضية توظيف النساء فإن التقارير التحليلية تفيد بأن الظلم والطغيان والفسق والفجور والإباحية والسيئات الأخرى قد ظهرت في المجتمع بسبب منع النساء من القيام بدورهن الطبيعي وحثهن على الاشتغال بالمسؤوليات الغير الطبعية.

أزمة عظيمة تتعرض بها البشرية:

وبسبب حد النساء من القيام بدورهن الطبيعي في المجتمع والسماح بهن بالعمل في

جميع الوظائف، تعرض المجتمع العالمي بالمشاكل المتنوعة، من بينها الزيادة في معدل الطلاق والنقص في معدل الولادة وعدم الرغبة في الزواج والظلم على النساء والزيادة في حوادث الزنا والعلاقات الغير المشروعة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تسجيل قرابة خمس مائة ألف حالة للظلم على النساء كل عام، بينما يتم تسجيل قرابة مائة وخمسين ألف حالة للظلم على النساء في الهند كل عام، فإن الاختلاط المطلق في المكاتب والمصانع والمؤسسات هو الذي سبب في الأزمة الاجتماعية التي يتعرض بها المجتمع اليوم.

ومن المعلوم أن النسوة اللاتي يرغبن في القيام بمسؤوليات الوظيفة والبيت كليهما يتعرضن بالمشاكل والصعوبات في حياتهن، وتقول محامية ألمانية أن القيام بمسؤوليات الوظيفة والبيت كليهما في وقت واحد يسبب التوتر النفسي، كما أن قضية السلامة والحفظ في أماكن العمل وخلال النقل مقلقلة للنسوة العاملات، ووفقاً لتقرير حديث صادر في صحيفة "هندو" اليومية فإن ٥٣% من النسوة العاملات الهندية يعتبرن أنفسهن غير مأمونات في أماكن العمل وخلال النقل، ومن الجدير بالذكر أن النسوة العاملات يتعرضن بالتمييز في الرواتب والأجور على المستوى العالمي، فإن هذا التمييز يؤكد على أن أصحاب الأعمال –بغض النظر عن جميع دعاويهم– يؤمنون بالنقص في نافعية العاملات ويبررون ذلك في دفع الأجور الرخيصة.

التوظيف بسبب الفقر والمصائب:

وفقاً للأمم المتحدة فإن ٧٠ % من النسوة البالغات يتعرضن بالفقر، ويفيد تقرير لجنة سجر أن نسبة الهنود الذين كانوا يعيشون تحت خط الفقر في ٠٥–٢٠٠٤م كانت ٢٢.٧% من العدد السكاني، كما كانت هذه النسبة وصلت إلى ٣١% في مجتمع المسلمين، و٨،٧% في مجتمع الهنادك. ومن المعلوم أن الفقر يسبب الكفر، فإن عدداً كبيراً من المسلمين يتعرضون بمثل هذا الخطر العظيم، فالحاجة ماسة إلى دراسة قضية توظيف النساء من أجل القضاء على الفقر والإفلاس، كما يجب أن يتم تأسيس المؤسسات النسائية بهدف توفير النساء بالتدريب المهني بالتوظيف، حتى تتمكن النسوة بإزالة مشكلة الفقر عنهن وحتى لا يضطررن إلى تعدي الحدود الإسلامية.

* * *

تأثيرات تعليم وتوظيف المرأة على رفاهية النمو المشترك

الدكتور أبو صالح شريف

تعليم المرأة وتوظيفها هو المفتاح الحقيقي:

تمثل دولة الهند مجتمعاً يحتضن أدياناً ومذاهب متعددة، وفيها جماعات وفصائل لها هوية دينية خاصة، وحيث تسكن هذه الجماعات والفرق تختلف مستوياتهم وإمكانياتهم في توفير وسائل الحياة والمكاسب والدخل، ونيل الفرص والوسائل وتسهيلات المدينة، والإدارات المحلية التي تضمن مستوى جيداً للحياة، ومع أن المسلمين يقيمون في المدن بالنسبة لفئات أخرى ولكن معظمهم في المناطق الريفية يشتغلون بالزراعة والصناعة، ويتولى نظام الأسرة المسلمة شخص واحد يقوم على أمورها ويكفل نساءها وأطفالها، والمرأة فيها لا تعتبر قادرة على أن تضيف شيئاً إلى دخل الأسرة بحرفة أو وظيفة، ولا شك أن هذه النظرة خاطئة تقوم على تفريق وعصبية عمياء تتغاضى عن دور المرأة الهام الذي تلعبه في تنشئة أطفالها.

لقد أثبتت الدراسة والثقافة الحديثة بوضوح بتقديم نماذج متعددة أن النساء لبنات أساسية في صرح تنشئة وتربية مواطني المستقبل، بل إنها وسيلة هامة لنشر المثل والأفكار والصناعات والمهارات إلى أجيال تلو أجيال، والتعليم والتوظيف والدخل يرتبط بعضه ببعض ارتباطاً عميقاً، وإن اكتفى تعليم المدرسة بخمس أو سبع سنوات الذي تتمكن به النساء من الاكتساب والمعيشة، نحن لا نفكر هنا في التعليم العالي البالغ، لأنه يجلب منافع ومصالح خاصة، بينما يعطي تعليم "الثانوية العامة" فرص العمل والمعيشة، ويساعد على إيجاد طرق متنوعة للمصالح الاجتماعية والوطنية، وتترتب على المجتمع والفئة المنتمية إليها أثار جسيمة.

كما يؤثر تعليم وتوظيف المرأة على صحة الأطفال تأثيراً جيداً، وتزيد فرص التعليم والتوظيف، لأن جميع هذه الأمور لها علاقة وثيقة بعضها ببعض.

ويجب على الأمة الإسلامية أن تؤمن بـ" الهداية" التي يمكننا تعبيرها عن "بشاشة الإيمان" والاستقامة عليها باكتساب العلوم والمعيشة، والدخل الجيد وامتلاك الآليات، وبألفاظ أخرى الإنسان كلما يزداد معدل إيراداته المالية تزداد رغبته في الدين، لذا يجب لأفراد الأمة

أن تتخذ حسب الظروف والشروط المحلية أشغالا ومهنا تقوم بها النساء أيضاً ويستفدن من أنواعها المختلفة، ولا يتقيدن بأعمال تقليدية.

أما الوجه التطبيقي "لأثر الإيمان" فينبغي للمرأة أن تشتغل بشغل من الأشغال، وإن كلفها الخروج من البيت أو السفر، ويجب أن يتقدم أفراد الأمة الإسلامية إلى ساحة العمل لأجل اتخاذ وسائل الكسب الجديدة للدخل الإضافي في البيوت المسلمة، كتجهيز الملابس وإعداد الأغلفة والعلب للمأكولات وغيرها من المهن والأشغال المحلية، وبهذا الشأن يجب السعي على أن يتم تأهيل النساء للحصول على مشاريع الشغل الذاتي المتنوعة المقدمة من قبل الحكومة، وهذه المشاريع الحكومية تم انطلاقها في المناطق التي بها أغلبية المسلمين.

بين التوظيف والتعليم علاقة جذرية، وهما اللذان سيضمنان تحسينات الجيل القادم الاقتصادية والمعيشية، هذه العلاقة تذكر فيما يأتي بإيجاز:

١- مستوى التعليم ودرجة التوظيف يؤثران على تعليم وصحة وغذاء الأطفال تأثيراً عميقاً.

٢- مستوى تعليم الأم وتوظيفها له أعمق الأثر على تعليم الأطفال وصحتهم ومستوى حياتهم أكثر من الأب.

٣- أقل مستوى التعليم المتمثل في الإعدادية والمتوسطة والثانوية (أي ما قبل التعليم الجامعي) له تأثيرات إيجابية كبيرة، والتعليم العالي تكثر مصالحه للأمة ولكن نلمسها في طبقة خاصة فحسب.

٤- مستوى مناصب المرأة له أيضاً تأثيرات إيجابية، ولكن مع ذلك لها تأثيرات سلبية أيضاً تظهر على الطفل قبل السن الثالث.

٥- تولى النساء (الأمهات) المناصب التي تجلب إيرادات وتيسيرات ضخمة لها أعمق الأثر على أبناء السن الرابع عشر، لأن هذه المرحلة تكوّن آليات الإنسان الاقتصادية.

الفوضى في نظام الكفالة العائلية:

نظام الكفالة العائلية بالهند كلها معرض للفوضى والانهيار، ولا سيما فقراء المسلمين منها، إن فكرة العائلة المشتركة والكبيرة اقتصرت على أسر الإقطاعيين، بينما تفضل الأسرة الفقيرة أو المتوسطة مالياً إلى حد ما حياة فردية، والسبب واضح وهو عدم تقديم أي مساعدة

مالية لهذه الأسرة من قبل أفرادها الآخرين، وقد تتعرض نساء هذه الأسرة المنفردة وأطفالها للاستغلال، وهناك العديد من الأسر المسلمة يسافر رجالها خارج الوطن ابتغاء الرزق، فهم إما يتزوجون بامرأة ثانية في هذه الدول الأجنبية، وإما يشتغلون بالنساء دون العمل، ويتركون زوجاتهم وأولادهم مخذولين، وهذه الظاهرة يكثر وقوعها في الهند، وخاصة في ولاية بنغال الغربية وآسام وكيرالا لها آثار واضحة، وقد حدث مرات عديدة أنه في حين يطلق المسلمون نساءهم بالنسبة لفرق أخرى مستغلين ما أعطاهم الإسلام من حق التطليق، تتعرض في نفس الحين النساء المسلمات في المجتمع لمخاطر الهجر والاستغلال.

إن مجال وظيفة الهيئات الدينية بالهند وما جاورها من البلاد ضيق محدود، على سبيل المثال الأوقاف التي يمكن بها تقديم مساعدات للمساكين والمحتاجين أو بيت مال المسلمين أو أعمال الإنفاق الفردية أو الصدقة والزكاة والفطرة التي يمكن بها دعم المساكن والمظلومين والمنكوبين، أو البائسين الذين لا يجدون من يكفلهم، فهؤلاء الأفراد المستحقون يحرمون من تلقي المعونات بسبب غياب الانضباط في إدارة تلك الهيئات الإسلامية أو الانتهاب أو الخيانة في أموالها، لأجل ذلك كله قد تضطر بعض نساء المسلمين لإقدام خطير كالتسول والسرقة وحتى مساومة عرضها.

استراتيجية لتوسيع نطاق إفادة اللجنة الرفاهية:

الذين يبتعدون عن مساوي المجتمع لا يعيش في المجتمع عزيزاً كريماً إلا من يقدم إلى إصلاحه ودرء مفاسده مبتعداً عن رذائله، فلو تمت تبنى هذه الاستراتيجية الثلاث يمكن بها إزالة المفاسد الاجتماعية.

١- يجب أن تزود النساء بالثقافة والتعليم ليصبحن قادرات على أخذ القرار عند تعرضهن لظروف سيئة.

٢- توفر للنساء وظائف تدر دخلاً ليستطعن به تحمل نفقات البيت، وإن اضطررن لمواجهة نفقات مثقلة مثلاً لم يجدن عندهن من يكفل أهلهن عشن مصونات مكرمات، لأنه ليس من اللازم في جميع الأحوال أن تجد الأرملة أو المطلقة أو المرغوب عنها زوجها فرصة الزواج الثاني.

٣- إعطاء حق الشركة في الممتلكات باتخاذ إجراءات قانونية، (وهذا علاوة على الوصية والوراثة والتركة) وهذه الممتلكات تشتمل على المسكن والأراضي

المزروعة والحلى والأثاثات الأخرى المنقولة وغير المنقولة، بالإضافة إلى مشاركتها في الموارد المالية مثلاً المصنع، والتجارة وما إلى ذلك، ولا ينبغي للرجال إن حصلن منافع وفرصاً بتلك الوحدات الثلاث المذكورة أعلاه أن يبدوا مخاطر تجاهها، بل الأجدر أن يعتزّوا بها لأنها تخدم المصالح الاجتماعية الواسعة للأمة والوطن.

وفيما يلي يوجد جدول تصويري يقدم ملخصا للعدالة والمساواة وتخويل الجنس).

إطار تاريخي لفهم فوائد الجنس:

في منظور إقامة التضامن والترابط العالمي الاقتصادي والتعديلات المالية الراهنة يتمثل الهدف الرئيسي في التنمية الاقتصادية وتقليل الإفلاس وتوفير فرص كثيرة للوظائف، في هذه الحالة يجب رسم منظور الجنس، لأن النساء في مجال ودور الأعمال المكثفة للنمو والاستثمار تقف على مفترق الطريق للتنمية الاقتصادية وتطوير وسائل الإنسان (التعليم) إن إقامة الجنس هو أكبر تحديات القرن الواحد والعشرين، الذي يعانيه اليوم لا الدول النامية فحسب بل الدول المتطورة أيضاً، وهنا لا بد من أن نفهم: كيف أدى التغيير الاقتصادي إلى تغييرات متعددة أخرى؟ على سبيل المثال: الهجرة الداخلية التي تؤثر على الرجال والنساء بأشكال مختلفة، وكيف تسبب العلاقات غير المتكافئة للنساء خسارة مضاعفة؟ ولا بد من الاعتراف بأن الرجال والنساء وإن خلقوا متساويين، ولكن الكيان الاقتصادي والاجتماعي وسياسات الرقى ومسيرة الإنماء يؤثر كل ذلك عليهما بطرق متباينة.

هذه الدوافع الاقتصادية والاجتماعية تكشف أن تأثيرات عمليات النمو من حيث الجنس ليست طبيعة كلياً إلا أن الفاقة وتضخمها تؤثر على النساء بشكل أسوء.

الأمر المعروف والمعترف به أن كثرة الفاقة لها تأثير سيئ عميق على النساء، ولا يمكن تحقيق هدف تخفيض الفاقة ما لم يتم القضاء على فكرة التفاوت الحالي في الفرص والوسائل والمواهب وحقوق الرجال والنساء، وهي فكرة تسفر عن خسائر تصيب المرأة في توفير مستلزمات البيت وفرص المعيشة وحرية أخذ القرار في شؤون المنزل، وبالتالي يترتب على ذلك آثار مشتركة دائمة على الجيل، وبهذا الصدد مغادرة القيّم بيته وسفره إلى الخارج يؤثر على القرارات المرتبطة بشؤون البيت كرعاية الأطفال وتعليمهم

وتطوير إمكانيات التعليم الأهلي.

فالزوجة هي التي تصبح قيّمة على أمور المنزل غير أن بعض تلك الأمور تحمل في طياتها أضراراً، كما تكون بعضها عوناً على حرية قرارها، لذا يجب استقصاء تلك الأمور ونتائجها التي تحدد اتجاهاً يجلب رفاهية البيت في إطار اقتصادي واجتماعي، والتي تقرر خطة سياسية للحكومة والمجتمع والهيئات وعلماء الدين والمفكرين.

ولا بد من بحث أضرار الجنس بمنظور إطار إجمالي، كي يتحقق العثور على هذه الجوانب من عدم المساواة، وأن الفاقة كيف تضر النساء مضاعفة، وتضطرهن للخضوع أمام الأزمات والظروف.

وفيما يلي جدول عمومي يوضح العوامل التي تجعل النساء عرضة للفاقة وأنها كيف تظهر بأشكال متنوعة، وربما تختلف هذه العوامل حسب الولايات أو المناطق في هذه الظروف، ومن الواضح أن عدم المساواة ينشأ من أول مرحلة من مراحل الحياة العائلية، وينعكس على النواحي الاجتماعية، فيجب أن يستغرق البحث شتى الجوانب لعدم المساواة وأنه كيف تجعل الفاقة منظور الجنس غير المساوي الأسوء فالأسوء.

الرجال بفطرتهم يخرجون من البيت كقوامين على المنزل، يكسبون الفلوس ويتحكمون على أدوات ومستلزمات البيت، ويستحقون طيبات الأكل والشرب والحفاظ على الصحة والتعليم، لذلك يقف الرجال موقف التحكم اجتماعياً وعائلياً، ويثبتون هذه القوة والقدرة، ويجعلون مصالحهم تعترف بها، ولكن صار هذا الأسلوب المنطقي لتفهم هذه الأمور يتغير يوماً فيوماً، ولأن الرجال كانوا يمتلكون الأمتعة خاصة العقارات وأدوات المعيشة الأخرى، الأمر الذي أدى إلى زيادة ظاهرة عدم المساواة، وكانت تعرف مكانة النساء عبر ارتباط الرجال بهن وبعائلتهن، وهذا جانب من جوانب الشر الذي يتمخض عنه تلك الأمور ثم تتجه اتجاهاً خاطئاً، الجمود والتشابه الاجتماعي والاقتصادي راجع إلى هذا السبب، والفاقة مضطرة للتكيف مع هذه الأوضاع.

انظر الجدول التصويري برقم (٢) على صفحة....

بمرور الزمن بدأت تسهم النساء في التعليم والأنشطة الاقتصادية، ثم اصطدم هذا التصرف مع تقاليد اجتماعية وحضارية، ثم تغاضي التقدم والتكيف عن موضوع الجنس، ولم يركز عليه إلا قليلاً وأخفق في قبول المرأة كمساهمة فعالة، وهكذا صارت النساء هن ضحيات

هذه الخسارة في ظروف الفاقة المتصاعدة وعدم المساواة.

المسؤول عن ذلك كلا الأمرين: النمو، والمنفعة، ثم حدث تدريجياً أن ما كان يعتبر نمطاً من أنماط الحياة أخذ اتجاهاً مختلفاً، وتبلورت بعض مظاهر عدم المساواة كغياب توفير وسائل الأكل والشرب والتغذية والاستغناء عن التجارة وحفظ الصحة وعدم إعطاء كلمة المرأة أي عناية، ولكن هذه الظاهرة بدأت تتأثر بمتغيرات الزمن.

استعراض لارتباط الجنس بشؤون العائلة والتجارة:

لو استعرضنا ارتباط الجنس عائلياً اتضح أن الرجال والأولاد مفضلون في العائلة من حيث تناول التغذية الجيدة والمقوية، وهذه الظاهرة تزداد تفاقماً عندما تقل أشياء التغذية بسبب تغير المواسم أو عند ممارسة طقوس وتقاليد تختلف فيها المطالب والمستحقات فتأكل فيها الفتيات والنساء بالتأخير وبمقدار قليل في آخر مراحل الإطعام، ومع أن النساء مسؤولات عن صيانة المواد الغذائية في البيت، لكنها بأنفسهن قاصرات عن تناول الأكل بوجه تام، مما يؤدي بالضرورة إلى تعرضهن للنقص في التغذية في مراحل التوليد، فيسبب مرض نقص الدم فيهن، إن غياب الرعاية الصحية أثناء الحمل والتوليد بوجه صحيح ومناسب جرت إلى مضاعفة نسبة حالات وفاة النساء عند الحمل، كما قلت نسبة المواليد الأحياء إلى حد كبير.

وهنا توجد التفرقة في رعاية الصحة، فالنساء لا يقدرن على توفير وسائل الحفاظ على الصحة، وحتى في حالات المرض وسوء الصحة لا يحصلن على خدمات طبية جيدة بالنسبة للرجال ويعبّر عن ذلك بالاقتصاد في النفقة، إن الرغبة في تمتع النساء بخدمات طبية تتعلق بمستواهن التعليمي، فالنساء المثقفات يعرفن وسائل وخدمات طبية وصحية أكثر من غيرهن، وفي المناطق الريفية التي تستخدم النساء فيها وقود الفحم والحطب وغيرهما للطبخ وينغمسن في دخانات وغازات يتعرضن على الأغلب لمرض التنفس، والنساء اللاتي يعشن في بيئة تفسد الصحة لا يوجد فيها الهواء الصافي ولا ماء الشرب النقي، يمرضن كثيراً، وأصدق نموذج لذلك نساء أحياء الفقراء في المدن الكبرى.

تمتع النساء بالتعليم والثقافة والتوظيف أمر مؤكد لتحقيق الرفاهية والرخاء والثراء، ومع أن جميع جداول أعمال الرقي والازدهار تولى اهتماماً كبيراً بتخصيص نسبة الأمية في النساء إلا أن ظاهرة العصبية ضد تعليم النساء موجودة إلى الآن، وبالأخص يعتبر

إدخال البنات في المدارس عيباً، والواقع أن البنات يدرسن في سنواتها البدائية، ثم يزداد معدل تقاعدهن عن الدراسة مقارنة بالأبناء، وبما أن المدارس في المناطق الريفية تقع بعيدة لذلك لا يرضى الآباء بأن تدرس بناتهم في هذه المناطق البعيدة، ولأن فرص العمل تقل في هذه المناطق، لذلك يكتفون بهذا القدر من التعليم، ويستبقون نفقات بقية التعليم كي يستغلو هذه الثروة في تزويج بناتهم.

عندما تقهر الفاقة تستخرج البنات من المدارس، بينما يواصل إخوتهن التعليم في نفس الوقت، في مثل هذه العائلات تكدّ النساء ويعملن لكفالة العيال، ويتركن بناتهن لترعي وتراقب البيت وشقائقهن الصغار، أو يخرجن مع أمهاتهن للشغل كي يضفن إلى دخل البيت.

النساء المسكينات خاصة يتعرضن للتفريق في أمر التوظيف، وهذه المسكينات معرضات لمشكلتين حيث يواجهن أتعاب العمل والوظيفة ثم يعانين إضافة إلى ذلك مشقة الحمل والولادة، ومع أن فرص العمل كثرت في الدول النامية بعد العولمة ولكنها في نفس الوقت أدت إلى انتشار الفوضى، وغدت النساء يبعدن عنها يوماً فيوماً، ومع أن غالبية النساء في أقسام أعمال الجهد، ولكنهن يأتين ضمن الدرجة السفلى من العاملين، وهنا يلاحظ اتجاه يتزايد حالياً أن النساء موظفات لدى هيئات شخصية إلى حد بالغ، وتمتاز هذه الإدارات الشخصية بأنها تعطى رواتب قليلة نسبياً، ولا يتم فيها أي نوع من التعاقد ولا مكان معين للعمل، فالنساء اللاتي لا يتمتعن بتعليم عال أو مهارة فائقة يعملن ضمن هذه القائمة من الجهد، فازداد ثقل أشغالهن ولم يزد دخلهن بالمرة، فالضنك في الحياة تجر النساء إلى اشتغالهن بهذا النوع من العمل دون أن تزيد رخاءهن ورفاهيتهن، في العائلات الزراعية للريف تعمل النساء إما في بيوتهن كالعمال وإما يخرجن إلى الحقول للعمل بالأجرة، بينما الرجال بالنسبة لهن يمتلكون هذه الحقول والأراضي.

ومع أن قسم الزراعة يشهد حالياً تطورات كبيرة، وتتوفر سبل جديدة حيث توجد إمكانية تقدم النساء في مجال رعاية الأنعام والأسماك والبستنة، ولكن الشعور بمساواة الجنس لم يتيقظ بعد، غير أن دلائل التجريب تثبت أن النساء يقدرن على التقدم نحو الأمام في بعض القوائم بطريق مجموعة "ساعدي نفسك بنفسك" وغيرها من طرق اجتماعية وإدارية، ولكن هذا السير للتقدم متباطء جداً.

من القواعد العامة أن النساء قل ما يمتلكن الأراضي والقروض والوسائل النافعة

الأخرى، في هذه الدول الثلاث التي اعتمدنا عليها في هذه الاستطلاعات توجد في قوانين توريثها السيطرة الكاملة للرجال، بينما تستحق النساء بعض الشيء امتلاك الأراضي بسبب ارتباطهن بالأزواج، ولكنهن يحرمن التمتع بتلك الوسائل، وفي الأسر الإقطاعية يمتلك الرجال الأراضي والأمتعة الأخرى، وما تدرّه هذه الأراضي والوسائل الأخرى من دخل يكون في ملكهم أيضاً.

فالنساء إما يشتغلن في البيوت وإما يعملن بالأجرة، فلا يملكن حقاً ولا خياراً، وما يلاحظ من التفرقة في أخذ القروض إنما تأصلت جذورها أيضاً في امتلاك الأراضي، التي تكون مسجلة باسم الرجال، كما أنه لا يمكن القيام بإتمام إجراءات الارتهان إلا بواسطة الرجال، فهم الذين يتمتعون بوسائل الاقتراض، وهكذا تقل للنساء فرص الحصول على القروض، لأجل ذلك لا يمكن لهن أن يقمن بإنجاز تقنى بارز في مجال الزراعة الذي يشكل أهمية قصوى لتنمية هذا القسم، وقد أسفرت المساعي المبذولة في الهند بصدد الاقتراض بواسطة مشروع مجموعة "ساعدي نفسك بنفسك" عن نتائج مشتركة، بينما نجح هذا المشروع في بنجلاديش إلى حد كبير، أما الحصول على الأدوات والوسائل فللنساء في أقسام الزراعة وغيرها نصيب محدود وقليل جداً بسبب عدم المساواة.

أما بالنسبة للحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية والتغذية والتوظيف والتجارة فلم تعد للنساء كلمة مسموعة في أمور مستوى الحياة العالي وأخذ القرار بسبب عدم المساواة، الأمر الذي أدى إلى إمكانية ازدياد مخاطر تعرضهن للفاقة ونوبات قلبية والخضوع أمام الظروف، الفاقة وعدم المساواة عاملان قويان يساعدان على تدمير بعضها لبعض، وبألفاظ أخرى إن اتخاذ موقف غير متساو من النساء لتوفير فرص الإمكانيات والوظائف والتجارة لهن هي أكبر الحواجز في سبيل حياة مستقلة والتحرز من قيود الفاقة، لأن الفاقة تنمّي عدم المساواة التي بها تضطر النساء للاقتصاد في النفقات من أول مراحل حياتهن وهذا الاقتصاد متمثل في: الاكتفاء بطعام قليل، وترك الدراسة والعيش في بيئة ضارة وما إليها، ثم يحاولن زيادة الدخل بممارسة وظائف صغيرة وغير مصونة.

* * *

الجدول التصويري رقم (١)

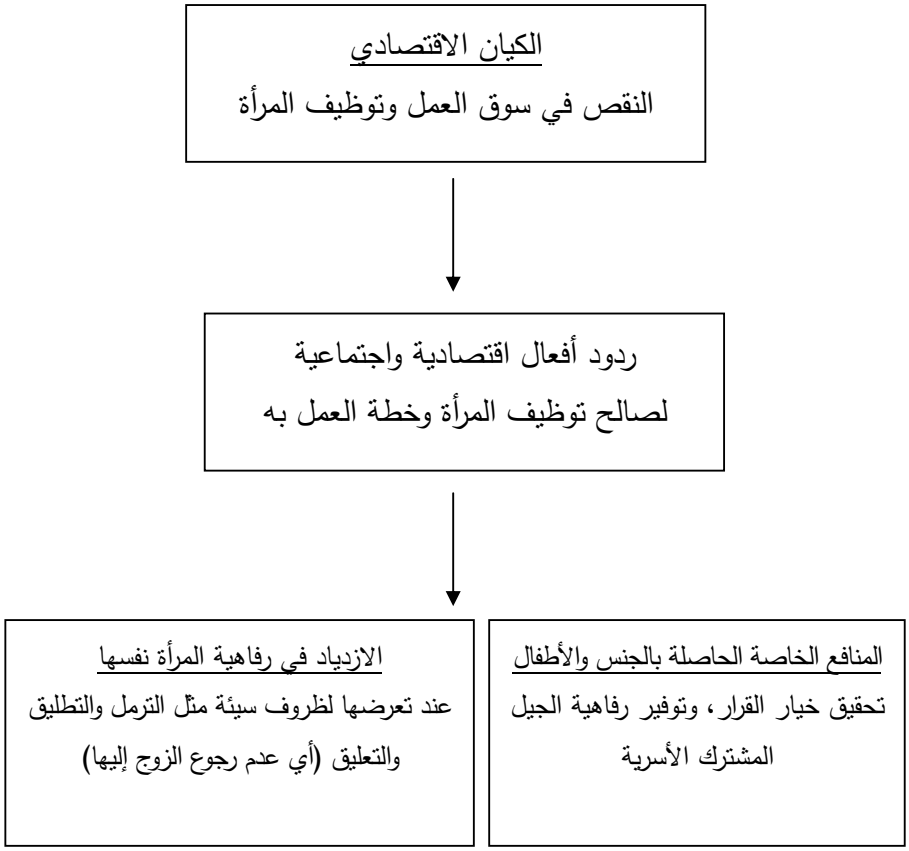

الجدول التصويري رقم ٢

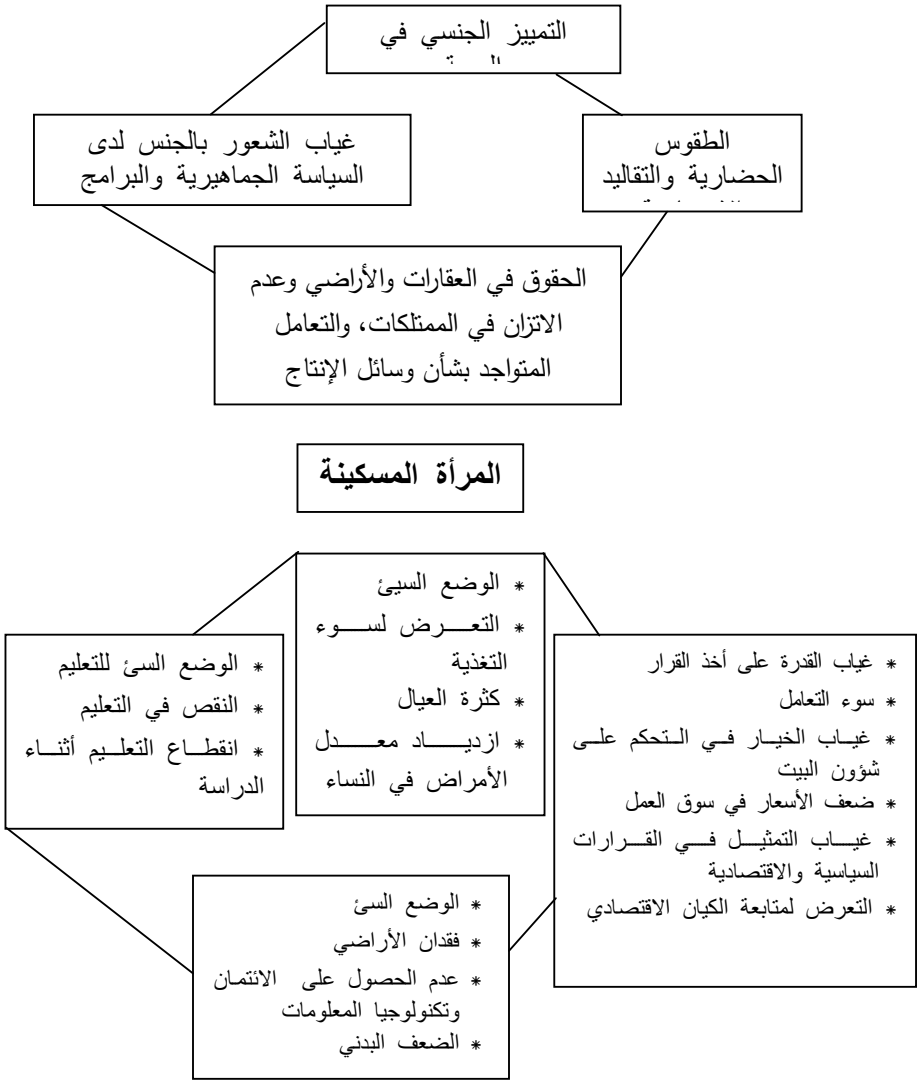

أبحاث العلماء:

موقف الاسلام من عمل المرأة

الشيخ بدر أحمد المجيبي

الإسلام دين فطري يتفق أصوله وقوانينه مع طبيعة الانسان وأحكامه وشرائعه واضحة منسجمة مع فطرة الناس, وقرر للانسان حقوقا وواجبات تناسب الطبيعة، والناس كلهم سواسية من حيث أنهم من ذرية آدم ومن حيث الميول والرغبات والطموح والذكاء والتفكير، ولكن يوجد الفرق بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة وقوة العمل كما دلت عليه الدراسات من الفوارق الكبيرة في طبيعة التكوين الجسماني، نظرأ إلي اختلاف الطبائع جعل لكل منهما واجبات ومسؤليات ووظائف مناسبة لقدراته وإمكاناته، فعلي الرجل النفقة والكدح والعمل لتحصيلها، وعلي المرأة رعاية الأسرة وتربية الأولاد والتعليم، والقيام بشؤو ن البيت من التنظيف وخدمة الزوج وما إلي ذلك وإن المرأة لها من الأعمال في البيت ما يستغرق جهدها وطاقتها إذ أحسنت القيام بذلك خير قيام ولا تجد الفرصة للعمل خارج البيت، أما مسؤلية كسب الرزق والقوت فهي علي الرجل لا المرأة كما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز في ضمن آدم عليه الصلاة والسلام حيث قال :فقلنا ياآدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقي " (سورة طه ١١٧).

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية :

إنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل "فتشقيا" يعلمنا أن نفقةالزوجة علي الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النساء علي الأزواج، فلما كانت نفقة حواء علي آدم كذلك نفقات بناتها علي بني آدم بحق الزوجية (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/١١).

وللمرأة أربع حالات :

الأول :حالة قبل الزواج

الثاني :حالة ما بعد الزواج

الثالث :إذا كبرت في السن ولم يرزق لها ولد،

الرابع :لم يبق لها أب وأخ وزوج،

في هذه الأحوال نري أن نفقتها علي الرجل، ففي المرحلة الأولي نفقتها واجبة مطلقا على الآباء،

"ونفقة الإناث واجبةمطلقا علي الآباء ما لم يتزوجن إذلم يكن لهن مال، كذا في الخلاصة"(الهندية، ٥٣٦/١)

" الأول أن يكون الأول غنيا والأولاد كبار فإما إناث أو ذكور فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذالم يكن لهن مال وليس له أن يؤا جرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب" (فتح القدير، ٢١٧/٤). "وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمني فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب" (فتح القدير ٦٢٦/٩).

أما المرحلة الثانية فكانت نفقتها على الزوج لا عليها "قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حينما أوصي في حجة الوداع، "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (الصحيح للمسلم ٣٩٧/١، السنن لأبي داؤد ٢٦٣). "ونفقة المرأة واجبة على الزوج وإن مرضت وهذا استحسان لأن النكاح يعقد للصحبة والألفة" (المبسوط، ١٧٩/٥). "تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوي قاضي خان" (الهندية ٥٤٤/١).

أما المرحلة الثالثة فإذا كبرت في السن فإن كان لها أولاد فا لنفقة على أولادها إن لم تكن غنية، "ويجبر الولد الموسر على نفقة الأبوين المعسرين مسلمين كانا أوذمين قدرا على الكسب أو لم يقدرا" (الهندية ٥٦٤/١). "وعلى الرجل أن ينفق علي أبويه وأجداده وجداته إذ ا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه" (الهداية مع الفتح٢٢٠/٤). "والأم إذا كانت فقيرة فنفقتها تلزم الإبن، وإن كان معسراأو هي غير زمنة، وإذ كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولايقدر عليهما جميعا فالأم أحق" (الهندية ٥٦٥/١).

أما المرحلة الرابعة فإن لم يكن لها أب ولا زوج ولا أخ فنفقتها على الوارثين الآخرين بقدر الإرث ,"قال سبحانه وتعالي: وعلى الوارث مثل ذلك (البقرة :٢٣٣) وجاء في تفسير الإمام الجصاص الرازي :

"ثم قال الله تعالى، وعلى الوارث مثل ذلك يعني النفقة والكسوة –وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه النفقة على الرجال والنساء على قدر مواريثهم وهو قول أصحابنا" (أحكام القرآن للجصاص ٤٠٧/١).

"ولقريب محرم فقير عاجز عن الكتب بقدر الإرث لو موسراً تجب النفقة للقريب إلى آخره" (البحر الرائق ٢٠٩/٤).

"والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيراً أو أعمي ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية – وتجب نفقة الإناث الكبار من ذوي الأرحام وإن كن صحيحات البدن إذا كان بهن حاجة إلي النفقة، كذا في الذخيرة" (الهندية ٥٦٦/١).

اتضح من التفاصيل أن النفقة لم تكن على المرأة في أية مرحلة من مراحل الحياة ,وإنما هي على الأب والزوج والأولاد وعلى الأقرباء، قد قرر الإسلام هذه الأصول وفقا لخلقتها الطبيعية اللطيفة الرقيقة، والإسلام لا يتوخى أن تخرج المرأة خارج البيت للعمل والكسب والقوت في عامة الأحوال، ولكنه لم يمنعها صريحا لأنها تمسها الحاجة للخروج في بعض الأحيان، كما نجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضا من الصحابيات خرجن للكسب ومانهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" طلقت خالتي فأرادت أن تذهب إلى نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي الكريم صلي الله عليه وسلم فقال:بلى فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي خيرا(الصحيح للمسلم ٤٨٩) يتضح من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز الصحابية خالة جابر بن عبد الله أن تذهب الى النخل وتقوم بأعمال بنفسها وتكسب القوت لها، والصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق الملقبة بذات النطاقين، وهي أخت عائشة الصديقة الكبري، وزوجة زبير بن العوام رضي الله عنهم. تقول "تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ومملوك ولاشئ غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضجه وأعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلي الله عليه وسلم على رأسي، وهي على ثلثى فرسخ، قالت: فجئت يوما، والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: اخ اخ ليحملني خلفه، قالت: فاسحييت (الصحيح للمسلم ٢١٨)

يدل هذا الحديث على أن المرأة تستطيع أن تخرج وقت الضرورة كسبا للرزق كما خرجت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ورآها رسول الله صلي الله عليه وسلم في الطريق وأيد عملها بالدعوة إلى الركوب خلفه.

وزوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما لديها مهارة في الحرفة والصناعة وكانت تخرج للكسب المال والقوت فهي ذات مرة سألت رسول الله صلى الله عليه سلم (أمي امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشئ فهل من أجر فيما أنفقت عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقي عليهم فان لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، (المسند للإمام أحمد ٥٠٣) وصرح الفقهاء بأن تستطيع أن تخرج المتوفي عنها زوجها لكسب الرزق في النهار وترجع للتبيت في البيت للعدة.

"ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لتكتسب المعيشة لأنه لانفقة لها حتي لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ولا لغيرها ليلا ولا نهارا، والحاصل أن مدار خروجها بسبب يتقدر بقدره، فمتي انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها كذا في فتح القدير" (البحر الرائق ١٥٣ باب العدة). فالرخصة عند الضرورة وإلا كان بقاءها في البيت أحسن، ولا يجوز خروجها إلى الأسواق والمنتزهات لترويح النفس والتسلية والمتعة غير محتِشمة، وخروجها بدون حاجة كأنها ألقت نفسها أمام الشيطان كما جاء في الحديث: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان (السنن للترمذي) و جاء في القرآن الكريم أن النساء المسلمات إذا خرجن من البيت يدنين عليهن من الحجاب والجلباب، " يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن(سورة الأحزاب) ٥٩) وكذلك منعهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر كما جاء في الحديث الصحيح للإمام بخاري" عن أم عطية رضي الله عليها قالت:نهياعن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" أمرهن القرآن الكريم بلزوم البيت ومنعهن عن تبرج الجاهلية الأولي. (سورة الأحزب..)

"وفسر هذه الآية الإمام الجصاص الرازي حيث قال: "وفيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج فهذه الأمور كلها ما أدب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم حياتهن وسائر نساء المؤمنين مرادات (أحكام القران ٣٦٠)

وفسر الامام القرطبي بكلمات تالية :

"هذه الآية بلزوم البيت وان كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه، معنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا بضرورة، (الجامع لأحكام القران١١٧).

وقال: الإمام الآلوسي:قوله تعالى: وقرن في بيوتكن " أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء المسلمات (روح المعاني ١٠/٢٢).

فجملة القول أن المرأة محلها البيت، وهو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وبقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تحفظ خصائص تلك الوظائف، وخروجها للعمل بدون حاجة ملحة يوقعها في خطر وحرج، والشريعة لا تسمحها بالخروج إلا بالضرورة الشديدة خوفا من الفتنة وحفاظا على سمعتها ودينها، هل على المرأة نفقتها ونفقة الآخرين؟

جعل الإسلام المرأة مكفولة طوال حياتها فأوجب النفقة على وليها كما سبق التفصيل آنفا، وما جعل النفقة على عاتقها وما أجبرها على الخروج لكسب المال لنفسها فضلا عن الغير إلا في أحوال ضرورية فأوجب عليها نفقتها و نفقة الغير من الأولاد، إذ توفي الأب أو أنهكه المرض لا يستطيع كسب المال وأفلس، والأم هي موسرة، فنفقتهم على الأم، ذكر الامام ابن الهمام" فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها، وكذا اذا لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول، (فتح القدير ٢١٧/٤).

اعلم أنه إذا مات الأب فالنفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما أثلاثا في ظاهر الرواية وأما إذا كان الأب معسرا فهي على الأب هذا على ظاهر المتوفى كما قدمناه، وأما على ما يأتي تصحيحه من أن المعسر يجعل كالميت فمقتضاه أنها تجعل عليهما أثلاثا، (ردالمحتار، ٧٣/٢).

الآباء والأجداد والفقراء تجب النفقة على الأولاد ولا فرق بين الذكر والأنثي هكذا ذكر في البحر الرائق. " قوله ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء أي تجب النفقة لهؤلاء والضمير في قوله" ولأبويه" يعود إلى الإنسان المفهوم فأفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وفي الهداية "وهي على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأن المعني يشتملها (البحر الرائق ٢٠٧، ٢٠٥. وتجب على موسر لسيار الفطرة النفقة لأصوله الفقراء

بالسوية بين الإبن والبنت(تنوير الأبصارمع الدر المختار باب النفقة).

ما هو الحكم الشرعي إذا قامت المرأة بوظيفة من الوظائف لرفع المستوى الحياة المادية أو قضاء أوقاتها أو ادخارا وجمعا للمال الطائل ولديها من المال ماتعيش به بالكفاف؟

إن الكد والجهد للحصول على المال الحلال الطيب قليلا أو كثيرا مباح جائز في الشرع ولا أمر بالاكتفاء على قدر الكفاف ولا نهي عن تحصل الكثرة الكاثرة ولا بد من وجود طبقة من طبقات الموسرين والأثرياء، لينفقوا على الفقراء والمساكين وفي طرق الدعوة إلى الإسلام، وجماعة من الصحابة كانوا من الموسرين والأثرياء والأغنياء، نصروا الدين بأنفسهم وبأموالهم من أمثال سيدنا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف و غيرهما رضي الله عنهم، وصرح الفقهاء الكرام درجات لكسب المال وتحصيل الرزق حسب الأحوال وقسموه الى أنواع من وجوب وحرام ومباح وغير مباح ومستحسن و جائز، كما ذكر العلامة ابراهيم الجلي في كتابه "ملتقي الأبحر" و منه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه، ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل، وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حل. (ملتقي الأبحر – كتاب الكراهية فضل في الكسب).

وقام بشرح هذه العبارة العلامة علاء الدين الحصكفي في العبارة التالية:

" ومنه فرض لما ذكرنا وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لوجوبها عليه ولا يتوصل إليها إلا بالكسب ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا فانه من التنفل لتعد به إلى غيره قال عليه الصلوة والسلام : الناس عيال الله في الأرض، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله و مباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم به، قال عليه الصلاة والسلام: نعم المال الصالح للرجل الصالح وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر و ن كان من حل لقوله تعالى: ألهاكم التكاثر (التباهي بالكثرة) حتي زرتم المقابر فيلقى الله وهو غضبان. (الدرر المنتقى للحصكفي٤/١٨٥).

فلو قامت المرأة بالكد والجهد لتحصيل الرزق سواء كان في البيت و خارجه مع حسن القيام بشئون المنزل و واجباته لجاز إذا اجتنبت من ارتكاب المحرمات والمكروهات واهتمت بالاحتشام والحجاب الشرعي ولو نوت التصدق في سبيل الله لكان لها أجر عند الله عظيم كما سبق بعض النماذج من عمل الصحابيات، وإليكم بعض النماذج الأخري.

روى الإمام الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا" تقول عائشة رضي الله عنها نحن- أي أمهات المؤمنين – إذا جمعنا في موضع لنضع أيدينا على الجدار ونقيسها طولا، وأم المؤمنين زينت بنب جحش كانت أقصرمنا قامة ويدا ، ولكنها أول من توفيت، ففهمنا مراد طول اليد أنه كناية عن الصدقة، وكانت زينب أكثر منا تصدقا، تقول:" وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله عز وجل (المستدرك للحاكم ٢٦/٤).

أما مسئلة خروج النساء فهي جائزة عند الضرورة كما جاء في الصحيح للبخاري فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها في قصة سوداء رضي الله عنها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن (الصحيح للبخاري مع الفتح٤٢١/٩).وجاءت تصريحات في عديد من الروايات أن الصحابيات كن يخرجن إلى الغزوات لصنع الطعام وتدواي الجرحى والقتلى والأشلي وسقي الماء وما إلى ذلك فهن قمن بهذه الواجبات في ميدان الحرب تطوعاً وتنفلاً.

عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى (الصحيح للمسلم كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذ غزا فيستقين الماء ويداوين الجرحى. (الصحيح للمسلم كتاب الجهاد، باب غزو النساء).

عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.(الصحيح للبخاري، كتاب الجهاد باب مداواة النساء الجرحى)

وثبت خروج بعض الصحابيات إلى السوق لمراقبة المعاملة فيما بين الناس، وكان عمر رضي الله عنه قد ولّى الصحابية شفاء رضي الله عنها على بعض شئون السوق . يقول الإمام ابن عبد البر" أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأولى وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من عقلاءالنساء وفضلائهن، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق.

ويروى أيضا:

"إن سحراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وعمرت وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها".

خلال دراسة الأحاديث المذكورة أعلاه نتوصل إلى هذه النتيجة بأن المرأة يجوز لها الخروج لكسب الرزق إذا لزمت الحجاب والاجتناب عن المحرمات والمكروهات ولكن ازدادت المسئلة خطورة اليوم، في العصر الذي غلب فيه الفساد وعم هوى النفس وتفككت عري الخلق النبيلة، إذا أبيح لهن الخروج فهل يستطعن الالتزام بأمور تالية؟!

١ – المحافظة على الحجاب الشرعي.

٢ – الاجتناب عن الاختلاط مع الرجال الأجانب والمجالسة والمكالمة وغيرها.

٣ – القيام بشئون المنزل، وخدمة الزوج و تربية الأولاد والرعاية لهم مع ممارسة عملية الوظيفة خارج البيت؟

فهذه النقط يصعب أن تقوم بها خير قيام خارج البيت خاصة في المكاتب والمصانع وفي المواضع التي لا بد من الاختلاط فيما بين الرجال والنساء وبما فيها من المفاسد والسفور مالايحتاج إلى القول والتفسير والبيان، وأما وظيفة التدريس في المدارس للبنات فيما كانت أعضائها النساء فقط ولا علاقة لها بأعضائها الرجال مباشرة فلا بأس، والعمل في البيت كالخياطة والحرفة والصناعة مع القيام بواجبات المنزل فهو مباح وجائز ولا حرج.

٤ – إذا بدأت المرأة وظيفة من الوظائف في حدود البيت فهل لها طلب الإذن من الولي أو الزوج؟

الإذن ضروري إذا حدث النقصان فيما كانت عليها من المسؤولية من القيام بواجب المنزل وخدمة الزوج ورعاية الأطفال وأمورأخرى تتعلق بالبيت، لأن الشرع نهى المرأة من الصوم والصلاة النافلة إذا كان الزوج موجودا في البيت إلا بإذنه، احتمالا لتلف وضياع حقوقه، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .

وصرح الفقهاء بأن المرأة لا تتطوع للصلاةوللصوم إلا بإذن زوجها، "ولا تتطوع

للصلاة و لا للصوم بغير إذن الزوج كذا في الظهيرية "(البحر الرائق ١٠٦/٤)فلما نهى الشرع المرأة للصلاة والصوم إذا كان الزوج موجودا فما بالك عن كسب الرزق ؟

سؤال آخر :هل جازأن ينهى الزوج المرأة من كسب الرزق داخل البيت ؟

فالجواب: إذاكان لديه من المال ما يغنيهم عن كل شئي بيسر وسهولة فله حق المنع.

"بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولي، (البحر الرائق ١٠٦/٤)

ويقول الإمام الشامي :"والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أوضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بمالا يعني من الأجانب والجيران، (رد المحتار ٢٥٦/٥).

٥-هل وجب للمرأة إذن الولي أو الزوج إذا اضطرت للخروج إلى ما يستغرق مسافة السفرالشرعي أو أقل منه أو أكثر والولي يكفلها أولم يكفلها ؟ فما هو الحكم الشرعي لهذه الصورة المتنوعة ؟

فالجواب: لا يجب الإذن إذا أصاب الزوج مرض أضناه لايقدرعلى حصول المال ولا كفالة أهله وأولاده كأداء الصلوات المفروضة والحج وصوم رمضان.

والوجه الثاني: أن له حق الاحتباس بالنكاح، ونفقة المرأة بمقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة عليه، وبسبب إصابة المرض وعدم القدرة على حصول النفقة فقد حق الاحتباس فلا يستطيع المنع من الخروج. وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس فما دام الاحتباس قائما كانت النفقة واجبة تحقيقا للمعادلة "(عناية مع الفتح ٢٢٠/٤)."ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات" (البحر الرائق ١٧٣/٤).

والوجه الثالث أن الزوج قد حرم من حق المنع بسبب عدم القدرة على النفقة فإذا فات الشرط فات المشروط وفي المنع حرج وإتلاف لنفس المرأة والأولاد، ولا تجد سبيلا لكسب الرزق داخل البيت فتخرج بدون الإذن، ولو قدرعلى الإنفاق فيعود له حق المنع، "بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه

لوجوب كفايتها عليه" (البحر الرائق ١٠٧/٤). أما خروج المرأة مقدار سفر شرعي أو أقل منها، فالإذن واجب لو استغرق سفرها مقدار سفر شرعي، كما جاء في الحديث النبوي الشريف : "لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثةأيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أوابنها أوزوجها أو أخوها أو ذو محرم منها، (الصحيح للمسلم، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم). ويجوز خروجها لكسب المال في النهار فقط لا في الليل كما قال تعالي "وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا"

وأباح الفقهاء الخروج للمتوفي عنها زوجها في النهار دون الليالي إذ لم تجد من يكفيها مؤنتها، كماهو المذكور في فتح القدير، "لأن نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفيها مؤنتها فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي، (فتح القدير ١٦٦/٤). فالخروج للضرورة والضرورات تتقدر بقدر الضرورة والحاجة.

ماهي الحدود الشرعية لوظيفة المرأة ؟ لومست الحاجة للخروج فلها من الرخصة إذا توفرت الشروط التالية:

١-لا تجد حيلة لكسب النفقة داخل البيت.

٢- وجب إذن الزوج للعمل خارج البيت.

٣- لا يتخلل القصور في القيام بشؤن المنزل ورعاية الأطفال والأولاد فإنها من فرائض المرأة.

٤- الالتزام بالحجاب الشرعي أثناء السفر وعند العمل مع الأجانب.

قال تعالي : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤ منين يدنين عليهن من جلابيبهن "(الأحزاب ٥٩٠). "وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن" (أحكام القرأن للجصاص ٣٧٣/٣).

٥- لا يجوز العمل مع الأجنبي في الخلوة، كما جاء في الحديث، "عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا كذا

قال إرجع فحج مع امرأتك، (الصحيح للبخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامراة، ")

٦- الاجتناب عن الزينة والتجمل واللباس الرقيق الذي تشف عنه الأعضاء. والمذكور في فتح القدير: "وحيث أبحنالها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى مالا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال تعالي :ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، (البحر الرائق :١٠٦/٤).

٧- الاجتناب عن الكلام اللين الذي يطمع فيه مريض القلب، قال تعالي :إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا. (الأحزاب٣٢). وقال الإمام الجصاص الرازي في تفسير هذه الآية: "قيل فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم، (أحكام القرأن للجصاص، ٣٥٩/٣).

٨- لو تعمل في مكتب أو مدرسة للبنات بين النساء المسلمات فقط فلها من الحجاب مابين السرة إلي الركبة. "وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة، وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل إن أمنت الشهوة،(ملتقي الأبحر، كتاب الكراهية) "إن العورة ما بين السرة إلي الركبة والسرة ليست بعورة. ..ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجل فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة :(مجمع الأنهر ٢٠١/٤). وإن كانت النساء مسلمات وغير مسلمات فعليها من الحجاب مالها من الرجال. "والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلي بدن المسلمة، (الدر المختار، ، الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس). "لايحل للمسلمة أن تتكشف بين يهودية أونصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها كما في السراج، ونصاب الاحتساب ولاينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها، (رد المحتار ٢٦٣/٥ الحظر والإباحة). "وإنما قيدنا بالمسلمة لأن الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح كما في المجتبى، (مجمع الأنهر، ٢٠١/٤).

٩- لو تعمل امرأة – شابة كانت أوطاعنة في السن – في مكان الاختلاط بين الرجل والمرأة فما هو الحكم الشرعي؟

فالجواب أن الإسلام لا يبيح خروج المرأة إلا بالضرورة مع استيفاء الشروط من التستر الكامل وعدم الخلوة مع الرجل الأجنبي وعدم الزينة، سبقت تفاصيلها في ضمن السؤال السادس، إلا أن المرأة العجوز أباح لها الفقهاء كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي، قال تعالي "والقواعد من النساء اللتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن، (سورة النور، ٦٠). "وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي، قال تعالي :وأن يستعففن خير لهن" فأباح لها وضع الجلباب وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضا بين يدي الرجال خير لها" (أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٤). وإذا عملت المرأة في موضع تواجه وتقابل الرجال معظم الأحيان نحو جلوسها في محل دفع النقود في الدكاكين والمطاعم والفنادق والمكاتب حيث لايمكن الاجتناب فلا يجوز في الإسلام، وأما ماليس كذلك فلا بأس عند الضرورة، نحو وظيفتها في مدرسة البنات وغيرها.

ماهو الحكم الشرعي إذا أقامت المرأة ومكثت خارج البيت للوظيفة بعيدة عن أهلها وأسرتها ؟.

فالجواب أن الشرع يمنع عن السفر الشرعي بدون الزوج أو الولي من مثل سفر الحج فكيف يمكن الإذن للبيتوتة خارج البيت بدون الولي بعيدة عن أهلها وأسرتها سواء كانت داخل البلاد أوخارج البلاد لغلبة الظن لحدوث الفتن والتعرض لعرضها والنيل من كرامتها وعصمتها. هذا ما ظهر لي والله أعلم وعلمه أتم وأحكم.

* * *

الكلمات الختامية للعلماء العرب

* الدكتور صلاح سلطان
* الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي
* الشيخ محمد محمود آل محمود
* الشيخ عبد العزيز السيد

الكلمات الختامية للعلماء العرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور صلاح سلطان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هي غاية السعادة أن أجد شباب هذه الجامعة الذين نرجو بإذن الله أن يصلوا يوماً ما من هذا المكان ليكونوا في هذا المكان قادة وعلماء المسلمين في الهند كلها ثم في العالم كله إن شاء الله. أريدكم بحق أن تعيشوا مع القرآن بقلوبكم وعقولكم وبكل جوارحكم وأن تتعلموا بإتقان اللغة العربية لتكونوا مثل كبار علمائنا في الهند هنا، نتعلم منهم الشعر والأدب واللغة، ونحن إذا قرأنا للشيخ أبي الحسن الندوي نعده من أدباء العرب وتباين المسلمين المتميزين فنرجوا أن تجمعوا بحفظ القرآن وفهمه من خلال اللغة العربية الأصلية.

وأنا أرجو أن تنكبوا على كتب العلم وأن تبتعدوا عن فتنة التلفاز وفتنة هذه الحياة الآن لتكونوا علماء ودعاة إلى الله عزوجل، وأن يكون سلوكنا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن.

واعلموا أنكم بالقرآن وأنكم أتباع سيد الأنام، أنتم أغنى من أكبر أغنياء العالم، وأرسل إلى أحد الأصدقاء رسالة بالبريد الإلكتروني فيها أكبر أغنياء العالم آتى بالخامس وعندي أكثر من ثلاثين مليار وعديد مثل الثاني عندي أكثر من ثمانين مليار، لكن الأول أتوا برجل من إخوانكم المسلمين في صحراء أفغانستان ساجد لله عزوجل، فقال هذا رقم واحد في أغنياء الأرض.

أخيراً ثقوا أنكم يمكن أن تغيروا العالم كله كما كان أسامة بن زيد في سن السابعة عشر ولكنه كان قائداً يواجه الرومان أكبر قوة في العالم كله في هذا الوقت، سلوا ضعفكم بقوة ملك سبحانه تكونون أقوى الناس، وسلوا فقركم بغنى الملك تكونون أغنى الناس، وسلوا ذلكم بعز الملك تكونون أعز الناس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد!

فأحيي هذا الجمع المبارك بتحية الإسلام السلام، عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد!

فلعل من حسن الطالع أن يكون هذا اللقاء، ما أنا سمعت ربيع الأول فقد أصدرت للبرية بنت وهب يداً بيضاء طوقت الرقاب، فما أروع أن تلد الأمة مرات ومرات جماعات تقود الأمة، وإن كان فقد عقمت أم الزمان أن تلد مثل محمد صلى الله عليه وسلم. ولكن أتباعه لا زالوا يواصلون المسيرة في بناء هذه الأمة، فإذا أجدبت الأرض فمن لها غير مطر السماء، وإذا ناعت البرايا بأحمال في حال تزلزل الكيان وتبعث الموت في كل الأنحاء، وإذا ذبلت أوراق الشجرة فمن يعيد لها الحياة والحياء، فقوموا يا شباب الإسلام! وأعيدوا لهذا الإنسان المتمرد وأعيدوا هذا الإنسان المتمرد إلى حضرة رب الأرض والسماء، أنتم عمل هذه الأمة وأنتم الذي تنتظره الأجيال، لا أقول ذلك في ملة ولكني قسماً بالله منذ أن كنت في اليوم الأول في هذا المؤتمر أقول لعل الإسلام ينطلق مرة أخرى من هذه الوجوه ومن هذه الجباه، فإنني أرى منكم أسوداً وإن لم أفهم بعض الكلمات ولكن كما قيل فإن دلالة الحال أقوى من دلالة المقال، وقديماً علمنا علماءنا يصحب من يدلكم على الله حاله قبل مقاله.

إذن أيها الإخوة لا بد أن تكون لدينا المهمة العالية لبناء هذه الأمة، وأريد أن أركز على نقاط، الأولى أيها الإخوة! لا بد من الوحدة والاتحاد، ويجب أن نفرق بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف الفقهي أمر مشروع ولا بد منه، وهناك كثير من القضايا كما قلت في كلمة الأولى هي دلالة هذه النية على الحكم، ولكل مجتهد رأي ولا يحمل مجتهد مجتهداً على رأيه وإنما لكل مجتهد رأيه في ما يذهب إليه ولكن علينا أن لايصل

الخلاف الفقهي إلى اختلاف بين الأشخاص، وما أرعى قول الشاعر:

كونـــوا جميعـــاً يـــا بنـــي إذا اعتـــرى
خطـــــب ولا تتفرقـــــوا آحـــــادا
تـــأبى الريـــاح إذا اجتمعنـــا تكســـراً
وإذا افترقنـــــا تكســـــرت أحـــــادا

إذن هناك مدارس فقهية في تاريخنا ولكن دخل الإمام أبوحنيفة مع جعفر صادق عند عهد ولاة دولة عباسية في بدايتها، وخرجوا كل واحد من بعد وحينما سئل كل واحد منهم قال عن الآخر كان بحراً كاد أن يلتقمني، حينما ألقيت المناظرة بينهما كل منهما مدح الآخر بما هو أهله، إذن حينما يختلف الخلاف الفقهي يجب أن لا يصل إلى اختلاف بين الأشخاص وإلى ذم كل منا للآخرين في بعض القضايا.

المسألة الثانية أيها الإخوة! يجب أن نعمل العقل السليم في الاجتهاد الفقهي وأنتم أعلم بمدرسة الأحناف وما فيها من عقلية قوية باستنباط الحكم، حينما عرض على الإمام أبي يوسف مسألة الطلاق لهارون الرشيد حينما طلق زوجته وقال لها: "إن بتي الليلة في ملكي فأنت طالقة" وكان ملك هارون الرشيد من المغرب إلى المشرق ومن الشمال إلى الجنوب فلما جيء إلى أبي يوسف، قالوا لقد طلق الخليفة زوجته فما الحل وأين بعد ولا توجد المواصلات الموجودة اليوم إذ ماذا قال الإمام أبو يوسف: قال: لتباتن الليلة في المسجد وأن المساجد لله فلا تدخل في ملك هارون الرشيد.

هكذا يجب، لا نقول كما يقول البعض: هذه حيل عند الحنفية، لا أيها الإخوة! إن حلول المشاكل لا بد من أن نبحث عنها في الحل ولا توقع الطلاق إلا في حالات لا نجد لها فيها حلاً، إذن لا بد من إعمال العقل السليم للوصول إلى الحكم ولكن لا نحمل النصوص أكثر مما تحتمل ولا نشطط في القول فلا بد من أن تكون لدينا العقلية لاستنباط الأحكام، حينما سئل أحد علماء الأحناف، رجل في المشرق وزوجته في المغرب فولدت فقال: الولد للفراش، كيف يكون ذلك، انظر اليوم إلى المواصلات لربما كانت الفتوى لهذا الزمان وليس لذلك الزمان إذن اليوم بملاحظات بساعات أن تأتي من أقصى الدنيا إلى أقصاها فتصل إلى زوجتك، لم يقل بغير ذلك، قال: الولد للفراش، إذن هكذا يجب أن يعمل

الذهن للوصول إلى الحكم الشرعي، وأنتم في بداية حياتكم وكثير منكم لا زالوا طلبة علم لا بد أن يبحثوا في هذه القضايا، ويبحثوا عن الحلول للمسائل لأننا كما قرأنا في كتبنا يقولون: النصوص متناهية والأحداث غير متناهية فكيف يحكم المتناهي اللا متناهي، يحكمه عن طريق القياس والاجتهاد والرأي الذي يكون رأياً سديداً.

المسألة الثالثة أيها الإخوة! قضية لا بد منها في اللقاء، الحب في الله والبغض في الله، مسألة الولاء والبراء التي تحتاج منا إلى وقفة في هذا الأمر، إننا بأمس الحاجة أن تتعانق قلوبنا قبل أن تتصافح أيدينا، إننا بأمس الحاجة أن تتعانق القلوب قبل أن تتصافح الأيدي، لأن أعداءنا أيها الإخوة! لا يتفقون إلا على حربنا، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، نعم ولكن حينما يكون العداء لهذه الأمة ستجد كل أعداء الإسلام يتفقون على ذلك، وما حرب العراق عنكم ببعيد، وما حرب أفغانستان عنكم ببعيد. ثلاثون دولة، أربعون دولة، مائة دولة لا يحكمهم دين ولا تربطهم لغة ولا يربطهم قومية. ومع ذلك اتفقوا ضد هذا الدين، لماذا؟ لأنهم يعلمون أن المستقبل لهذا الدين، لقد سأل أحد خامات اليهود شاباً في الجزائر فقال له: كم عددكم في صلاة الفجر فقال له: صف أو صفين، فقال: فلتأمن يهود، حينما يكون عددكم في صلاة الفجر كعدد في صلاة الجمعة فلتخشى اليهود.

انظر كم يفكر بنا، ونحن لا نفكر بأنفسنا، لأنهم يعلمون حينما يتعالى الإنسان على شهوات النفس، وحينما يتعالى الإنسان على النوم الرغيد في الفراش، ويخرج ويهب سرعاً إلى نداء الله أكبر سيكون النصر بعد ذلك لهذه الأمة، إذن لا بد من أن تكون لدينا الهمة القوية في هذا اللقاء، إذن أيها الإخوة! إنكم تمشون والملائكة تضع أجنحتها لكم رضاً بما تصنعون، ولا تقللوا من شأن أنفسكم فأنتم ورثة الأنبياء وتحملون هذا الدين لإيصال لهذه الأمة ولا تكلوا ولا تملوا ولا تتبعوا وقديماً قيل: لا تتعلم إن لم تتعلم العلم لا يأتي إلا بعد العلم، إذن لابد من علم في هذه الحياة لأجل أن تصلوا إلى علم وأقول لكم أخيراً، اعمل ما شئت فإنك ميت، واحبب من شئت فإنك مفارق، نحن أحببناكم في الله في هذه الأيام، ولكن ساعة الفراق لا بد منها، أسألكم الدعاء أولاً أن تدعوا لنا بظهر الغيب، وأن يوذيها الله الاحتلال عن بلادنا وأن يجمعنا في مستقر رحمة إن لم يكن لنا جمع آخر في هذه الدنيا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ محمد بن محمود آل محمود[١]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقعد قوم يذكرون الله – عز وجل – إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة ؛ وذكرهم الله فيمن عنده) رواه مسلم.

إن هذا المجلس –بإذن الله– مجلس تحفه الملائكة ويذكره الله عز وجل فيمن عنده، كيف لا وهو مجلس حضره العلماء من كل مكان، وحضره الصالحون من كل مكان، فنسأل الله عزوجل أن يجعل هذا المجلس مقبولاً عنده إن شاء الله. وأن يجعل قراراتنا واجتهاداتنا كلها مقبولة عنده سبحانه وتعالى.

إخواني!

في الحقيقة أهم ما أريد أن أنبه عليه هو أهمية هذا الاجتماع في هذا المجمع المبارك، نحن نرى الناس أو العلماء أو المنتسبين إلى العلم خارج هذه المجالس والمجامع إذا اختلفوا في أمر دخل الشيطان بينهم فجعل الخلاف بدلَ أن يكون خلافاً علمياً بين رأي ورأي آخر يصبح خلافاً شخصياً، فلا يهم الإنسان إلا الانتصار لنفسه، وقد يكون مخدوعاً، لكن بفضل الله لا نرى هذا في المجامع الفقهية، وخير مثال على ذلك هذا المجمع المبارك فقد تتباين الآراء ولكن القلوب موحدة، وهذا من أعظم النعم التي ينبغي أن نحافظ عليها في هذا المجمع، فقد رأينا وسمعنا أن الموجودين في المؤتمر لهذه السنة من مختلف المشارب الفكرية والاجتهادات الفقهية لكن مع ذلك قضينا هذه الأيام بصورة هادئة وبحوارات راقية وهي صورة تستحق التأمل.

فإذا تقرر هذا علمنا أهمية الاستمرار في عقد مثل هذه المجامع، لأننا نرى الناس خارج هذه المجامع إذا اختلفوا قامت بينهم حروب من أجل خلاف فقهي بسيط جداً، ولكن من

---

[١]. رئيس مكتب الفتوى بإدارة الدعوة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

بركات هذه المجامع لا ترى فيها ذلك، فإذا أردت أن تتعلم الأدب من العلماء فأحضر إلى المجامع تجد الرأي والرأي الآخر بكل أدب واحترام، وهذا الذي تحتاجه الأمة الآن، ومتأمل في العالم يجد أن النزاعات والاختلافات في أغلبها راجع إلى الجهل بأدب الخلاف.

إن كثيرا ممن ينتسب إلى العلم أو إلى الدعوة تجده يقع في هذه المصيدة الخطيرة، وذلك لأنه لا يتقن أدب الخلاف –الذي تعلمه مثل هذه المجامع– فتجد الخلاف يصل بينهم إلى حد القطيعة والعياذ بالله، فهذه النعمة التي توجد في المجامع الفقهية –وأنا أعبر عن شيء ألمسه– أرجو من الله عز وجل أن تستمر وأن تستمر هذه الاجتماعات من مدينة إلى مدينة، لأنكم يا إخواني! بهذه الاجتماعات لا تخرجون بآراء فقهية مجردة وإنما ينبغي أن تعلموا أن كل من يحضر في هذا المكان يتعلم من أدبكم، أدب العلماء الذي تحتاجه العامة الآن أكثر من حاجتها لكثير من العلم، وهذا الأدب مثبت عملياً في مثل هذه الاجتماعات.

الشيء الآخر الذي أحب أن أنبه إليه هو أن هذا المجمع الفقهي الإسلامي الهندي مجمع له قيمة في العالم، وهذه الآراء التي تصدر واجتهادات العلماء –جزاهم الله خيراً– لها صدي في كل أنحاء العالم، فلا تظنوا أن اجتماعكم في هذه القاعة مقصورة على الهند، إنما بفضل الله هذه القرارات نتداولها نحن ونستفيد منها في بلادنا، فإذا اختلفنا في مسألة رجعنا وبحثنا في قرارات المجامع، وأنا أقول ذلك كباحث في مكتب الإفتاء، لأن منهجنا في حال البحث عن المسائل الفقهية: إن كانت المسألة سبق أن بحثت عند العلماء قديماً بين المذاهب الفقهية المعروفة اعتمدنا عليها وإن كانت من المسائل الحادثة نظرنا إلى قرارات المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الهندي وغيرها من المجامع، لأن الرأي الجماعي في هذا الوقت له قوة هو ليس إجماعا كما هو معلوم، لكنه رأي قوي، والرأي الجماعي لا يستهان به، فأتمنى –إن شاء الله– من المشائخ جميعاً أن يحرصوا على الاستمرار في عقد مثل هذه المؤتمرات لأن لها أثراً بفضل الله في كل مكان.

وأخيراً أقول: إنني سعدت بزيارة الهند واستمتعت بهذه الأيام التي التقيت فيها بالصالحين، وأسأل الله عز وجل أن لا تكون هذه الزيارة هي الأخيرة، بل يوفقنا الله لزيارتكم مرة أخرى، وإن لم نلتق في الدنيا سنلتقي إن شاء الله في الجنة بإذن الواحد الأحد، جزاكم الله خيراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ عبد العزيز السيد•

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فلولا أن الأخوة ألزموني بإلقاء هذه الكلمة مرة أخرى ما تجرأت على ذلك، وإني لأعد ذلك من سوء الخلق وقلة الأدب أن أتكلم بحضرة سادتي من العلماء الكرام حفظهم الله تعالى. وبما أنهم ألزموني فلن أقول شيئاً يتعلق بالعلم فهم أعلم وأحكم إلا أني سأذكر شيئاً مما كان يدور في نفسي لتعرفوا حال إخوانكم من المسلمين وكيف ينظرون إليكم هباكم الله تبارك وتعالى.

إخواني الكرام!

لقد كنا نتحدث البارحة أنا وإخواني من الفضلاء الزوار وفقهم الله تعالى ما يحضر في نفوسنا ورقة القلب وزيادة الإيمان حينما نزوركم في هذا المكان المبارك، وإني أخبر عن حالي، يحصل لي والله رقة قلب وزيادة إيمان لا تكاد تحصل إلا في المدينة المنورة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه والله تبارك وتعالى من المنن العظيمة والنعم الجزيلة التي هباكم الله تبارك وتعالى بها.

إخوتي الكرام!

أريد أن أذكر نفسي وإياكم أن هذه النعم المباركة التي هباكم الله تبارك وتعالى بها ليست هي بسبب كثرة العلم ووفرة المطالعة وإن كان هذا من عظيم الأسباب التي امتن عليه الكريم الوهاب سبحانه وتعالى، إنما هناك سبب أعظم، ألا وهو قوة الصلة بالله تبارك وتعالى، وهذا الذي لم أثناه منك عدد من المشائخ الكرام من هذه البلاد الذين رأيناهم قبل زيارتنا وبعد زيارتنا وهذا يذكرني والله بما جاء في كتاب للإمام أبي بكر المبروز رحمه الله تعالى وهو من أجل تلاميذ سيدنا الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد

• باحث شرعي بمركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

بن حنبل كان يقول: سئل الإمام أحمد رحمه الله: من نسأل بعدك؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله: سل عبد الوهاب ويقصد بعبد الوهاب الوراق رحمه الله: فقيل للإمام أحمد رحمه الله: إنه ليس له اتساع في العلم، فأجاب الإمام أحمد رحمه الله قائلاً: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق، إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق ووفرة الصلة بالله تبارك وتعالى حيلة حقيقة أثبكتم الهيبة في قلوبنا نسأل الله تبارك وتعالى أن يزيد علينا وعليكم بفضله الواسع، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

إخوتي الكرام!

ومن جملة ما أريد قوله أن الشيخ عتيق أحمد حفظه الله تعالى فجزاه الله خير الجزاء، قال لي اليوم القاسمي حفظه الله حينما زارنا في الفندق هذا اليوم قال لي يعني حدثناكم في هذا المجمع ومع عدم معرفة اللغة المعرفة التامة فقلت له يعني حقيقية نحن لم نجئ لنفيدكم إنما قد جئنا لنستفيد فبالنسبة لي إن من أعظم وأطلبه وأريده وأسأل الله سبحانه أن يمتن علي وكسبه الوقاء والهيبة والأدب والخلق هذا هو الملموس الذي لا ينكره إلا من سوس.

إخوتي الكرام!

وهذا وقد ذكر لي الشيخ حفظه الله تعالى ما يعني أن كان هو مطلب سلف رضي الله تعالى عنه فعن حسين بن إسماعيل عن أبيه أنه قال: كان مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله زهاء خمسة آلاف، نحو خمس مائة يكتبون عنه والباقون يتأملون في صمته وأدبه، وهذا أيضاً جاء كله، هذا مذكور في سير أعلام النبلاء وأنا لا أريد أن أطرح هذا لإفادتكم، إنما لأحتج على ما أقول، ورد كذلك عن أبي بكر المطوع رحمهم الله أنه قال: كنت أختلف إلى الإمام رضي الله عنه وقد كان يقرأ المسند على أولاه فما كتبت عنه حديثاً واحداً، وأنتم تعرفون حجم المسند، فما كتبت عنه حديثاً واحداً، كنت أنظر إلى هديه وخلقه..... وهو الذي لم يثناه بصلاه سبحانه وتعالى أن عين علينا إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم على آله والححظمد لله رب العالمين.

* * *